كلية الحقوق

التدابير المضادة ومدي مشروعيتها

في مواجهة الهجمات السيبرانية المعادية في القانون الدولي العام

الدكتور

عماد حسن محمد إبراهيم

الملخـــــص

لقد شهد العالم في السنوات الماضية زيادة مطردة في حوادث إساءة استخدام التقدم العلمي، من خلال شن هجمات سيبرانية لتحقيق أغراض مختلفة، هذه الأغراض قد تكون إجرامية، يقوم بها أفراد للحصول على أموال أو معلومات، وقد تكون عسكرية أو سياسية أو اقتصادية، مصدرها جهات مرتبطة بدولة – ما بقصدٍ– على سبيل المثال، ممارسة نوع من الإكراه على الدولة المستهدفة، أو تدمير منشأة حيوية فيها، أو الاستيلاء على أسرار عسكرية أو صناعية فيها، وبالتالي التأثير على قدراتها.

إن التعامل مع هذه الفرضيات يختلف من حالة إلى أخرى.

فإذا ترتب على الهجمة السيبرانية وقوع أضرار مادية، أو بشرية جسيمة في المنشأة المستهدفة بصفة فورية، فإن هذه الهجمة يمكن أن تؤسس لادعاء الدولة المُستهدفة بأنها تعرضت إلى اعتداء، وأنها تمتلك حق الدفاع عن النفس باستخدام مختلف الوسائل بما فيها القوة العسكرية وفقاً لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، كحدوث هجمة سيبرانية على سبيل المثال في محطة إنتاج غاز طبيعي أو مصفاة نفط ونتج عنه حدوث دمار وخسائر بشرية في المنشأة المستهدفة نتيجة للهجمة السيبرانية التي قامت بها جهات مرتبطة بدولة أخرى، يبرر للدولة المستهدفة الادعاء بتعرضها لاعتداء مُتعمد من تلك الدولة، ومجرد فقدان بيانات حساسة أو توقف المنشأة عن العمل لوقت معينٍ، أو سرقة أسرار عسكرية أو صناعية، أو عدم وقوع دمارٍ مادي ملموس، لا يرقى إلى تصنيف الهجمة على أنها تدخل في مفهوم القوة.

وبالمثل، في حالة تأخر وقوع الدمار المادي للمنشأة عن وقت حدوث الهجمة السيبرانية على نحو يفسر بانتفاء الفورية أو السببية بين وقوع الهجمة السيبرانية وحدوث الآثار المدمرة للمنشأة المستهدفة، فإن هذه الهجمة لا يمكن أن تصنف على أنها نوع من استخدام القوة، فجسامة الضرر الواقع والفورية في وقوعه بسبب الهجمة التي نفذت من جهات مرتبطة بدولة ما تعتبر معايير مقبولة لدى عدد من فقهاء القانون الدولي في تصنيف الهجمة السيبرانية على أنها نوع من القوة وفقاً لنص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

لذا بحثُنا في هذه الدراسة كان من خلال تسليط الضوء علي آليّة التدابير المضادة ومدى مشروعيتها في مواجهة الهجمات السيبرانية المعادية في القانون الدولي العام، والتي لا ترقى إلى تصنيف الهجمة على أنها تدخل في مفهوم القوة، وتعد من الأسباب التي تؤدي إلي الإعفاء من المسؤولية الدولية، وهذه التدابير كرسها القانون الدولي للدولة المتضررة في مواجهة الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل دولي غير مشروع.

الكلمات الافتتاحية:- التدابير المضادة - الهجمات السيبرانية - الإعفاء المسؤولية الدولية - الدولة المتضررة - الفعل الدولي غير مشروع.

Countermeasures and their legality

In the face of cyber attacks in public international law

The name of the researcher, Dr. Emad Hassan Mohamed Ibrahim

Department of Public International Law - Faculty of Law - Menoufia University

E-mail : email of corresponding author: Emad Hassan @ gmail .com

Research Summary

In the past years, the world has witnessed a steady increase in the misuse of scientific progress, by launching cyber-attacks to achieve various purposes, these purposes may be criminal, carried out by individuals to obtain money or information, and may be military, political or economic, originating from related parties. In a country, with the intention, for example, to exercise some form of coercion on the target country, destroy a vital facility in it, or seize military or industrial secrets in it, thus affecting its capabilities. Dealing with these hypotheses varies from case to case.

If the cyber-attack results in immediate material or human damage to the targeted facility, then this attack can establish the target state's claim that it has been attacked, and that it has the right to self-defense by using various means, including military force, in accordance with Article 51 of the Charter United nations. The occurrence of a cyber attack, for example, in a natural gas production plant or an oil refinery, and resulting in destruction and human losses in the targeted facility as a result of the cyber-attack carried out by parties linked to another country, justifies the target country's claim of being deliberately attacked

by that country. The mere loss of sensitive data, or the facility stopping working for a certain time, or the theft of military or industrial secrets, or the absence of tangible physical damage does not amount to classifying the attack as entering the concept of force. Similarly, in the event that the physical destruction of the facility is delayed from the time of the cyber attack, in a way that is explained by the absence of immediacy or causality between the occurrence of the cyber attack and the occurrence of the destructive effects of the targeted facility, then this attack cannot be classified as a type of use of force. Its occurrence due to the attack carried out by parties linked to a state is considered acceptable criteria by a number of international legal scholars in classifying a cyber attack as a type of force in accordance with the text of Article $4/2$ of the Charter of the United Nations .

Therefore, we discussed in this study by shedding light on the mechanism of countermeasures and the extent of their legitimacy in the face of hostile cyber-attacks in public international law, which does not amount to the classification of the attack as an intervention in the concept of force. These measures are enshrined in international law for the injured state in the face of the state responsible for committing an international wrongful act.

Opening words :

Countermeasures -Cyber attacks - Injured state - Wrongful act - Exemption from International Responsibility

مقدمـة

الحمد لله، والصلاة والسلام على الرسول القدوة ، محمد بن عبدالله ، وعلي آله وصحبة ومن والاه، أما بعد:

فقد تنوعت وتسارعت وتيرة استخدام الفضاء الإلكتروني في تنفيذ عمليات غير مشروعة دوليًا، تؤثر وبشكل مباشر علي سيادة الدولة وسياساتها وقدرتها علي النهوض باقتصادها. ومع كثرة هذا النوع من الأنشطة السيبرانية المعادية يثار التساؤل كيف يمكن للدول أن ترد على الأنشطة الإلكترونية السيبرانية الخارجية المعادية، ونجد أكثر الأبحاث الفقهية تعرضت بالارتكاز على الحق العام المتمثل بالدفاع الشرعي المشار إليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعكس عرفًا من الأعراف الدولية المستقرة، كحق عام لأي دولة في الدفاع عن نفسها ضمن ثوابت محددة مدارها السماح باستخدام القوة – أن لزم الأمر– على الهجمات المسلحة بما في ذلك العمليات السيبرانية التي ترقى إلى مصاف الهجوم العسكري.

والحقيقة أن النظرة الفقهية لمفهوم الدفاع عن النفس قد تبلورت بشكل أكبر في أعقاب المادة ٩/١١، وذلك إثر تخوف المجتمع الدولي من تكرار أحداث إرهابية مماثلة، بحيث أصبح الناتج الفكري في هذا الموضوع متركزاً علي محاولة تجاوز المعنى اللغوي لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومتجاهلاً إلي حدٍ كبيرٍ إمكانية اتخاذ تدابير مضادة وردت الإشارة إليها صراحة في المادة ٢٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عام ٢٠٠١.

هذه التدابير جاءت تحديداً تحت الفصل الخامس الخاص بالظروف النافية لعدم المشروعية خاصة ضد الهجمات السيبرانية، كإجراءات بديلة يمكن استخدامها بكفاءة عالية بدلاً من حق الدفاع عن النفس في المادة ٢١ من ذات الفصل، فمن الثابت أن المسئولية الدولية للدولة تتحقق بارتكاب فعل غير مشروع دولياً من قبل دولة، ولكن ماذا يترتب علي قيام هذه المسئولية القانونية الدولية؟ أو بتعبير آخر ماهي النتائج القانونية التي تترتب علي قيام المسئولية الدولية؟!.

إن مصطلح التدابير المضادة يتعلق بهذه النتائج أو بالحقوق التي تتمتع بها الدولة المتضررة من ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، فقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى اعتبار التدابير المضادة أحد الظروف النافية لعدم المشروعية الدولية، وبالتالي المسئولية الدولية طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون مسئولية الدول (الباب الأول).

لذا نعرض في هذا البحث بضرورة الإبقاء على اللجوء للتدابير المضادة كوسيلة أساسية في المساومة السياسية والقانونية، فالواقع يشير مثلاً إلى أنه من الصعوبة بمكان أن ترقى

العمليات السيبرانية المعادية دائماً إلى مصاف العمليات العسكرية بوصفها المذكور في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

فعلى سبيل المثال حول إمكانية وصف عملية "ستوكس نت" عام ٢٠١٠ (والمعروفة بأنها كانت موجهة لتحجيم مشروع إيران النووي والتي أدت إلى تخريب ما يقارب ١٠٠٠ جهاز طرد مركزي نووي إيراني) على أنها اعتداء عسكري عدائي يتفق والوصف الوارد في المادة ٥١ أم لا.

ويبقى السؤال هنا– وبعيداً عن الحق التقليدي في الدفاع الشرعي الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة – هل تخول العمليات السيبرانية المعادية للدول المعتدى عليها استخدام حقها في اللجوء إلي التدابير المضادة في إطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً؛ خصوصاً إذا لم ترقِ هذه العمليات إلى كونها عمليات عسكرية بالمعنى الحرفي الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والمخول للحق في الدفاع الشرعي أم لا؟.

أولًا: إشكالية البحث:–

تثير إشكالية البحث من خلال تحديد إلى أي مدى يمكن اعتبار التدابير المضادة السيبرانية أن تكون سبباً لانتفاء مسؤولية الدولة الدولية في مواجهة الهجمات السيبرانية من قبل دولة، وكيف تنتفي هذه المسؤولية الدولية؟ وهل هذه الحالة محددة تحديدًا دقيقاً في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة أم لا في ظل مجتمع دولي، يعاني من قصور الوسائل القضائية الدولية، وافتقار التنظيمات الدولية المركزية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للإمكانيات اللازمة لأعمال القانون الدولي بفاعلية؟ والتي سوف نحاول الإجابة عليه من خلال بحثنا وفقاً للخطة التي نقوم بتقسيمها.

ثانيًا: أسباب اختياري للموضوع:–

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع أن الثورة التكنولوجية بلغت ذروتها مع دخول العالم الرقمي ونظراً لاستخدام الشبكة العنكبوتية كوسيط من خلالها يتم تنفيذ هجمات سيبرانية غير مشروعة دوليًا باعتبارها أنها تؤثر في سيادة الدول المستهدفة تأثيراً خطيراً؛ لذلك فإن الحاجة إلى نظام عدالة خاص تطبقه الدول فيما بينها دون اللجوء للإكراه المسلح؛ لذا قد سمح ببروز ممارسة دولية مؤداها قيام الدول بتوليها القانون بنفسها عن طريق اللجوء إلى الرد الغير المسلح في صورة عدم تنفيذ للالتزامات الدولية، وهى الإجراءات التي تشتمل عليها التدابير المضادة كخيارٍ للرد على هذه الهجمات بعيداً عن حق الدفاع الشرعي الذي خولته للدول طبقاً للمادة ٥١ بقصد حثِّ الطرف المخالف على الوفاء بالتزاماته الدولية تجاه الطرف المتضرر.

ثالثًا: أهمية الدراسة:-

وتتبع أهمية الدراسة من ازدياد كثافة الهجمات السيبرانية والتهديدات الإلكترونية، حيث إنها تستطيع إلحاق الأضرار بالخصم، مهما كانت طبيعتها، من دون أن تتجاوز الحد الفاصل بين الحرب والسلام بشكل رسمي.

وتتبع تلك الأهمية أيضًا من خلال صعوبة تحديد مصدرها، إذ لا تعلن عنها الدولة المنفذة غالباً أو حتى الدولة المستهدفة فتبقى مجهولة المصدر لأوقاتٍ طويلةٍ، لا يسبقها أي مؤشرات، بمعنى أنها من الممكن أن تحدث في أي وقت وفي أي مكان وبتأثير سريع جداً، حيث تحديد مصدرها يحتاج إلى تتبعٍ وعملٍ من فرق متخصصة، وهذا مع تخطي العامل الجغرافي للهجمات السيبرانية فلا يقتصر على الأرض بل يصل إلي الفضاء عن طريق إرسال الفيروسات إلى الأقمار الصناعية لتعطيلها أو تعطيل البيانات، كما أن الهجمات السيبرانية مؤثرة في السياسة والاقتصاد خاصة بين القوى العظمى؛ لارتباط العالم بالفضاء الإلكتروني وشبكة الإنترنت والوسط الرقمي، كما تسبب الهجمات السيبرانية خسائر مادية ضخمة، وقد تفضي إلى خسائر في الأرواح إذا تجاوزت قطاعات حساسة جداً مثل أنظمة المستشفيات، وأنظمة التبريد في المفاعلات النووية.

بناءً على ذلك كان للتدابير المضادة أهميةٌ كبيرةٌ في الرد المناسب على هذه الهجمات السيبرانية بين الدول بعيداً عن حق الدفاع الشرعي.

رابعًا: الأهداف المراد تحقيقها:-

١- الوقوف على الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام.
٢- تحديد مسؤولية الدول في حالة الهجمات السيبرانية دون التعرض لمسؤولية المنظمات الدولية.
٣- تحديد الشروط الواجب توافرها قبل نشوء حق الدول للجوء لتلك التدابير المضادة رداً علي الهجمات السيبرانية المعادية.
٤- تحديد مدى الوقوف على طبيعة تلك التدابير وخصائصها .
٥- إثبات أن اللجوء لهذه التدابير وحدودها له فوائد جمّة يمكن التعويل عليها كردٍ مناسبٍ لهذه الهجمات السيبرانية المعادية والتي لا ترقي لأن تُوصف بأنها اعتداءات عسكرية.
٦- تثبيت فكرة ضرورة الإبقاء على التدابير المضادة السيبرانية كوسيلة أساسية يَلجأ إليها في المقام الأول، سواء في المساومة السياسية أو القانونية، قبل الالتجاء لغيرها من الإجراءات.

٧- تقييم التدابير المضادة من حيث مدى ملاءمتها والنظام القانوني الدولي ومستقبلها في ظل المتغيرات العالمية الجارية.

خامسًا: منهج البحث:-

بالنظر لخصوصية حق اللجوء إلى الإجراءات المضادة كخيار للرد على الهجمات السيبرانية المعادية والاهتمام الذي تحظى به من قبل المجتمع الدولي اعتمدتُ في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن باعتباره الأنسب بحكم التطرق إلى مختلف نصوص القوانين، كما أنه الأجدر لاستخلاص النتائج المترتبة على أي ممارسة دولية للقواعد القانونية؛ لذلك استندتُ لكثيرٍ من أحكام القضاء الدولي؛ بناءً على أن قانون المسؤولية الدولية قانون قضائي النشأة، وكان الاعتماد أيضًا على مشروع اللجنة المعد سنة ٢٠٠١ حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك لأن هذا المشروع وإن لم يتم تبنيه في معاهدة دولية فإن له قيمةً كبيرةً للأسباب التالية:

١- صدوره عن لجنة متخصصةٍ من الخبراء بناءً على تفويضٍ من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- يتم الاستشهاد بفقرات من هذا المشروع من قبل المحاكم الدولية، ومنها محكمة العدل الدولية.

٣- يعتبر المشروع – والتي تعمل اللجنة على صياغته منذ أربعة عقود- قانون عرفي، أو سيساعد على ظهور قانون عرفي إذ تصب ملاحظات الحكومات على اعتباره كذلك.

سادسًا: صعوبات البحث:-

تظهر صعوبات البحث من خلال تحديد عما إذا كانت الهجمات السيبرانية المعادية تخول الدول المعتدى عليها بداية من استخدام حقها في اللجوء إلى التدابير المضادة في إطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًّا، خصوصاً إذا لم ترتقِ هذه العمليات إلى كونها عمليات عسكرية بالمعنى الحرفي الواردة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والمخول للحق في الدفاع الشرعي، علماً بأن هذه المادة لا تعطيِ مدلولا نوعياً واضحاً لماهية "الهجوم العسكري".

كما تظهر صعوبات البحث من خلال عملية تطبيق آلية التدابير المضادة كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية للدولة في القانون الدولي، يثير الكثير من الجدل والخلاف سواء بين الفقهاء أو الدول، بحيث لم تستقر الممارسة الدولية وكذا أحكام مختلف الهيئات التحكمية، وكذا محكمة العدل الدولية على أسسٍ قانونية واضحة تبيّن التطبيق العملي الصحيح لهذا الأسلوب الوارد في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لسنة ٢٠٠١ حول مسؤولية الدول.

سابعًا: خطة البحث:-

اقتضت طبيعة تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول: الهجمات السيبرانية المعادية ومواجهتها باللجوء إلى التدابير المضادة، وأما المبحث الثاني فتناول: الشروط السابقة لحق اللجوء إلى التدابير المضادة واشتمل المبحث الثالث على: حدود وقيود التدابير المضادة ومدى تناسبها، وتحدث المبحث الرابع عن: تقييم عام لدور التدابير المضادة في القانون الدولي، وبيان ذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول

الهجمات السيبرانية المعادية

ومواجهتها بالتدابير المضادة ومدي مشروعيتها في القانون الدولي العام

تمهيـــــد:

مع ثورة التكنولوجيا، والتطور في الإنترنت في جميع المجالات، ونواحي الحياة، انتقلت هذه التكنولوجيا إلى الحرب التي تحولت من الميادين البرية، والبحرية، والجوية، ومن أساليب ووسائل القتال الحركي، والاشتباك في الفضاء، وانتقلت الحرب من التقليدية إلى الافتراضية والتي يطلق عليها الهجمات السيبرانية.

وتجدر الإشارة إلى الفرق الجوهري بين الجريمة الإلكترونية والهجمة الإلكترونية والذي يتمثل في الباعث، حيث إن الباعث على الهجمة الإلكترونية يتمثل أساسًا في إضعاف وظيفة شبكات الحاسوب في دولة أخرى لتحقيق هدف سياسي[١]، ويضاف إلى ذلك أن الأضرار المحتملة لكل من الهجمة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية تختلف بشكلٍ كبيرٍ، على اعتبار أن الهجمة الإلكترونية تهدف إلى إلحاق ضرر شاملٍ سواء للأشخاص أو الممتلكات في الدولة الأخرى، وهو ما يختلف جذريًا عن الجريمة الإلكترونية، والتي ينحصر ضررها عمومًا في مستخدمين معينين[٢]، بالإضافة إلى أن القواعد القانونية التي تقرأ من خلالها الهجمات الإلكترونية هي قواعد القانون الدولي العام، وتحديدًا قواعد اللجوء إلى استخدام القوة [٣].

وسوف نقوم بقسيم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الهجمات السيبرانية وأشكاله والمطلب الثاني التدابير المضادة في القانون الدولي ومدي مشروعيتها للهجمات السيبرانية المعادية وسوف نقوم بتقسيم كل مطلب إلي عدة فروع ، ونقوم بالشرح علي النحو التالي:-

---

([١]) إعداد نخبة من اساتذة المعهد العالي للعبور – محاضرات في قانون الحاسب الآلي – ٢٠١٥– دون دار نشر – ص٣٧ ، ٣٨.

([٢]) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بحث مقبول للنشر في مجلة المحقق المحلي، كلية القانون ، جامعة بابل – ٢٠١٥– ص٥.

([3]) Michael N. Schmitt (ed.), Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare (Cambridge University Press, 2013) at 106.

المطلب الأول

مفهوم الهجمات السيبرانية وأشكاله

الفرع الأول: تعريف السيبرانية لغة:-

بالرجوع إلى قواميس اللغة، فلم تشر في الغالب إلي مصدر كلمة سايبر (Cyber) سوي ما وجدناه في قاموس (المورد)، إذ يعرف السيبرانية بعلم الضبط ومصدرها (Cybernetics) [١]، وهو مصدر يتطابق مع مفهوم الهجمات السيبرانية [٢]، أي: ضبط الأشياء عن بعد والسيطرة عليها[٣]، وما يؤكد ذلك أن معظم القواميس المتخصصة في المصطلحات العسكرية لم تُرجع كلمة سايبر إلى مصدرها، بل عُرفت في نطاق استخدامها الفعلي أي العسكري، كقاموس المصطلحات العسكرية الأمريكية إذ يعرفها: "أي فعل يستخدم عن طريق شبكات إلكترونية بهدف السيطرة أو التعطيل لبرامج الكترونية"[٤].

فيما عرف قاموس مصطلحات الأمن المعلوماتي، مصطلح السيبرانية بأنه: هجوم عبر الفضاء الإلكتروني بهدف السيطرة على مواقع إلكترونية، أو بنى تحتية محمية إلكترونيًّا؛ لتعطيلها أو تدميرها أو الإضرار بها"[٥].

وبالرجوع إلى المتخصصين في اللغة العربية، نجد أن ثَمّة تحديًّا واجهوه في اختيار مصطلح مقارب لمصطلح (Cyber) في اللغة الإنجليزية، ولا أدل على ذلك من أن الترجمة العربية لعنوان اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالجريمة السيبرانية كانت غير صائبة، إذ تُرجم العنوان (Convention on Cybercrime) إلى اللغة العربية بأنه (الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية)، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود مصطلح مناظر في اللغة العربية[٦].

---

(١) د/ منير البعلبكي- قاموس المورد- قاموس عربي إنجليزي- ٢٠٠٤، دار العلم للملايين- بيروت، ص٢٣٤.

(٢) د/ رولا حطيط - السيبرانية - الحرب الخفية في المنطقة المظلمة – على الموقع الإلكتروني:

https://www.bahethcenter.net/uploaded/files/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A

(3) Julia Cresswell, "Oxford Dictionary of word Origins: Cybernetics", Oxford Reference Online, Oxford University Press, 2010 p 56.

(٤) قاموس المصطلحات العسكرية الأمريكية الصادر من وزارة الدفاع الأمريكية - عربي إنجليزي – ٢٠٠١.

(5) Richard Kissel, "Glassory of Key Information Security Terms", National Institute of Standards and technology, U.S Department of Commerce ", Revision, 2, May, 2013, p75.

(٦) مجلس أوربا، اتفاقية مجلس أوربا المتعلق بالجريمة الإلكترونية، مجموعة المعاهدات الأوربية رقم ١٨٥ بودابست عام ٢٠٠١.

الفرع الثاني:- مفهوم الهجمات السيبرانية اصطلاحًا:-

لقد تعرض مصطلح الهجمات السيبرانية إلى عدة تعاريف، ترجع إلى النظر لذلك المصطلح من زوايا مختلفة، وإن كانت مشتركة في مضمونٍ متقارب في المعنى، وهو استهداف مواقع إلكترونية من خلال وسائل اتصال إلكترونية أخرى.

وقد عُرف ذلك المصطلح بأنه: تصرف يدور في عالم افتراضي قائمٌ على استخدام بيانات رقمية، ووسائل اتصالات تعمل إلكترونيًا، ومن ثَم تطور ليتضمن مفهومًا أوسع يقوم على تحقيق أهدافٍ عسكرية، أو أمنيةٍ، ملموسة ومباشرة، جراء اختراق مواقع إلكترونية حساسة، عادة ما تقوم بوظائف تصنف بأنها ذات أولوية كأنظمة حماية محطات الطاقة النووية أو الكهربية أو المطارات ووسائل النقل الأخرى[١].

وأيضًا عرفت بـ: "أنها الأفعالُ الصادرة من أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات التابعة لدولة ما، بشكل منظم ومدروس على أجهزةٍ حاسوب وشبكات لدولة أخرى، بغرض التجسس أو التخريب[٢]، أوالتوجيه"[٣]، **كما عرفت بأنها:** جميعُ الأعمال التي تشكل فقط اعتداء على دولة ذات سيادة عن طريق استخدام أنظمة إلكترونية معينةٍ تخدم مصلحة المعتدي سواء أكانت على شكل هجوم سيبراني، أو حرب سيبرانية[٤].

مفهوم السيبرانية طبقًا لنص المادة ١/٤٩ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩.

هي عبارة عن: "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم بالرغم أن لا يشترط بالهجمات السيبرانية أن يرافقها أعمال عنف مسلح بشكل ملموس ومباشر، إلا أنه لا يمكن التسليم بأن كل عمل على شكل قرصنة سيبرانية لا يشكل عمل عنف مسلح حيث بالنظر إلى

---

(١) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية – مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي العام المعاصر – العدد الرابع – السنة الثامنة – ٢٠١٦ – ص ٦١٥.

(2) K.Saalbach," Cyber War, Methods and Practice", Version 9.0, University of Osnabruck17 Jun 2014, p.6 .

(٣) د يحيي ياسين سعود – الحرب السيبرانية – في ضوء القواعد القانون الدولي الإنساني – المجلة القانونية في الدرات والبحوث القانونية – كلية الحقوق فرع الخرطوم – المجلد ٤ – العدد ٤ – ٢٠١٨ – ص ٥٨وما بعدها

(٤) تهديدات مجهولة المصدر نحو مسألة قانونية في الفضاء الالكتروني علي الموقع الالكتروني.

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR2000/RR2081/RA

الآثار التي ترتبها تلك الأعمال السيبرانية[١]، قد تتجاوز في تأثيرها وجسامتها الهجمات العسكرية التقليدية"[٢].

وقال ماركو روسيني (Marco Roscini): "إن الهجوم السيبراني هو تطويع الإمكانيات الإلكترونية العسكرية لأجل التأثير في مواقع إلكترونية أخرى وتعطيلها أو تدميرها سواء أكانت تقدم خدمات مدنية أو عسكرية"[٣]. **كما عرفها ميشيل (Michael) بأنها عبارة عن:** تصرف دفاعياً كان أم هجومياً، يتوقع منه وعلى نحو معقول في التسبب بجرح أو قتل شخص أو إلحاق أضرار مادية أو دمار بالهدف المهاجم[٤].

وعرف خبراء دليل تالين العمليات السيبرانية بأنها:"تلك التي تتضمن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجهٍ آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[٥].

ومن خلال قراءة التعاريف المتقدمة ومضامينها يتضح أنها وسيلة وطريقة في الوقت نفسه وبعبارةٍ أخرى، يعتمد ذلك على الهدف من استخدامها، فقد تُسهم في توجيه العمليات العسكرية الأخرى، كالصواريخ بعيدة المدى أو الطائرات من دون طيار، لتحديد أهداف عسكرية منتخبة وتدميرها، أو لتعطيل أجهزة الكشف المبكر للهجمات التي يقوم بها سلاح جو معادٍ، أو وقف عمليات الاتصال في المطارات العسكرية أو المدنية[٦]، وعلى سبيل المثال الهجوم الذي قامت به "إسرائيل" عام ٢٠٠٧ على سوريا، إذ توقفت أجهزة الرادار وباقي منظومات الاتصال في المطارات العسكرية والمدنية عن العمل في أثناء الهجوم الذي نفذه سلاح الجو التابع لها

---

(١) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة– العدد التسلسلي ١٨– رمضان ١٤٣٨ – ٥ يونيو ٢٠١٧– ص٢٤١.

(٢) راجع المادة ٤٩ /١ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.

(3) Roscini Marco, World Wide Warfare – Jus ad bellum and the use of Cyber Force, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 14, 2010, p – 91.

(4) Michael N. Schmitt (ed.), Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare (Cambridge University Press, 2013) at P 92 .

(٥) القاعدة ١٠ من دليل تالين والمعنون ب" حظر التهديد أو استخدام القوة".

Tallinn Mnnual on The International Law Applicable To Cyber Warfare . Michael N. Schmitt ed., 2013, PP106. 107

(٦) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية – مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي العام المعاصر – العدد الرابع – السنة الثامنة – ٢٠١٦ – ص٤.

على مواقع سورية زعمت إسرائيل أنها منشآت، وفي هذه الحالة يُعد الهجوم السيبرانيّ طريقة قتالية، إذ يدخل ضمن الخطط العسكرية لمفاعل نووي، وبالتالي هو طريقة قتالية[1].

وبالعودة إلى المعنى الاصطلاحي، يذهب البعض إلى القول بعدم صحة تصنيف الهجمات السيبرانية بكونها وسيلة قتالية، بحجة أنها لا تشترك في أهم صفة تُعرف بها الأسلحة التقليدية وهي الطاقة الحركية إذ لا يمكن – حسب رأيهم – تحس الهجوم على نحو مادي[2]، فضلًا عن أن (وسيلة) الهجمات السيبرانية لا تحتوي على مواد شديدة الانفجار، وبالتالي يرون أنها مستبعدة بحكم طبيعتها من طائفة الأسلحة وتنظيمها دولياً[3].

رأي الباحث:- إن استبعاد الهجمات السيبرانية من فئة الأسلحة هو أمرٌ غير صائب، إذ لا يشترط في الأسلحة عمومًا، احتوائها علي طاقة حركية، فالأسلحة الكيمائية أو البيولوجية لا يشترط احتوائها علي طاقة حركية أو مواد شديدة الانفجار، كما لا يشترط في استخدامها وسيلة حركية، وبعبارةٍ أخرى يمكن استخدامها دون الحاجة إلى الصواريخ أو القذائف.

الفرع الثالث:- نظرة شمولية لأشكال الهجمات السيبرانية:-

لقد أصبحت الهجمات السيبرانية أحد اسهل السبل للتأثير في العدو والرد عليه، ومن دون تكاليف كبيرة، إذ بإمكانها إلحاق أضرار بمصالح الأفراد والمؤسسات والدول عبر اختراق المواقع الإلكترونية الحيوية وتعطيلها، وثَمة تطورات ألقت الضوء على هذا المجال الجديد نسبيًا؛ لذا قامت العديد من الدول بهذه الهجمات السيبرانية، وسوف نقوم بذكر بعضها على النحو التالي:

تعرض أنظمة الاتصال الإلكترونية التابعة لوزارة الدفاع الأمريكي (Pentagon)، ووكالة الفضاء الأمريكية (NASA) ووكالة الطاقة الأمريكية (Department Energy)، من هجماتٍ سيبرانية بين العامين ١٩٩٨ – ٢٠٠٠، والذي أدى إلى الاستحواذ على الآلاف من الملفات المصنفة بأنها عالية السرية، وقد وجهت الولايات المتحدة التهمة رسميًا إلى روسيا الاتحادية في حين أنكرت الأخيرة – آنذاك – مسؤوليتها عن هذا الهجوم[4].

---

(1) **Thomas Rid and Peter Mcburney,"Cyber – Weapons", Routledge publisher, The RUSI .Journal, February –March, 2012, Vol.157.NO P.6 .**

(2) **Dr. Nils Melzer," Cyber warfare and International Law", IDEAS for Peace and Security UNIDIR Researches, 2011, p.5 .**

(3) **Eric Talbot Jensen, "The Tallinn Manual 2.0: Highlights and Insights", Research Paper, No. 17, Georgetown Journal of International Law, 2017, P1.**

(4) **Scott J. Shackelford,»Analogizing Cyber: from Nuclear War to Net War Attacks in International Law», p.14.**

الهجوم الذي تعرضت إليه محطة (نطانز) النووية الإيرانية من هجوم سيبراني عام ٢٠٠٩، وأعلنت عنه الولايات المتحدة في عام ٢٠١١ إذ استخدمت برنامجًا يُدعى (Stuxnet)، عطل بعضًا من العمليات الحساسة وألحق أضرارًا جزئية في عمليات تخصيب اليورانيوم، ويُعد هذا الهجوم سابقة في حفل الهجمات السيبرانية[١].

وقد تكون أكثر الهجمات حداثة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية و"إسرائيل " بشأن البرامج النووية الإيرانية، إذ شنت الولايات المتحدة الأمريكي، قبيل أعوام من توصل المجتمع الدولي إلى الاتفاق النووي مع طهران (٢٠١٥)، حربًا سيبرانية على مشروع إيران النووي، بهدف إضعاف قدرتها النووية، وإجبارها على التنازل على طاولة المفاوضات[٢].

وفي ديسمبر ٢٠١٧، تعرضت العديد من الدول إلى هجمات سيبرانية، وتعمدت بريطانيا بالتعاون مع الولايات المتحدة وأستراليا وكندا ونيوزيلندا والدنمرك واليابان إلى إسناد هذا الهجوم إلى ممثلين كوريين شماليين[٣]، بالإضافة إلى ذلك تعرضت ١١ دولة أخرى للهجوم الإلكتروني المدمر Not petya[٤].

ومع ذلك لم تكن الولايات المتحدة نفسها بمأمن من الحرب السيبرانية، ففي عام ٢٠١٨، وجهت وزارة العدل الأمريكية اتهامات جنائية، وفرضت عقوبات على شركة إيرانية و٩ إيرانيين ناشطين في معهد "مبنا" الإيراني لاختراقهم أنظمة مئات الجامعات والشركات، بهدف سرقة البحوث والبيانات الأكاديمية والملكية الفكرية، وكانت إيران قد استهدفت الأنظمة الإلكترونية لشركة نفط أرامكو عام ٢٠١٧، حيث أجبرت قوة الهجوم السلطات على استبدال مجمل الشبكة الإلكترونية التي تعمل عليها الشركة، وتبع ذلك تغير كثير من الأجهزة العاملة [٥].

وقد يكون للهجمات السيبرانية شكلاً متصلاً مباشراً بالقدرات الهجومية أو الدفاعية لدولة ما، من ذلك ما قامت به الصين برد العدوان تجاه الولايات المتحدة الأمريكية[٦]، بعد استهدافها

---

(1) **Michael Gervais " Cyber Attacks and the Laws of War , Berkeley Joumal of International Law , Vol : 30 , Issue . 2, Article 6 , 2012 , p. 46 .**

(٢) **انظر**

https://www.google.com/search?q=%D9%88%D9%82%D8%AF+%D8%AA%D

(3) **David Fidler, Richard Pregent and Alex Vandurme, " NATO , Cyber Defense, and International law , 4 (1) 2013 , p. 15 .**

(4) **Saudi Arabia warns on cyber defense as Shamoon resurfaces, Technology News, Reuters,Mon Jan 23, 2017 .**

(٥) **انظر الموقع إلكتروني**

https://www.google.com/search?q=%D9%88%D9%83%D8%A7%D9

(٦) **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– العدد٢ – السنة الخامسة– العدد التسلسلي ١٨– رمضان ١٤٣٨– ٥ يونيو ٢٠١٧– ص٢٤٢.**

لمواقع إلكترونية عسكرية صينية تتعلق بتطوير مقاتلات، بأن قامت بمهاجمة مواقع إلكترونية أمريكية كانت حصيلتها تقدر بملياري دولار أمريكي[١].

كما أن القدرات الفنية للقوات السيبرانية الإيرانية أصبحت واضحة جدًا، حيث تمكنت من التسلل مراراً إلى الحكومات الغربية وشبكات الاستخبارات الإقليمية فعلى الرغم من كل الإجراءات الأمنية التي تم اتخاذها في ديسمبر ٢٠١١، أشار المدير التنفيذي لشركة جوجل أن الإيرانيين موهوبون على نحو غير معتاد في الحروب السيبرانية الحديثة، وذلك لأسباب لا تفهمها الولايات المتحدة [٢].

وفي الآونة الأخيرة، وتحدياً في ابريل من عام ٢٠٢٠، أعلنت "إسرائيل" عن هجوم سيبراني استهدف شبكات المياه الخاصة بها، واتهم الإسرائيليون إيران بالمسؤولية عن الهجوم، في حين أن "إسرائيل" والولايات المتحدة الأمريكية قد أطلقتا أكثر من فيروس لاستهداف المنشآت النووية الإيرانية،[٣] ومنها ما وقع من عام ٢٠٢٠، وأقر وزير الأمن الإيراني بأن هناك أكثر من مليوني هجوم سيبراني وقع بين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، وكان مصدرها إسرائيل وأمريكا والسعودية[٤].

رأي الباحث : نقول أنه بالرغم من اختلاف غرض كل حالة من الحالات السابقة وهدفها، فإنه من الواضح أن حجم الهجمات السيبرانية يتزايد بشكل حاد، ومن الصعب تحديد حجمها الحقيقي، وبخاصةٍ أن العديد منها لا يتم التبليغ عنه، وتتمثل في القواسم المشتركة بين تلك الحالات صعوبة تحديد مرتكبي تلك الهجمات على وجه الدقة مما قد تسفر عن استهداف طرف ثالثٍ لا علاقة له بالهجوم الأولي، وهو الأمر الذي يُضعف من منطق الردع وفلسفته، وغياب الرد المضاد كنتيجة لها، والأهم أنها ليست حكراً على الدول المتقدمة ذات أنظمة المعلومات الهائلة والمتطورة فحسب.

وعليه، نرجح بأن حروب المستقبل حتماً ستكون حروباً سيبرانية، أو على الأقل جزءًا منها، حيث إن الفضاء السيبراني قد وسم رسمياً على أنه "ميدان" للحروب، مثل الجو، والبر، والبحر، والفضاء الخارجي.

ونظراً إلى سلاسة الشبكة الحاسوبية العالمية وانسيابها، وبسبب حزم البيانات، وإنترنت الأشياء، فإن الهجمات السيبرانية لن تشتمل على الجنود، والبحارة، والطيارين فقط، ولكنها حتماً

---

(١) وجهت أمريكا تهماً رسمية للصين ومحملة إياها عواقب هذه الهجمات . للمزيد حول هذا الموضوع. انظر:
Kenneth Grees, Darien Kindlind, Ned Moran, Rob Rachwald,»World War C: Understanding Nation-States Motives behind Today›s Advanced Cyber Attaches». Fire Eyes report, p. 6.

(٢)انظر الموقع الإلكتروني https://www.hitsnet.net/?p=386

(٣) د رولا حطيط – السيبرانية – الحرب الخفية في المنطقة المظلمة – مرجع سابق– ص ٨ .

(4)https://www.google.com/search?q=+%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%

ستتضمن البقية منا، فحينما يكون الفضاء السيبراني في كل مكان، فإن الهجمات السيبرانية يمكن أن تتسرب وتتضح عبر كل المسام الرقمية.

الفرع الرابع: تصنيف الهجمات السيبرانية:-

هناك العديد من الهجمات السيبرانية التي تمادت لتطال البنية التحتية الاقتصادية أو الإعلامية، أو حتى الشئون السياسية الأكثر أهمية في دول أخرى، مثال ذلك التشويش الذي تعرضت له قناة الجزيرة الرياضية خلال سنوات قليلة خلال نقلها مباراة كأس العالم لكرة القدم، وأيضا تدخل روسيا في نتائج الانتخابات الأمريكية من خلال هجمات سيبرانية [١].

كما أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح على تصنيف الهجمات السيبرانية، وسيتطلب الأمر وقتًا من الزمن لصياغة تناسق في مواقف وممارسات الدول والوصول إلى موقف قانوني واضح بشأن تصنيف الهجمات السيبرانية ونوعية الردود المشروعة من الدول التي تتعرض لمثل هذه الهجمات، ولكن أصبح من المسلم به بأن بعض الهجمات السيبرانية المتعمدة ممكن أن تصل إلى حد الاعتداء المسلح بالنظر إلى حجم الدمار والخسائر المادية والبشرية التي من الممكن أن تحدثه، ويعم جميع نواحي الحياة للإنسان وباقي الكائنات الأخرى. فالاعتداء المسلح "يضع الدولة المعتدى عليها أمام خيار استخدام القوة، فيكون استخدام القوة هذا في سياق الدفاع عن النفس الذي قد يكون فرديًا أو جماعياً حسب المادة ٥١، كما أن هناك بعض الهجمات أو التهديد بها، والتي لا ترقى إلى كونها اعتداء مسلحًا، فيضع الدولة المعتدى عليها أمام خيارات قانونية أخرى أبرزها التدابير المضادة، والذي يعطي الدولة المتضررة القدرة للرد على الاعتداء بطرق ما دون استخدام القوة [٢].

إن تفسير مفهوم القوة ليشمل جميع أنواع الهجمات السيبرانية أمر محل خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي، وأحد أسباب هذا الخلاف هو التخوف من أن التوسع في تفسير مفهوم القوة ليشمل جميع أنواع الهجمات السيبرانية، قد يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية، أو التأثير على السِلم والأمن الدوليين تحت غطاء حق الدفاع عن النفس[٣].

---

(١) انظر في دواعي التشويش الإلكتروني علي المحطات الإذاعية الموقع الإلكتروني :

http://www.aljazeera.net/programs/infocus/2015/5

(٢) د مطر النيادى – الهجمات السيبرانية ومفهوم القوة في القانون الدولي – علي الموقع الإلكتروني:

https://al-ain.com/article/cyber-attacks-and-the-concept-of-force-in-international-law

(٣) أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D9%85

ففي سياق هذا النص أقر خبراء دليل تالين أنهم قد استندوا إلى معيار الحجم والتأثير في تحديد ما إذا كانت الهجمة السيبرانية ترقى إلى استخدام غير مشروع للقوة، وأيضًا فيما إذا كان هجوماً عسكرياً يبرر الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١.

ومن ثم فوفقًا لدليل تالين العمليات السيبرانية تعتبر استخداماً للقوة عندما يكون مستواها وتأثيرها متقارباً مع العمليات غير السيبرانية، وذلك اعتمادًا على معيار النطاق والأثر في تحديد الدرجة التي يجب أن يصل إليها الهجوم السيبراني كاستخدام للقوة أو هجوم مسلح، مما يترتب عليه اعتباره هجوم سيبراني كهجوم مسلح إذا أحدث ضررًا، أو يصل إلى درجة الشدة، والمقصود بذلك أن يُحدث أضرارًا مادية جسيمة، واستند خبراء تالين في اعتماد هذا الاختيار على رأى محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراجوا"، على أساس أنه الأنسب لتحديد الدرجة المناسبة للأعمال التي تصل إلى حد استخدام القوة والهجمات المسلحة[١].

كما أن هناك خلاف حول وصف بعض العمليات السيبرانية على الرغم من جسامتها بأنها لا ترقى أساسًا لمستوى العمليات "العسكرية"، وعلى سبيل المثال وصف عملية "ستوكس نت" عام ٢٠١٠ على أنها اعتداء عسكري عدائي يتفق والوصف الوارد في المادة ٥١، بالرغم من أنها موجهة لتحجيم مشروع إيران النووي، وأنها أدت إلى تخريب ما يقارب ١٠٠٠ طرد مركزي نووي إيراني في هذه العملية، وكثيرٌ من العمليات يصعب تصنيفها بالعمليات العسكرية البحتة بالشكل المطلق[٢].

ومن خلال هذا السياق قامت اللجنة بإخراج مجموعة من العمليات السيبرانية من دائرة كونها تشكل هجومًا مسلحاً مثل تلك المؤدية إلى خلق "حالة من الانزعاج" في الدولة المتضررة، دون أن تقترن بضررٍ في مصلحة أساسية من مصالح الدولة، فحالة الانزعاج التي يخلفها الاعتداء على دولة ما، كما أنه مجرد فقدان بيانات حساسة أو توقف المنشأة عن العمل لوقت معين، أو سرقة أسرار عسكرية أو صناعية، أو عدم وقوع دمار مادي ملموس لا يرقى إلى تصنيف الهجمة على أنها تدخل في مفهوم القوة. ومثله في حالة تأخر وقوع الدمار المادي للمنشأة عن وقت حدوث الهجمة السيبرانية على نحو يفسر بانتفاء الفورية أو السببية بين وقوع الهجمة السيبرانية وحدوث الآثار المدمرة للمنشأة المستهدفة، فإن هذه الهجمة لا يمكن أن تصنف على أنها نوع من استخدام القوة لا يرقى إلى كونه هجوماً يستدعي تطبيق المادة ٥١ [٣].

---

(١) أميرة عبدالعظيم – الخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام – مجلة الشريعة والقانون – العدد الخامس والثلاثون– ١٤٤٢ – ٢٠٢٠ م - (٥٢٩/٣) وما بعدها.

(٢) مدونة مبادىء تالين الإرشادية ، مرجع سابق – ص٥٨.

(٣) د. رزق أحمد سمودي، حق الدفاع عن النفس نتيجة الهجمات الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ج١٥،ع٢، ١٤٤٠، ديسمبر٢٠١٨، ص١٤٤.

وبالعودة إلى الضرر المادي على الممتلكات أو الأفراد والذي اعتبرته اللجنة محققاً لمعيار الجسامة، يلاحظ أن هذا التوجه جاء متوافقاً أيضاً مع موقف محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عندما فرقت بين الأعمال الأكثر خطورة والأقل خطورة، وفي هذا الشأن قررت اللجنة بأن الأضرار غير الجسيمة على الأفراد أو الممتلكات لا تشكل هجمة عسكرية، وهو ما عبرت عنه المحكمة مصطلح "الأعمال الأقل خطورة"، مثل المناوشات الحدودية إذ لا يمكن أن تعتبر شكلاً من أشكال استخدام القوة، ومع ذلك تبقى الحاجة قائمة إلى وضع معيار لتحديد ما يعتبر جسيمًا وما يعتبر أقل جسامة بهذا الصدد، وحول المعنى الدقيق لمصطلح الآنية، والفرق بين الضرر الآني والضرر غير الآني في سياق العمليات السيبرانية[1].

المطلب الثاني
التدابير المضادة
في القانون الدولي
ومدي مشروعيتها للهجمات السيبرانية

تمهيد:

الدولة التي تخالف التزاما دوليًا، رتبت لها إحدى قواعد القانون الدولي وتحمل تبعية المسؤولية عن هذا العمل الدولي غير المشروع، إلا أنه قد يكون الفعل المرتكب في الأصل غير مشروع، لكن نظرًا لإحاطته بظروف وملابساتٍ معينة، تتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانونًا، فيمكن إعفاء الدول من المسؤولية الدولية حسب المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول لسنة ٢٠٠١، في حالة اتخاذها لمجموعة من التدابير المضادة اتجاه دولة أو مجموعة دول أخلت بالتزاماتها الدولية[2].

فمن الثابت أن النظام القانوني الدولي يعترف بالحماية الذاتية منذ زمن طويل[3]... ولكن بسبب الطابع غير المركزي للمجتمع الدولي وخصائصه المعقدة، فإن هذا النظام لم يصل إلى درجة التطور التي وصل إليها في ظل النظم القانونية الداخلية، وقد توجه القانون الدولي المعاصر إلى وضع تنظيم قانوني للحماية الذاتية المسلحة أي ردود الفعل التي تنطوي على

---

(1) المرجع السابق، ص ٣٣٨ .

(2) الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي – علي عمر مفتاح ميدون –أحمد محمد حسني – جامعة الوطنية الماليزية – علي الوقع الإلكتروني :

https://platform.almanhal.com/Files/2/42690

(3) D.Anzilotti, cours de Droit international, T.I, Trad . G.Gidel, Sirey, 1929, p. 506.

استخدام القوة المسلحة[1]، عندما أباح الدفاع الشرعي، وحرم الانتفاع المسلح أو اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية[2]. أما بالنسب للحماية الذاتية غير المسلحة التي تخول للدولة اتخاذ التدابير المضادة التي لا تتضمن استخدامًا للقوة المسلحة في حالة ارتكاب فعل غير مشروع [3]... فما زال المجتمع الدولي يسعي جاهداً إلى محاولة تنظيمها وتطويرها، ففكرة التدابير المضادة موجودة في القانون الدولي العام، بوصفها أحد الآثار القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية، ولكن ما زال يشوبها الغموض، والذي تحاول إزالته – لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة – من خلال وضع الضوابط القانونية اللازمة لمشروعية ممارستها[4].

أثبتت الممارسات الدولية عجز المنظمات الدولية عن حل بعض المنازعات التي تشكل تهديدًا للسِلم والأمن الدولي، والتي أملت على الدول ضرورة البحث عن وسائل جديدة لحل المنازعات، الأمر الذي ضاعف من السلطة التقديرية للدول في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية فكان من ثمار هذا التطور استحداث التدابير المضادة التي تبلورت إلى الشكل الذي نعرفه اليوم، بعد مرحلة متميزة لتطور المجتمع الدولي بانتقاله من حالة الطبيعة إلى حالة القانون الذي تعمل فيه المنظمات الدولية على تركيز استعمال القوة المسلحة لحل المنازعات الدولية ذات الصلة باستخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية[5]؛ لذا سيتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى أربعة فروع: الأول، يتحدد من خلاله المقصود بالتدابير المضادة في القانون الدولي، وفي الفرع الثاني، خصائص التدابير المضادة، وفي الفرع الثالث، مدى شرعية التدابير المضادة، وفي الفرع الرابع، يتناول موقف الدول وتعليقاتها على مسألة التدابير المضادة كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية للدولة في مشروع لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، وفي الفرع الخامس، يحتوى على سردِ التفرقة بين التدابير المضادة وغيرها من الإجراءات الدولية المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف التدابير المضادة:-

كان من أثر التغيرات الكبيرة والمهمة، والتي طرأت على المجتمع الدولي ظهور حركة تشريعية وفقهية عظيمة رسمت لنا الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، والتي ساعدت على تسوية

---

(1) د سعيد سالم جويلى- الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي، دراسة تحليلية – للنتائج الاجرامية المترتبة علي الفعل غير المشروع- دولياً في العلاقات فيما بين الدول- المجلة القانونية الاقتصادية- كلية الحقوق جامعة الزقازيق – مجلة سنوية العدد السادس – ١٩٩٤ - ص ٨٢ .

(2) H. wehberg l' intersection du recours a la force le principe et Les problemes qui se posent", RCADI, 1951 -I, pp. 1-121 .

(3) Karl Zemanek : esponsabilité internationale ed . pedone , paris, 1987, p.19 et suivi .

(4) د سعيد سالم جويلى- الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي، ص ٨٣ .

(5) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – رسالة ماجستير- الجزائر – ٢٠١٠ - ص ٥.

النزاعات بالطرق السلمية، ومن أهمها التدابير المضادة[١]، حيث يعتبر مصطلح التدابير المضادة من المصطلحات الجديدة نسبيًا[٢]، كما أنه وجد له قبولًا واسعًا في الفقه، والقضاء، والعمل الدولي[٣]، بحيث بات يشكل جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي[٤]، إلا أن ذيوع المصطلح وكثرة تداوله لم يكسباه الدقة والتحديد؛ لذلك فإن مفهوم التدابير المضادة بوجهٍ عام لا يزال محل خلاف بين جمهور الفقهاء في القانون الدولي، واذا كانت التعريفات الفقهية قد اتفقت على أنه لا يعول على تفسير المصطلح بمعناه اللغوي لأي عمل يأتي لاحقًا على عمل سابقٍ، فإنها قد اختلفت فيما يتعلق بمضمون هذه التدابير، ومرد ذلك إلى تباين بشأن عناصر تلك التدابير وأركانها[٥].

وعُرفت التدابير المضادة بـ: "أنها رد فعل على تصرف غير مشروع من جانب دولةٍ ما أو أكثر، شريطة استيفاء شروط معينة من حيث المضمون والشكل [٦]، ومن هنا تعد من الظروف النافية لعدم المشروعية سواء انطوى عليها إخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أو بموجب معاهدة، أم بموجب صك أحادي الطرف، أو أي مصدر آخر، ما لم ينص على خلاف ذلك وهي لا تنهي الالتزام أو تلغيه، وإنما تبرر عدم الوفاء به ما دام ظرف استخدامها قائمًا[٧].

كما عرفها معهد القانون الدولي في دورته في ١٩٣٤: بأنها تدابير قسرية استثنائية من وجهة القواعد الاعتبارية للقانون الدولي، تتخذها دولة على إثر فعل غير مشروع ضار بها صادر عن دولةٍ أخرى لغرض حمل الأخيرة على احترام القانون عن طريق الأضرار بها[٨]. **كما عُرفت بأنها:** العمل اللاحق والذي يُتخذ بناءً على عمل غير مشروع[٩].

---

(١) د/ محمد حافظ غانم نجم – مبادئ القانون الدولي – دار النهضة العربية – ١٩٦٨– ص ١٦– ١٧

(٢) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – جامعة بنغازي – ١٩٩٨ – منشورات جامعة بنغازي – دار الكتب الوطنية، ص ٢٢.

(3) B.Simma, " Refiections on The Vienna Convention on the law of Treatities and its Background in International law " , O.Z.F.O.R. 1970, PP.5-83 .

(4) p.weil. " Le droit international en quête de son identité ", recueil des cours de V Académie de droit international. tome 237 (1992-VI), p 367 .

(٥) د/ حسن خميس مصطفي السعدني– العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر– دراسة لحالة الملف النووي الإيراني– رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ٢٠١٣م ص٢٦– ٢٧.

(٦) ولد جيلالي هواري – العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها علي خطط التنمية المحلية – رسالة ماجستير– ٢٠١٤ ، ٢٠١٣ – مستغانم – ص١٩.

(٧) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة – العدد التسلسلي ١٨ – رمضان ١٤٣٨ – ٥ يونيو ٢٠١٧– ص ٢٤٩ .

(٨) راجع التعليق على المادة ٤٩ بشأن موضوع التدابير المضادة وقيودها من مشروع لجنة القانون الدولي ٢٠٠١.

(٩) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – رسالة ماجستير – الجزائر – ٢٠١٠ – ص ٨ .

وفي مدونة مبادئ تالين طبقًا للمادة ٤٩ لتعريف التدابير المضادة: "أنها تدابير قسرية تلجأ إليها الدولة المتضررة، وتكون موجهة ضد الدولة المسؤولة المتسببة في الضرر، لا ضد أطراف ثالثة، وتستخدمها الدولة المتضررة من أجل حث الدولة الأخيرة احترام التزاماتها ولوقف السلوك غير المشروع دوليًا بل ويمكن لأي دولة أن تتخذ تلك التدابير القانونية ضد دولة تقوم بانتهاكات من نوع خاص كانتهاكات حقوق الإنسان، أو الالتزامات تجاه المجتمع الدولي بأكمله[١].

كما عرفت بأنها تدابير سلمية [٢]، أي: غير مصحوبة باستعمال القوة العسكرية، تتمثل في عدم امتثال دولة أو عدة دول لواحد أو أكثر من التزاماتها الدولية التي تتحملها في مواجهة دولة أخرى رداً على ارتكابها عملاً غير مشروع دوليًا، بهدف حملها على العودة إلى الامتثال لالتزاماتها، وواضح من مضمون هذا التعريف أنه يتضمن ثلاثة أركان: الركن الأول أنها تدابير سلمية، والركن الثاني أنها تدابير انفرادية أي تتخذها الدول فرادى أو جماعات، بناءً على تقديرها الذاتي لمشروعية العمل الذي يرتكب في مواجهتها، والركن الثالث أنها تدابير غير مطابقة لما يقضيه التزام دولي منها تجاه الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً، أي: تدابير غير مشروعة في ذاتها[٣]. **كما عرفت بأنها:** الإجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت بانتهاك التزاماتها، ويخضع تقدير هذه الالتزامات للدولة المتضررة، شرط أن تكون متناسبة وحجم الانتهاك المذكور، ويمكن تبرير التدابير المضادة بصفتها تدابير مؤقتة، ومع ذلك يجب أن لا تؤثر التدابير المضادة في حظر اللجوء إلى القوة وفي الالتزامات الخاصة بحماية حقوق الإنسان الأساسية والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر عمليات الانتقام وغيرها من الالتزامات بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي[٤].

وعُرفت أيضًا: بقيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أخرى، بسبب انتهاك الأخيرة لالتزام دولي مقابل نحو الدولة الأولى، فكأن الدولة تمتنع عن تنفيذ التزام دولي عامدة متعمدة، وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي التي تفرض عليها الوفاء بمثل هذا الالتزام، ولكنها تفعل ذلك كرد فعل مباشر على انتهاك الدولة المعتدية لالتزامها الدولي قِبلها[٥].

---

(١) انظر مدونة مبادئ تالين طبقاً للمادة ٤٩ .

(٢) د/ زهير الحسيني- التدابير المضادة في القانون الدولي- مرجع سابق، ص٥٤.

(٣) د/ عابدين عبد الجميد حسن قنديل - التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي دراسة نظرية وتطبيقية - رسالة دكتوراه- ٢٠٠٦م - جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - ص ١٣.

(٤) د/ إياد يونس محمد الصقيلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر - ٢٠١٤ - ص٦٨ .

(٥) د/ محسن افكيرين - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - ٢٠١١ - ص ٦٤٥- ١٤٦.

كما عرفها أستاذنا الدكتور/ وائل أحمد علام، بأنها: عدم تنفيذ دولة لالتزام دولي تجاه دولة أخرى بسبب عدم قيام الدولة الأخيرة بتنفيذ التزام دولي تجاه الدولة الأولى.

وبالرغم من أن عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية يُعد عملا غير مشروع موجباً للمسؤولية الدولية، ولكن نظراً لأنه اتخذ كتدبير مضاد لانتهاك دولة لالتزاماتها الدولية فإنه يعتبر عملاً مشروعاً[١].

وفي تعريفها أيضًا: هي الإجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت ابتداءً بانتهاك التزاماتها تجاه دولة أخرى مضادة بسبب هذه الانتهاكات، ويخضع تقدير هذه الاجراءات للدولة المضارة، شرط أن تكون متناسبة وحجم الانتهاكات[٢].

والخلاصة: أنه لا يجوز اعتبار الفعل الصادر عن دولة ما، والذي لا يكون مطابقاً لالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى، فعلاً غير مشروع إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك[٣].

رأي الباحث: الاتفاق في تعريفنا للتدابير المضادة مع تعريف أستاذنا الدكتور محمد سعيد الدقاق، بأنها أعمال لاحقة لتصرف دولة ما يتسم بعدم الشرعية، وهكذا يتسع لكافة التدابير التي تأتي كرد فعل على سلوك غير مشروع[٤]، كما أن على الدول عند اتخاذها التدابير المضادة أن تكرس أشخاص متخصصين يكرس كل جهدهم وعلمهم لكي يستوفي ميزان هذه المعادلة الصعبة ألا وهي التناسب بين الهجمات السيبرانية والتدابير المضادة[٥].

الفرع الثاني: خصائص التدابير المضادة:-

تتسم التدابير المضادة بعدة خصائص بيانها كالتالي:

١)التدابير المضادة شكل من أشكال المساعدة الذاتية.

نظرًا لافتقار المجتمع الدولي لسلطة مركزية لتنفيذ قواعد القانون الدولي جبرًا عند الاقتضاء كان لكل دولة في إطار القواعد المنظمة لذلك في القانون الدولي أن تتخذ بنفسها التدابير، والإجراءات، والأعمال، والتصرفات التي تراها في كيفية حث الدولة المستهدفة على احترام التزاماتها التي أخلت بها والوفاء بها، وجبر الأضرار التي نجمت عن هذا الإخلال[٦]، فهي

---

(١) د/ وائل أحمد علام- مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية- دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٠.

(٢) د/ زهير الحسني- التدابير المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣) د/ وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٣١.

(٤) د/ محمد سعيد الدقاق – عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة – دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – ١٩٨٤- ص١٣٥.

(٥) د/ يحيى ياسين سعود – المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية مجلة علمية محكمة- مرجع سابق- ص ٩٧.

(٦) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨ .

مجرد وسيلة تحاول بها الدولة الرد على الإخلال الذي وقع تجاهها، والأضرار التي لحقتها لعدم وجود آلية لتسوية المنازعات بينهما بصورة مستقلة ومحايدة، وطبقًا للقواعد الواجبة التطبيق في العلاقة بينهما[١].

فالسلطة العامة في المجتمع الدولي موزعة بين أعضاء المجتمع الدولي حيث تمتلك كل دولة سلطة تقديرية واسعة، لا تخضع لرقابة فعالة من أجهزة أعلي[٢]، ويفهم من ذلك أن مثل هذه التدابير تقع في نطاق السلطة التقديرية[٣]، والتصرف الانفرادي لكل دولة متضررة من ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا في حقها، وهنا تبرز السمة الأولى لهذه التدابير ألا وهي (الطبيعة الانفرادية)[٤].

إن سياسة توازن القوى تساعد على احترام قواعد القانون الدولي خاصة مع افتقار المجتمع الدولي إلى سلطةٍ مركزية تنفيذية تعلو على إرادة الدول وتفرض عليهم احترام قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يتطلب قيام توازن في القوى يحول دون جور طرف ما على باقي الأطراف[٥]، وأن أساس ما تتصف به قواعد القانون الدولي العام من إلزامٍ إنما يرجع إلى صدورها عن الإرادة المشتركة المتحدة لمجموعة الدول المخاطبة بها المتمثلة في صورة ما قد تعقده هذه الدول من اتفاقات تتحد فيها إراداتها مستهدفة تحقيق أهداف معينة، حيث تتساوى الدول كلها – كأصلٍ عام – من حيث السيادة [٦].

فلا يزال النظام القانوني يتصف باللامركزية فلا يوجد نظام جماعي في القانون الدولي لاتخاذ التدابير المضادة تجاه الدولة المسؤولة عن فعلها غير المشروع دوليًا، بل تتخذه الدولة المتضررة تجاه الدولة المسؤولة في محاولة منها لاستعادة العلاقة القانونية بينها وبين الدولة المسؤولة بعدما تأثرت بسبب الفعل غير المشروع دوليا [٧] فهي تدابير انفرادية ، أي تتخذها الدول، فرادى أو جماعات، بناءً على تقديرها الذاتي لمشروعية الأعمال التي ترتكب في مواجهتها؛ لذا تعتبر في المقام الأول نظام فردي بسبب عدم وجود سلطة دولية لتنفيذ أحكام

([١]) د/ حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة – مرجع سابق– ص ٤٦.

([٢]) عابدين عبد الجميد حسن قنديل – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي– مرجع سابق– ص ٢٩.

([٣]) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٤٥ وما بعدها.

([٤]) د/ سعيد سالم جويلى– الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ١٠٩.

([٥]) د/ مصطفي فؤاد – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – بدون دار نشر – ص ٢٨ .

([٦]) د/ محمد سامي عبدالحميد – أصول القانون الدولي العام – المجلد الاول – الطبعة الاولي – مؤسسة شباب الجامعة – ١٩٧٢ – ص٤٣.

([٧]) د/ حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات – مرجع سابق– ص٤٦.

القانون الدولي العام وتبقي لهذا النظام فرديته، أو لا مركزيتة حتى لو تعاونت مجموعة من الدول لاتخاذه[1].

كما أنها تدابير غير مشروعة في ذاتها، أي: إذا ما نظر إليها في ذاتها بمعزلٍ عن الظروف التي سبقت اتخاذها ولابست اتخاذها تعد غير مشروعة، وعلى ذلك يخرج من عدادها تدابير الرد بالمثل، والتي أشارنا إليها من قبل[2].

٢)استثنائية التدابير المضادة.

تعد التدابير المضادة خروجاً على القاعدة العامة في العلاقات الدولية التي تقضي بوجوب لجوء الدول أولاً إلى تسوية منازعاتها وخلافاتها بطريقة ودية تحفظ العلاقات بينهما، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وأحد أهدافه فلا تتخذ إلا عند عدم وجود نظام قانوني يحكم العلاقة التي وقع الإخلال في مجالها وفقاً لمبادئ القانون الدولي العرفي[3].

فالتدبير المضاد، هو تدبير يتوخى وقف فاعلية الالتزام محل الانتهاك استثناءً بانتظار وقف الفعل غير المشروع الصادر عن الطرف المستفيد من تنفيذ هذا لالتزام[4]، ويمكن أن تبرر بصفة استثنائية الأفعال غير المشروعة في غير ذلك من الحالات باعتبارها تدابير مضادة، ويسمح باتخاذ تدابير مضادة في إطار بعض التدابير القسرية، حيث يمكن أن تتخذ فقط ضد دولة مسؤولة لحثها على احترام التزاماتها بوقف السلوك غير المشروع دولياً إذا استمرت في ذلك، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، أو غيرها من الالتزامات تجاه المجتمع الدولي بأكمله (الالتزامات في مواجهة الكافة)، يمكن لأي دولةٍ أن تتخذ تدابير قانونية ضد الدولة التي انتهكت هذه الالتزامات ضماناً لوقف الخرق، وجبراً ينال الدولة المتضررة أو ينال المستفيدين من الالتزام الذي خُرق[5].

واعتبرت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة أن التدابير المضادة إجراء استثنائياً من بين طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فالمبدأ العام في هذا الصدد هو اتباع الطرق الدبلوماسية المبنية على المفاوضات أو بواسطة طرف ثالث[6]، كما أن الهدف الأساسي من اللجوء للتدابير المضادة هو ما ورد في المادة ٤٩ (١) من النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول

([1]) عابدين عبد الجميد حسن قنديل– التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي– مرجع سابق – ص ٤٢٧.

([2]) المرجع السابق – ص ٤٢٧ .

([3]) المرجع السابق – ص ٤٧ .

([4]) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي –مرجع سابق – ص ٩ .

([5]) حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات – مرجع سابق – ص ٤٧.

([6]) راجع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، والذي يتمثل بمحاولة إرجاع الوضع غير المشروع إلي مسار مشروع، وعليه فالدولة المعتدية ملزمة بأن "تكف عن الفعل إذا كان مستمراً، وأن تقوم بتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك ... وعلى الدولة المسؤولة ... الالتزام بجبر كامل للخسارةِ الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً بحيث تشمل الخسارة أي ضرر سواء كان مادياً أم معنوياً[١].

وعندما تستوفي المعايير لاتخاذ التدابير المضادة ضد الدولة المعتدية يجب أن لا تؤثر التدابير المضادة في حظر اللجوء إلى قوة، وفي الالتزامات لحماية حقوق الإنسان الأساسية والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر عمليات الانتقام وغيرها من الالتزامات بموجب القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، ويجب أن تكون متناسبة كذلك، وتناسب التدابير المضادة عنصر حيوي في تقييم شرعية التدابير المحددة[٢].

٣)الطبيعة العلاجية للتدابير المضادة.

فلا يوجد ما يسمى بالتدابير الوقائية أو العقابية، حيث إنها تدابير سلمية غير مصحوبة باستعمال القوة العسكرية؛ ولذا يخرج منها كل من أعمال الانتقام العسكرية والدفاع الشرعي[٣]، بل تهدف فقط أو يتم اتخاذها كوسيلة لتحقيق غاية معينة وقت الإخلال بالالتزاماتِ، وجبر ما نتج عن الإخلال من أضرار ، فهي لا تهدف إلى العقاب بل فقط الحث على الامتثال للالتزامات واستعادة العلاقات الدولية سيرتها الأولى بعد أن تسبب الإخلال بالالتزام في التأثير عليها سلباً فلا تُتخذ التدابير المضادة إلا تحقيقاً لهذا الهدف، وهو وقف التصرف، أو الفعل غير المشروع دولياً إذا كان مازال سارياً، وهو ما اقتضى من لجنة القانون الدولي أن تحصرها في هذا الهدف في صياغتها للمادة (٤٩) ... [٤] إلا من أجل حمل هذه الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الأول[٥].

كما أنه يجب إنهاء التدابير المضادة بمجرد امتثال الدولة مع التزاماتها فيما يتعلق بالعمل غير المشروع دوليًا، ويدعم الاقتراح القائل قد تستمر التدابير المضادة حتى يحين الوقت الذي تتوقف فيه الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع من خلال الامتثال الكامل لالتزاماتها طبقا للمادة ٥٣ [٦].

---

(١) راجع لمادة ٤٩ (١) من النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ .

(٢) المرجع السابق – نفس الصفحة .

(٣) د/ عابدين عبد الجميد حسن – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي – مرجع سابق – ص٤٢٧.

(٤) د/ حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات – مرجع سابق – ص٤٨ .

(٥) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – رسالة ماجستير – الجزائر – ٢٠١٠– ص ٢٠.

(٦) حولية لجنة القانون الدولي٢٠٠١، المجلد الثاني – الجزء الثاني– ص ٣٧

ولما كانت التدابير المضادة هي تلك التصرفات التي تلجأ إليها الدولة المتضررة ضد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع فإنه لا يتصور في العلاقات فيما بين الدول أن يكون الهدف منها توقيع العقاب، ومن هنا يبرز الطابع الثاني لهذه التدابير ألا وهو "الطابع غير العقابي"، وبالتالي يتحدد الهدف من التدابير المضادة في تحقيق أهداف غير عقابية من حيث المبدأ[١].

٤)الطبيعة المؤقتة للتدابير المضادة.

هي تدابير مؤقتة، الهدف منها ليس العقاب وإنما حث الدولة علي الوفاء بالتزاماتها، وتتخذها الدولة بهدف حماية حقوقها ومصالحها[٢]، ويترتب على الهدف المحدد للتدابير المضادة نتيجة منطقية له هو كونها ذات طبيعة مؤقتة لا تتخذ إلا لغرض محدد تنتهي بتحقيقه فهي تتخذ من أجل حث الدولة المستهدفة على وقف سلوكها غير المشروع وجبر ما نتج عنه من أضرار لغيرها، فإذا ما تحقق هذان الغرضان كان على الدولة المتخذة لها إنهاؤها بمجرد تحقيق الامتثال[٣].

الفرع الثالث: مدى شرعية التدابير المضادة:-

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي طبقاً للالتزامات الواردة في القانون الدولي العام من أحد أشخاص القانون الدولي العام مسبباً ضرر لشخص دولي آخر مما يستتبع معه تعويض تلك الأضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع[٤].

فالتدابير المضادة تصرف قانوني دولي والتصرف القانوني عبارة عن إرادة خرجت إلى عالم المحسوسات بالأسلوب الذي يشرعه ويحكمه النظام القانوني المعني، مستهدفة إحداث آثار معينة، فإن تعريف التصرف القانوني الدولي لا يخرج أو يحيد عن ذات المفهوم منظوراً إليه من وجهة نظر القانون الدولي العام، وعلى هذا فإن التصرف القانوني ما هو إلا إرادة عبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة تجاه شخص دولي آخر في إطار النظام القانوني الدولي[٥].

إن معيار وطنية التصرف أو دوليته إنما يتوقف شكلاً أو موضوعاً علي الأشخاص الذين صدر منها هذا التصرف، فإن كان التصرف القانوني صادرًا عن أشخاص وطنية فإن

---

(١) د/ سعيد سالم جويلى – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ١٠٩.

(٢) د/ عابدين عبد الجميد حسن قنديل – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي– مرجع سابق – ص٢٠.

(٣) د/ حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات – مرجع سابق– ص٤٨.

(٤) عبدلي بوبكر – المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي – رسالة ماجستير – ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ – الجزائر– ص١٥ .

(٥) طه أحمد علي قاسم – التدابير المضادة في أطار منظمة التجارة العالمية دراسة نظرية تطبيقية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – ٢٠١٠، ص٣٩.

التصرف هنا يدخل في عداد التصرفات القانونية الوطنية وإن كان التصرف القانوني صادراً من أشخاص دولية فإن التصرف القانوني يعد تصرفًا دوليًا، فالتصرف القانوني يعتبر دوليًا إذا اتجهت إرادة شخص دولي إلى إحداث آثار قانونية وفقًا للنظام والقواعد القانونية الدولية[١].

وقد قررت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروعها أنَّ أساس المسؤولية الدولية هي: "أي فعل غير مشروع دوليًا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية" وبديهي أنَّ هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعالٍ لا يحظرها القانون الدولي، ولا تعدُّ غير مشروعة في ذاتها ولكن يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة. كما أن المسؤولية الدولية أصبحت تقوم على أساس تحمل المخاطر، وأن هذه المسؤولية فرضت نفسها على الأوساط القانونية الدولية، وتسري في نطاقات مختلفة للتقدم التقني وخاصة النشاطات في الفضاء[٢].

وتُضفي المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المتضررة ضد الدولة المسؤولة عن الضرر[٣]، ومن ثَمَّ فإن الفقرة(١)، رغم إشارتها إلى المواد من ٥١ إلى ٥٧ فيما يتصل بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمة دولية أخرى، تقتصر في إشارتها إلى القانون الدولي على الشروط المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد الدول، غير أنه من الممكن على سبيل القياس الأخذ بالشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٩ إلى ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعةِ دوليًا فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها إحدى الدول ضد دولةٍ أخرى، كما قامت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالتوصية بنفاذ بنودها واعتبرت أن قواعد هذا المشروع تعكس مضمونًا لقواعد عرفيةٍ ملزمة والدليل على ذلك قيام كثير من المحاكم الدولية في إصدار قراراتها بالاستناد إلى هذا المشروع[٤].

وينطوي تحت هذه القواعد بند خاص بالتدابير المضادة التي يمكن اللجوء إليه، فهذه التدابير لا تجوز في الأحوال العادية على أساس أن الفعل الذي يعبر عنها يكون عادة مخالفًا لقواعد القانون الدولي، وهي بالتالي لا تعدو عن كونها تمكين لدولة متضررة من القيام بسلوك، في وجه دولة أخرى متسببة بالضرر، بغية إرغام تلك الأخيرة على الرضوخ والعدول عن مخالفتها

---

(١) المرجع السابق – ص٤٠.

(٢) د/ أحمد ناصر أبو السعود – الموسوعة السياسية – المسؤولية دولية – علي الموقع الإلكتروني:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8

(٣) انظر: حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ – المجلد الثاني – الجزء الثاني – ص ١٢٨- ١٢٩.

(٤) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي في دورته الرابعة والخمسون الفصل الخامس مسؤولية المنظمات الدولية – المادة ٢٢ من ص ١٤٦ – الفقرة الأولى والثانية.

لالتزاماتها الدولية[1]، كما أن هذه التدابير يُلْجأ لها كوسيلة ضغطٍ في غياب جبرية التقاضي الدولي، أو إيقاع العقوبات الرادعة[2]. والأصل هو منع مثل تلك التدابير في الأحوال العادية، إلا أن المتمعن بأحكام القضاء الدولي يجد أن هناك جملة من القرارات القضائية الدولية التي سمحت ببعض التدابير المضادة بسبب ما ينتج عنها من إيجابيات قد لا يدركه اللجوء للقضاء، ومنها أنه قد سلمت محكمة العدل الدولية في قضية "مشروع غايتشيكوفو – ناغيماروس"[3] بأنه يمكن للتدابير المضادة أن تبرر تصرفًا، وإن كان تصرفًا غير مشروع، في حال تم القيام به ردًا على فعل غير مشروع دوليًا قامت به دولة أخرى، وكان موجهًا ضد تلك الدولة، شريطة استيفاء شروط معينة[4].

وكذلك فإن الفقه الدولي في مجموعة لم ينكر الطابع الجزائي لهذه التدابير، بيد أن الخلاف قد ثار حول التكييف القانوني لها، وذلك بأن تُعد التدابير المضادة جزاءات قانونية دولية أم لا تعتبر كذلك، وفي هذا الإطار يمكن القول: إن الفقه الدولي منقسم على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية للتدابير المضادة.

يذهب الأستاذ/ عبد المعز عبدالغفار نجم إلى أن التدابير المضادة لا تعتبر جزاءات قانونية، فهي وإن تمتعت بالصفة الجزائية إلا أنها لا تتسم بالشرعية[5].

ويستند هذا الرأي إلى حجتين وهما:

الحجة الأولى: مفادها أن الطبيعة التقنية للتدابير المضادة لا يمكن أن توحي بالصفة القانونية الصحيحة لهذه التدابير، وأنه عمل يفتقر إلى المركزية التي هي أهم الخصائص الجوهرية للجزاء القانوني، حيث من الناحية النظرية تقع الإجراءات المضادة في إطار القانون الدولي العام، أي في إطار النظام القانوني اللامركزي[6].

الحجة الثانية: مفادها أن التدابير المضادة تختلف عن الجزاء القانوني الدولي حيث أن الجزاءات لها وظيفة رادعة فالهدف منها احترام القانون وتدعيمه، وليس من المؤكد أن الإجراءات المضادة تعمل في هذا المجال جزئيًا، فالإجراءات المضادة تعد وسائل للضغط فقط، ويجب

---

(1) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة – العدد التسلسلي ١٨ – رمضان ١٤٣٨ – ٥ يونيو ٢٠١٧.– ص٢٤٨.

(2) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق – ص٧.

(3) انظر/ حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ المجلد الثاني – الجزء الثاني – ٩٦.

(4) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق – ص ٢٤٨.

(5) د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – الإجراءات المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص١٣٨ .

(6) د/ عابدين عبد الحميد حسن قنديل– التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي – مرجع سابق – ص٢٩.

تغير وسائل الضغط عن وسائل الردع، وغالباً تُسهم من الناحية العملية في زيادة التوترات من دون حل المشكلات، وباختصار عدم استقرار المجتمع الدولي[1].

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية للتدابير المضادة:

يذهب فقه هذا الاتجاه إلى أنه يمكن إضفاء الصفة القانونية على التدابير المضادة، فهذه الأخيرة تعد من وجهة نظر هذا الاتجاه جزاءات دولية قانونية، ويُعد الأستاذ/ إريك دافيد من أقطاب هذا الاتجاه، وأيدهم في ذلك أستاذنا الدكتور/ محمد سعيد الدقاق[2]، وقد لقي هذا الرأي، تأييدًا من جانب كبير من الفقه الدولي، وهذا بما ذهب إليه من إضفاء الصفة الشرعية على التدابير المضادة كجزاءات دولية قانونية، ولكن ليس بصورة مطلقةٍ وإنما في الإطار الذي رسمته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعون (من ٥/٢ إلى ٦/٢٢ ١٩٩٤)، وذلك في المادتين ١١ ، ١٤ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسِلم الإنسانية وأمنها، حيث جاء في المادة الحادية عشر وموضوعها: (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المتضررة) ما دامت الدولة ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًّا، ولم تفي بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١ مكرر، بحق الدولة المتضررة أن تتخذ تدابيرًا مضادة، نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليًّا بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليًّا لتطلبها، كما تحملها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ / ١٠ مكرر مع عدم الإخلال بالشروط والقيود المبيَّنة في المواد ١٢، ١٣ ، ١٤[3]، إذا تضمن تدبيرًا مضادًا اتُّخِذ ضد دولة ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًّا إخلالا بالتزام نحو دولة ثالثة[4]، فلا يجوز تبرير هذا الإخلال في مواجهة الدولة الثالثة بالاحتجاج بالفقرة الأول[5].

رأي الباحث: نرى اتفاقنا مع الرأي المؤيد لإضفاء الصفة الشرعية على التدابير المضادة كجزاءات دولية قانونية، ولكن ليس بصورة مطلقة، وإنما في الإطار الذي رسمته لجنة القانون الدولي، ويكون بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل الغير مشروع دوليًّا.

---

(1) د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – الإجراءات المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ١٥٢

(2) د/ محمد سعيد الدقاق – عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة – دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة –١٩٩١، ص١٦.

(3) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين لسنة ١٩٩٢ – ص٧٢.

(4) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات من ١٢٨ إلى ١٣٩.

(5) المرجع السابق – ص٢٧.

الفرع الرابع: موقف الدول وتعليقاتها على مسألة التدابير المضادة كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا في مشروع لجنة القانون الدولي ٢٠٠١.

كان لمشروع اللجنة المعد سنة ٢٠٠١ حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً قيمة كبيرة للأسباب التالية أولاً: صدوره عن لجنة متخصصة من الخبراء بناء علي تفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة ثانياً: يتم الاستشهاد به بفقرات من هذا المشروع من قبل المحاكم الدولية ومنها محكمة العدل الدولية ثالثاُ : يعتبر المشروع والتي تعمل اللجنة علي صياغته منذ اربعة عقود قانون عرفي او سيساعد علي ظهور قانون عرفي اذا تصب ملاحظات الحكومات علي اعتباره كذلك .

تباينت مواقف الدول من مسألة التدابير المضادة كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية للدولة من خلالها عدة مواقف وتعليقات على موقف لجنة القانون الدولي من مسألة التدابير المضادة كمانع لقيام المسؤولية للدولة من خلال مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة ٢٠٠١ من خلال مشروع المادة ٢٢ منه حيث نصت المادة: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقًا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث[١].

وأثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة، ومن خلال مناقشة الصياغة النهائية للمادة ٢٢ الخاصة بالتدابير المضادة أثارت العديد من الدول الحساسية المفرطة التي تتسم بها هذه التدابير المضادة، والقلق من مخاطر إساءة استعمالها وهو قلق يساور العديد من البلدان لاسيما البلدان النامية[٢]. حيث ذهبت القلة من الحكومات إلى القول: إن مخاطر إضفاء المشروعية على التدابير المضادة بتنظيمها مخاطر بالغة بدرجة تستدعي حذف الفصل الثالث كالهند والمكسيك وكوبا، ودعت حكومة واحدة على الأقل إلى حصر التدابير المضادة كليًّا، وهي الحكومة اليونانية، وحذرت تنزانيا من أن المواد تميل في المقام الأول إلى إضفاء الشرعية على التدابير المضادة من خلال وضع قواعد قانونية بشأن مسؤولية الدول تستند إلى الممارسة الغربية، وطالبت بفرض قيود عليها بدل من تركها مطلقة وقابلة لسوء الفهم[٣].

---

(١) راجع: مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليًا–المادة ٢٢ من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة ٢٠٠١.

(٢) انظر: التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من المقرر الخاص جيمس كرو فور ٢٠٠١، ص ٢٧.

(٣) أنظر التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من المقرر الخاص جيمس كرو فورد ٢٠٠١، ص ٢٨.

في حين نجد أن الصين رأت أن التدابير المضادة يمكن أن تشكل في سياق احترام القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وسيلة مشروعة، تلجأ إليها دولة متضررة من فعل غير مشروع دوليًا لجبر الضرر وحماية مصالحها، والذي يجب أن تكون مصحوبة بالقيود اللازمة المفروضة لاستخدام هذه التدابير لإقامة التوازن بين التسليم بمشروعية التدابير المضادة وضرورة عدم الإساءة باستخدامها[1].

أما اليابان فرأت أن التدابير المضادة تشكل أهمية كبيرة في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول وأيدت مخاوفها من سوء استخدامها، وترى ضرورة التأني والدقة في دراستها، وشككت اليابان في إدراج التدابير المضادة والدفاع عن النفس، ورأت اليابان بضرورة تقييد جوهري وإجرائي يقيد استخدام التدابير المضادة من أجل إزالة القلق من إساءة استخدام هذا الحق[2].

أما هولندا فرأت أن استخدام هذه التدابير مكنت من إيجاد التوازن المطلوب بين استخدام هذا الأداء وتوفير الضمانات اللازمة لمنع سوء استخدامها، ورأت أن النظام القانوني للتدابير المضادة المعتمدة من طرف اللجنة محكوم بقيود بالغة الشدة.

أما موقف الجزائر من التدابير المضادة أبدت الجزائر موقفها الرسمي مباشرة بعد انتهاء لجنة القانون الدولي في نيويورك يوم ٢ نوفمبر ٢٠٠١، وأستعرض الموقف الجزائري ممثل البعثة الجزائرية بالأمم المتحدة[3].

ويتخلص الموقف الجزائري في ما حدده ممثل البعثة في تدخله حيث اعتبر أن"التدابير المضادة تشكل موضوعًا يثير الحساسية والتنازع في الآراء un sujet delicat et controverse "، وفي هذا الصدد فإن الجزائر قد سبق وأن عَبَّرت في الماضي عن ترددها وتحفظها من إدراج التدابير المضادة ضمن مشروع المسؤولية الدولية؛ لتخوفها من فتح المجال نحو نشوء نظام شبيه بنظام العقوبات في العلاقات بين الدول، والذي تسعى الدول الكبرى لتأسيسه لتعزز مكانتها الدولية متزرعة بموضوع الخروقات الدولية وأن هذه المسألة "التدابير المضادة"، والتي تعود جذورها إلى ممارسة لبعض الدول الكبرى التي تطمع لأن تجعل منها ممارسة عالمية، وبالتالي تقنيتها كقاعدة من قواعد القانون الدولي تثير التحفظ والاحتياط، كذلك فإنه وعلى الرغم من أن وضع نظام قانوني للتدابير المضادة يندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإن وضعه دون

---

(١) انظر: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (a/vn4/515) في الدورة ٥٣ للجنة القانون الدولي٢٠٠١، ص ٨٧.

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٣) د/ وائل أحمد علام– مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية-دار النهضة العربية- ٢٠٠١–ص ٢٩.

مراعاة اللامساواة الفعلية بين الدول، وعلينا أن نتساءل ما إذا كان إضفاء المشروعية سيقود إلى نتائج إيجابية[1].

وفي نفس السياق فإن الجزائر تهنيء اللجنة على إنجازها بوضع المادة٥٠ التي تحدد مجموعة من التدابير المحظورة في العلاقات الدولية، وكذلك تشاطر لجنة القانون الدولي بخصوص محتوي المادة ٥١ التي تؤكد على احترام مبدأ التناسب، كما عبرت عن رضاها عن المادة ٥٢ التي تحدد الشروط المتعلقة باللجوء إلي التدابير المضادة، كما ختمت الجزائر تعليقها بأن سلسلة المواد المخصصة للتدابير المضادة تبدو مؤسسة على طرح متوازن" une approche equilibree "، وهي بصفه عامة تقيد من حرية الدول في اللجوء إلى التدابير المضادة مما يجعلها تحظى بتأييدنا"[2].

رأي الباحث: من خلال استعراض هذا الموقف يتضح لنا أن الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تشاطر المجتمع الدولي في استحداث هذه الآلية بما يخدم السِلم والأمن الدوليين، شريطة أن لا تكون وسيلة بيد بعض الدول لخدمة مصالح حيوية دون مراعاةٍ للأضرار التي يمكن أن تحدثها على صعيد العلاقات الدولية.

الفرع الخامس:- التفرقة بين التدابير المضادة وغيرها من الإجراءات الدولية المشابهة لها.

عندما نجد أن فكرة التدابير المضادة تعكس الصورة الحالية...، حيث تضطر الدول – خلال هذه المرحلة من طور النظام القانوني الدولي، إلى الاعتماد في حالات كثيرة على ردود أفعالها التي تتخذها بإرادتها المنفردة، ففي إطار التدابير المضادة تلجأ الدول إلى اقتضاء حقها بنفسها، فهي التي تقرر بإرادتها المنفردة بأن دولة ما قد ارتكبت فعلاً سيبرانياً غير مشروع دوليًّا، ثم تقوم هي أيضًا باختيار التدابير والإجراءات في مواجهة الدولة مرتكبة هذا الفعل السيبراني الغير المشروع؛ لأن ترد على تلك الأنشطة السبيرانية حال حصولها بعيداً عن حقها في استخدامها لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها المشار إلية في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لكي تجبرها على الكف عن ذلك السلوك المخالف، وحتى يتوقف الضرر الذي يلحق بها، وتعود تلك الدولة إلى الالتزام القانوني، وفي هذا الإطار فإن التدابير المضادة تلتقي مع التدابير العسكرية –وخاصة تدابير الانتقام – في هدف واحدٍ، وهو انها تلجأ بإراداتها المنفردة لإجبار الدولة المخالفة إلى العودة إلى الطريق القانوني، ومع ذلك فإن التدابير المضادة تختلف عن مثل هذه التدابير سواء من حيث مضمونها أو أهدافها؛ ولذلك فإن الباحث يجد اختلاطًا بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم القانونية.

([1]) د/ تونسي بن عامر – العمل الدولي غير المشروع – كأساس للمسؤولية الدولية – مرجع سابق – ص٢٤.

([2]) انظر: حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ – المجلد الثاني – الجزء الثاني – ص ٩٧ وما بعدها.

فيختلط بهذا المفهوم العديد من المفاهيم القانونية الأخرى مثل الجزاء والدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل؛ لأنه مصطلح حديث في اللغة القانونية الدولية؛ ولذا فإننا نسعى في هذا الفرع إلى إزالة اللبس الذي يدور في الفقه حول بعض الآثار القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية؛ لأنه بدون عملية الإيضاح هذه يمكن وصف تصرف الدولة بعدم المشروعية القانونية[١]، وهذا ما سيتضح من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: التدابير المضادة والدفاع الشرعي.

وتشتمل على عدة أمور هي:

أ- **النطاق:** الدفاع الشرعي ما هو إلا صورة من صور المساعدة الذاتية، بل ولعلها تكاد تكون الصورة الوحيدة التي تتمتع بالشرعية الدولية[٢]، ويقتصر الدفاع الشرعي على الرد على العدوان المسلح، وهو استخدام القوة غير المشروع لحل المنازعات الدولية[٣]، بينما يمتد نطاق التدابير المضادة ليشمل مختلف الإجراءات السلمية[٤] التي من شأنها أن تعطل التزامات تقع على عاتق الدولة المضارة تجاه الدولة المخالفة[٥].

ب- **الزمن:** يتميز الدفاع الشرعي بأنه رد مباشر وبدون فترة زمنية على عدوان مسلح قائم فعلًا عند حصول هذا الرد، وذلك لوقف الفعل غير المشروع ومنع ترتيب آثاره التامة[٦]، بينما التدابير المضادة هي الرد على فعل غير مشروع مرت عليه فترة زمنية كافية لترتيب بعض الآثار القانونية المضادة غالبًا ما تقترن هذه التدابير بالطلب إلى مرتكب المخالفة الدولية بالعدول عنها[٧]، أو بإصلاح الضرر الناشئ عند الاقتضاء بغية معادلة الالتزامات القانونية التي أخلت بها المخالفة المذكورة[٨].

جـ: الرقابة: الدفاع الشرعي يعتبر حقًا طبيعيًا للدول وهي إشارة إلى تأصل هذا الحق في القواعد العرفية التي جرى بها العمل قديمًا[٩]، وتخضع ممارسته لرقابة مجلس الأمن؛ وذلك للحيلولة دون

---

(١) د/ سعيد سالم جويلى - الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي- مرجع سابق – ص ٨٣.

(٢) د/ مني محمود مصطفي – استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة – دار النهضة العربية – ١٩٨٩ – ص ٢٢ وما بعدها .

(٣) د/ بوكرا ادريس- الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول- رسالة دكتوراه – بن عكنون- ١٩٩٥- ص ٣٢.

(٤) د/ زهير الحسيني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٢١.

(٥) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي –مرجع سابق – ص ٢٨.

(٦) المرجع السابق – نفس الصفحة.

(٧) المرجع السابق – ص ٢٨.

(٨) د/ زهير الحسيني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٢٠.

(٩) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٢٨.

التوسع في استخدام القوة بشكل يُخل بقاعدة التحريم الواردة في م ٤/٢ من الميثاق، وتتم هذه الرقابة وفق الشروط الواردة في المادة ٥١ منه، سواء تمت ممارسة الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي[١]، بينما تشير التدابير المضادة إلى مرحلة متطورة للقانون الدولي المعاصر الذي تتجه قواعده إلى التوسع في اللجوء إلى الحلول السلمية، وتتم بموجب ضوابط قانونية معينة إلا أن هذه الممارسة لا تخضع لرقابة أي هيئة دوليةٍ؛ لعدم شمول هذه التدابير لاستخدام القوة المسلحة[٢].

النقطة الثانية: التدابير المضادة والأعمال الانتقامية الحربية.

إن الأعمال الانتقامية الحربية هي التي تكون خلال نزاع مسلح، ومُشَكِّلَةً بذاتها انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، وإن جاءت على شكل رد على سلوك عسكري غير قانوني من العدو[٣]، بخلاف التدابير المضادة والتي الهدف منها كما ورد في المادة ٤٩ (١) من أن النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والذي يتمثل في محاولة إرجاع الوضع غير المشروع إلى مسار مشروع[٤].

النقطة الثالثة: التدابير المضادة والأعمال غير الصديقة.

يقصد بالأعمال غير الصديقة هي التي لا يشترط بها أن تكون تصرفات غير مشروعة، ولا تنتمي إلى مجموعة التصرفات غير المشروعة[٥]، ومثال ذلك: ما هو مذكور في المبدإ الثاني من مبادئ تالين قيام الدولة باعتراض موجات سيبرانية خارجية باعتبار أنها تتمتع بسلطة على المنشآت السيبرانية الموجودة على أقاليمها، فهذا التصرف هو تصرف قانوني[٦]، حتى وإن جاء معكراً لمصالح الدولة التي انبعثت من أراضيها الموجات السيبرانية طالما أنه لم يخالف اتفاقًا واضحًا مبرمًا بين الدولتين، أو جاء مناقضًا لعرف دولي، بل إن إنهاء الاتفاق ذاته بشكل منفرد – وإن كان جائزًا بموجب الاتفاق – لا يعد بذاته من قبيل التدابير المضادة[٧].

النقطة الرابعة: التدابير المضادة والجزاءات.

---

(١) بوبكر خلف – العقوبات الاقتصادية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر– على الموقع الالكتروني https://www.google.com/search?q=%D8%A8%D9%88%D8%A8%D9%83%D8%B1+%D8%AE%D9%84%

(٢) د/ زهير الحسني– التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ١٥.

(٣) انظر: المادة ٤٩(١) من النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١.

(٤) حيث تتناول المادة ٥٣ من المشروع الحالة التي تكون فيها الدولة المسؤولة قد امثلت لالتزاماتها بالكف والجبر بموجب الباب الثاني استجابة للتدابير المضادة التي اتخذتها الدولة المتضررة، وطالما تفي الدولة المسؤولة بالتزاماتها بموجب الباب الثاني لا يكون هناك أي سبب يدعو للإبقاء على التدابير المضادة ويجب وضع حد لها على الفور.

(٥) – T. G. Retorsion, 8 Max Planck Encyclopedia of International Law, 976 (2012).

(٦) د/ مايكل شميت – الحرب بواسطة شبكات الاتصال : الهجوم علي شبكات الكومبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب – المجلة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠٢، ص١٢ وما بعدها.

(٧) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق – ص ٢٥٠.

تنشئ التدابير المضادة علاقات أفقية بمعنى: أن الدول هي التي تقرر اتخاذها، وهي التي تتولى تنفيذها، وتتحمل المسئولية عن أخطاء التقدير أو الإفراط في التطبيق، مما ينجم عنه عدم تناسب التدابير المضادة مع العمل الدولي غير المشروع، أما الجزاءات التي تقررها المنظمات الدولية فإنها تنشئ علاقة رأسية، فلا يتعدى دور الدول تنفيذ الإرادة الجماعية؛ لذلك فإن التدابير المضادة ترمي كمبدإٍ عام لحماية المصالح الذاتية للدول في حين تهدف الجزاءات إلى حماية المصالح العامة[١]، ويتمثل الجزاء الدولي في مجموعة القيم القانونية العليا التي تضبط أو تحكم أو تحدد فكرة الجزاء القانوني، والتي يتعين على المشرع والقاضي والسلطة التنفيذية في المجتمع الدولي مراعاتها عند سن وتطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية، كما أن للجزاء الدولي دور حول فكرة أساسية مفادها أنه يعتبر الضابط الموضوعي أو المادي الأول لفكرة الجزاء الدولي، فهي نقطة البدء في تكوين الكيان القانوني لهذه الظاهرة [٢]. وعلية يكون اعتراض الاتصالات – بموجب قرار مجلس الأمن، واستنادًا على المادة ٤١ من الميثاق – مشروعًا لمن يقوم بتنفيذه، ولا يمكن وصف أعمال تحطيم وهدم البنية التحتية الخاصة بالشبكة العنكبوتية لدولة صدر في حقها مثل هذا القرار بالإجراءات المضادة[٣]، وذلك باعتبار أنها أعمال مشروعة بموجب القرار الذي تم التوصل إليه[٤].

النقطة الخامسة: التدابير المضادة والأعمال التي يلجا إليها بحجة الضرورة.

تختلف التدابير المضادة عن الأعمال التي تعتمد على أساس الضرورة في أوجهٍ ثلاثة[٥]:-

١- يشترط وجود عمل دولي غير مشروع لتسبيب اللجوء إلى أعمال الضرورة[٦]، بينما لا يشترط ذلك للجوء للتدابير المضادة[٧].

٢- لا يشترط للجوء لأعمال الضرورة أن يكون مصدر الخطر[٨] داهم، أو مسببه ناشئاً عن تصرفات صادرة عن دولة، أو حتي تحديد الجهة المسؤولة عنه، وخاصة التصرفات المتعلقة بالتصرفات التي تصدر من مشغلات سيبرانية لا تكون تابعة للدولة دائمًا، بينما يشترط ذلك إذا ما أرادت الدولة الدفع باللجوء إلى التدابير المضادة كسبب لتصرفها.

٣- لا يتم اللجوء لأعمال الضرورة إلا في الحالات الاضطرارية الملحة، وعوضًا عن ذلك يتاح للدولة اللجوء للتدابير المضادة التصدي للتصرفات الخارجية غير القانونية، ولكن الأقل

---

(١) د/ حسن خميس مصطفي السعدني– العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات - مرجع سابق – ص٢٨.

(٢) د/ السيد أبو عيطة الجزاءان الدولية بين النظرية والتطبيق– مؤسسة الثقافة الجامعية– الاسكندرية– ٢٠٠١ – ص ١٧١وما بعدها.

(٣) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة – مرجع سابق – ص ٢٥١.

(٤) راجع المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة

(5) Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction، Text and Commentaries, 2002 178–86.

(6) Yves Daudet. Travaux de la CDI. AFDI. 1980 P 472 .

(٧) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٣٠.

(٨) المرجع السابق – ص ٢٩.

إلحاحًا، ولا نغفل أنه في إطار الأعمال السيبرانية العادية يمكنا قبول أن يكون الرد مسندًا لمبدإ الضرورة في مواجهة التصرفات التي تهدد البنية السيبرانية للدولة التي يقع عليها اعتداء سيبراني خارجي[1].

النقطة السادسة: التدابير المضادة والمعاملة بالمثل.

إذا كانت التدابير المضادة، تدابير غير مشروعة في ذاتها، فهي تتمثل في سلوك غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي تتخذه دولة ما في مواجهة دولة ارتكبت عملاً غير مشروع دوليًا، وتخرج منها بالتالي تدابير الرد بالمثل وهي تدابير مشروعة[2]، ولكنها غير ودية تتخذ على أعمال غير وديَّة سابقة [3].

([1]) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق – ص٢٥٢.

([2]) E.Decaux; ` La reciprocite` en droit international Paris , L.G.J., 1980 , – P.244-235

([3]) د/ سعيد سالم جويلي- الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق- ص ١٠٣.

المبحث الثاني

الشروط السابقة لحق اللجوء إلى التدابير المضادة

ولتصنيف عملية الرد على الهجمات السيبرانية الصادرة من الدولة المعتدية بأنه من قبيل التدابير المضادة المشروعة كان لابد أولاً من إثبات أنه كان هناك اعتداء مخالف لقواعد القانون الدولي من قبل دولة، وربط تصرفاتها بحدوث ضرر لدولة أخرى، ومن هنا يحق للدولة المضرورة اللجوء إلى التدابير المضادة بحسب طبيعة الاعتداء الصادر من الدولة المعتدية حسب جسامته، كما أقرت ذلك مجمل الأحكام ذات العلاقة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، كانت ولا زالت ركائز صياغة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ٢٠٠١، والتي بدورها شملت الأعمال السيبرانية بالقواعد الخاصة بمسؤولية الدول[١].

ونظرًا لأهمية هذين الشرطين فإننا سنتعرض لهما في مطلبين نعالج في المطلب الأول وجود مخالفة لالتزام دولي إزاء دولة أخرى، وندرس في المطلب الثاني مسألة إسناد العمل غير المشروع للدولة في الهجمات السيبرانية على وجه الخصوص.

المطلب الأول: وجود مخالفة لالتزام دولي في حق دولة أخري:-

أسقطت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفهوم الحدود الجغرافية بين الدول مما يضع السيادة الوطنية علي المحك خاصة مع اختراق المواقع الحكومية الرسمية والتجسس المعلوماتي علي الدول [٢] ، كما أن السيادة في جوهرها مركزاً قانونياً يقدمه القانون الدولي العام للوحدات التي توافرت لها شروط معينة ، تسمح بالقول بأنها قد ارتفعت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام، فيكون لها بالتالي التمتع بالمركز الذي يقدمه القانون الدولي[٣].

ومن المسلم به أن هناك التزامًا عامًا يفرضه القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي يوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامه، فإذا ما ثبت عدم احترام أحد هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي بحيث نجم عن ذلك ضرر أصاب شخصًا دوليًا آخر على نحو مباشر أو غير مباشر من خلال ما قد يصيب أحد تابعيه من ضرر، أو ترتب ضرر على فعلٍ غير محظور دوليًا، فإن القانون الدولي يوجب على الشخص الدولي التزامًا بتعويض المضرور[٤].

([١]) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق – ص ٢٥٣.

([٢]) هاشم بن عوض بن أحمد – سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدوين – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٣ – ص ٣٠ وما بعدها.

([٣]) د/ مصطفي فؤاد – المنظمات الدولية – بدون دار نشر – ٢٠٠٦ – ص ١٥٩.

([٤]) د/ محسن افكيرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – ص٦٤٧.

وتطبيقًا على ذلك حيث جاء في حكم التحكيم الدولي في قضية بالماس أن " ... من مظاهر استقلال الدولة تمتعها بصلاحيات ومهام الدولة – دون غيرها على كافة إقليمها– ومن هنا لها أن تنظم فضاءها السيبراني دون مؤثرات خارجية[١]، وعليه فإن من نتائج مبدإ السيادة الإقليمية أن يكون للدولة الحق في حماية أراضيها[٢] وما فيها من بنية تحتية سواء أكانت مملوكة للدولة ذاتها (حكومية)، أم كانت ملكيات خاصة لمواطنيها، وكنتيجة لذلك يُصنف أي اعتداء سيبراني خارجي ضار على هذه البنية التحتية – سواء أكانت ذات ملكية عامة أم ملكية خاصة – بأنه اعتداء على سيادة الدولة ذاتها ما لم يكن الفعل الذي أقدمت عليه الدولة نتيجة لاستخدامها الطبيعي لحق الدفاع عن النفس، أو بسبب لجوئها لاتخاذ تدابير مضادة[٣]، كما يثير نشاط الدولة على مستوى العلاقات الدولية في إطار المجتمع الدولي الكثير من المواقف التي تدعو الدولة إلى المطالبة بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي العام وضرورة احترامها[٤].

وتترتب المسؤولية الدولية على مخالفة الالتزامات الدولية أيًّا كان مصدر هذه الالتزامات سواء كانت هذه الالتزامات نابعة من قواعد اتفاقية أو عرفية؛ ولهذا يقع على عاتق الدول التزام أساسي في حالة انتهاك سيادة دولة عن طريق الهجمات السيبرانية، والتي كثرت في المجتمع الدولي حاليًا[٥]، ويترتب على ذلك تحمل الدولة المعتدية من آثار في حالة الانتهاك، وينجم عن هذا الحق القدرة على المطالبة بالكف عن العمل الضار، أو وقف الاستمرار به والتعويضان المادي والمعنوي، أو حتى إعادة الحال لما كان عليه الوضع قبل الانتهاك إن كان ذلك ممكنًا، كما أن إعادة الحال إلى أصلها هي التي يجب اتباعها أولاً، فإذا كان ذلك لا يتناسب والضرر[٦]، فيجب دفع التعويض المالي المناسب[٧]، والتعويض هو إصلاح ما أختل من توازن بحالة المضرور، نتيجة وقوع الضرر بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[٨].

---

(١) انظر: قضية بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية

(R.I.A.A. 829, 838 – Perm. Ct. Arb. 1928. 2)

(٢) د/ مصطفي فؤاد – المنظمات الدولية – بدون دار نشر – ٢٠٠٦ – ص ١٥٨.

(٣) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق– ص ٢٥٥.

(٤) عميش رشدي – العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع علي المستوي الدولي – رسالة ماجستير – جامعة العربي – ٢٠١٦– ٢٠١٧ –ص٣.

(٥) فلك هاشم عبدالجليل المهيرات – المسئولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط – رسالة ماجستير – ٢٠١٦– ص ٣٣ وما بعدها.

(٦) د/ محسن افكيرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – ص٦٤٨ وما بعدها.

(٧) د/ محمد طلعت الغنيمي – قانون السلام في الاسلام – دار المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٧ – ص٦١٦.

(٨) مجلة العلوم القانونية والسياسية – هجيرة تومي – فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي – العدد٩ – جوان ٢٠١٤ – ص١١٨.

وكما قلنا: إن المخالفة تأتي إما في صورة مخالفة صريحة لاتفاقية أو على صورة مخالفة لعرف دولي مستقر، فعلي سبيل المثال الدولة التي تقوم بأعمال سيبرانية معادية من فوق سفينة لها من داخل مياه إقليمية لدولة أخرى وموجهة ضد تلك الدولة[١]، تكون بهذا العمل قد خرقت ليس فقط مبدأ حق المرور البريء المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٢]، وإنما أيضًا تكون قد خرقت الأعراف الدولية المستقرة بهذا الشأن[٣]، وبذات الطريقة فإن قيام طائرة ملاحية لدولة ما بأعمال سيبرانية غير متفق عليها خلال مرورها بأجواء دولةٍ أخرى يعد من قبيل المخالفة للأعراف الدولية[٤].

ولقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى إحداث تأثيرات متعددة على أهم المبادئ القانونية العامة في مجال القانون الدولي، ومن أبرزها قواعد المسؤولية الدولية حيث أصبحت الهجمات السيبرانية تتسبب في إحداث أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية[٥]، ويعد الضرر في المسئولية الدولية ركنًا أساسياً[٦] إلى جانب الخطإ ورابطة السببية وهو الركن الجوهري فيها[٧]، وتفوق أهميته أهمية الخطإ، فلا يتصور أن تقوم المسؤولية بلا ضرر[٨]، وهو ما يدفع الفقه الإسلامي إلى العناية الفائقة بفكرة الضرر بقصد درئه عن الناس، ووجود الضرر شرط لازم للمطالبة بالتعويض وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية[٩].

كما نجد أن بعض فقهاء القانون الدولي لا يشترطون تحقق وقوع الضرر في كل الحالات لقيام المسؤولية الدولية، كما في حالة زرع برمجيات لمراقبة النشاطات الإلكترونية في

---

(١) راجع المواد ١٦ ، ١٧ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ والتي دخلت حيز النفاذ ١٩٩٤.

(٢) بالرغم من أن الولايات المتحدة ليست عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، إلا أنها تعترف بوجود عرف دولي يجعل من حق المرور البري إلزامًا دوليًا كأحد أعراف القانون الدولي. انظر في ذلك مدونة القادة الأمريكية.

(٣) د/ أحمد أبو الوقاء – القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ – القاهرة دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص٧٦ وما بعدها.

(4)U.S. NAVY/U.S. MARINE CORPS/U.S. COAST GUARD, THE COMMANDER'S HANDBOOK ON THE LAW OF NAVAL OPERATIONS, NWP 114-M/MCWP 512.1-/COMDTPUB P5800.7A 2.5.2.1 (July 2007).

(٥) د/ عبدالهادي محمد العشري – النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – ص ٩٦.

(٦) د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – المسؤولية الدولية للدولة عن الجريمة الدولية في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – ص١٤.

(٧) د/ سمير محمد فاضل – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – القاهرة – عالم الكتب – ١٩٧٦ – ص١٠٢.

(8) Elizabeth Zoller. Quelques réflexions sur les contre-mesures en droit international public Pedone .paris . p366.367.

(٩) مجلة البحث القانونية والاقتصادية – مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة – جامعة المنوفية – كلية الحقوق – الجزء الاول – العدد ٢٧ – مايو ٢٠١٣ – ص ٦٨٥.

دولة أخرى وهذا الطرح مبني على المقصود من الحق في السيادة الإقليمية، والذي يعني قدرة الدولة صاحبة الحق – لا غيرها – على القيام بالنشاطات التي تراها مناسبة على إقليمها بما يحقق مصالحها دون تدخل من دولة أخرى؛ ولذلك يرفض أصحاب هذا الرأي القول بأن زرع برمجيات لمراقبة أنشطة الدولة من قبل دولة أخرى يُعد فقط من أعمال التجسس، فأعمال التجسس عندهم يمنعها القانون الدولي؛ وذلك لأن التجسس إن احتوى على زرع برمجيات تؤدي حتمًا إلى اختراق السيادة الإقليمية بدرجة كبيرةٍ، وإلى إضعاف منظومة السيادة الإقليمية للدول بشكل ليس له مثيل[١].

وعليه نجد أن أعمال القرصنة الإيرانية على شركات النفط الأمريكية، ومحاولتها الحصول على معلومات قد تؤثر في صنع القرار الأمريكي حول الطاقة النفطية، انتهاكًا لسيادة الولايات المتحدة الأمريكية على إقليمها حتى وإن لم يثبت تحقق الضرر، وبذات الطريقة تكون إيران مسؤولة دوليًّا – إذا ثبت تورطها – بإطلاق فيروس "شامون " الإلكتروني، وتعطيل ذاكرة آلاف محركات الأقراص الصلبة في أجهزة شركة "أرامكو" السعودية عام ٢٠١٢، وإن لم تتعطل تلك الأقراص بذاتها[٢].

والحقيقة أنه لابد لنا من التنبيه إلى أن الأعمال التي تقوم بها دولة وتشكل تدخلاً في شؤون دولة أخرى تأتي عمومًا على نمطين، فهي إما أن يكون الهدف منها إجبار الدولة المعتدى عليها على التصرف على نحو ما، أو أن يكون الهدف منها فقط التأثير على تلك الدولة لكي تتجه نحو سياسة معينة، ولا يخفى أنه عندما تأخذ تلك الأعمال شكل التدخل السيبراني فإنها عادة ما تكون على النمط الجبري، وليس لمجرد إحداث أثر في الموقف السياسي، وهنا لنا أن نتصور أنه من الصعب ثبوت تحقق الضرر، وأنه بذلك يفترض ألا يكون شرطًا في تحقق المسؤولية الدولية، وهذا ما وضحه قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكا رجوا، والذي جاء فيه بأن: "مبدأ السيادة الإقليمية يمنع جميع الدول من التدخل المباشر أو غير المباشر في الشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، ففي هذه القضية أشارت المحكمة أنه بالرغم من أن قيام الدولة بتزويد مقاتلي المليشيات في دولة أخرى بأموال لا ينطبق عليه وصف استخدام القوة بمفهومة اللغوي الوارد بنص المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن مثل هذه الأعمال غير مشروعة باعتبار أنها تمثل تدخلاً غير مشروع في شئون دولة أخري[٣].

---

(١) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق – ص ٢٥٥.

(٢) مايكل شميت – الحرب بواسطة شبكات الاتصال، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

(3) Tallinn Mnnual on The International Law Applicable To Cyber Warfare (Michael N. Schmitt ed., 2013) PP 45-46.

كما أن القانون الدولي يفرض قيودًا على تمتع الدول بخصائص سيادتها الإقليمية بأن فرض عليها حسن تدبير شؤونها الداخلية بما لا يحدث ضرراً على سيادة الدول الأخرى، ومن هذا المنطلق تكون الدولة مطالبة بالسيطرة على ما يحدث داخل أقاليمها كما أقرت بذلك محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو والتي جاء في حكمها بأنه[1]: "لا يكون للدولة أن تسمح وبعلمها استخدام أراضيها للقيام بأعمال مخالفة لحقوق الدول الأخرى، وذكرت المحكمة أيضاً بأن السيطرة المادية على إقليم، لا السيادة أو شرعية اللقب هي أساس مسؤولية الدولة[2].

وتأسيًا على ذلك أقرت مجموعة الخبراء الدوليين في صياغتهم لمبادئ تالين عام ٢٠١٣ أنه "على الدول عدم السماح باستخدام أراضيها للقيام بأعمال سيبرانية تسبب ضررًا لدولة أخرى إذا علمت بهذه الأنشطة"، وأنه عليها أن تقوم بكل ما لديها من جهد لتحقيق هذا الالتزام باعتبار أن المتسبب بالضرر في مثل هذه الحالات عادة ما يكون جهات غير حكومية (أو ما يطلق عليهم مسمي قراصنة الإنترنت)[3].

أما الدفوع التي يمكن استخدامها من قبل الدولة التي ثبت أنها كانت حاضنة لنشاط سيبراني معادي، فهي نفس تلك الدفوع الخاصة بالأحكام العامة المتعلقة بموانع المسؤولية الدولية، فلا تقع المسؤولية في الحالة التي يثبت فيها وجود مسبق لرضا الدولة المتضررة من النشاطات السيبرانية، كما لا تقع المسؤولية في هذا النوع من النشاطات في سياق الدفاع عن النفس، أو عندما يسمح استخدامها بقرار من مجلس الأمن، وبالإضافة إلى ذلك فإن القوة القاهرة والضرورة تعتبران أسبابًا لعدم المسؤولية عن النشاط السيبراني الذي يتسبب بضرر لدولة أخرى[4]، حيث نصت المادة ٢٣ من مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا أنه: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقًا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعًا لقوة قاهرةٍ، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً ماديًا[5].

وحالة القوة القاهرة التي تنفي عدم المشروعية لا تنشأ إلا حيث تستوفي ثلاثة عناصر هي (أ) وقوع الفعل المعني بقوة لا سبيل إلى مقاومتها، أو بحدث غير متوقع، (ب) ويكونان خارجين عن إرادة الدولة المعنية، (ج) ويجعلان أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً مما يؤكد عجز الدولة

---

(١) انظر: قرار محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (Corfu Channel. 1949 i. c .j) الصفحة ٢٢ وكذلك قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران USA Diplomatic Consular Staff in Tehranالصفحة ٦٧- ٦٨.

(٢) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – مرجع سابق – ٢٥٧.

(٣) انظر: كراسة مبادئ تالين عام ٢٠١٣، الصفحات ٤٣ – ٤٥.

(٤) المرجع السابق – ذات الصفحة.

(٥) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)- ص ٩٧- ٩٨.

عن تجنبه أو مقاومته بما لديها من وسائل، وألا يكون الحدث منظورًا قبل وقوعه أو تسهل رؤيته، وأن يرتبط ارتباطاً سببياً بظروف الاستحالة المادية[١].

المطلب الثاني: إسناد العمل غير المشروع للدولة:-

وهو يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما، أو شخص دولي آخر، بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي، وتترتب عليه بالتالي المسؤولية عنه، وهذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسؤولية الشخص الدولي؛ لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها بادئ ذي بدء شخص، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين[٢].

وتؤكد النظرية التقليدية أن الشخص الدولي- متمثلاً بالدولة - هو وحده الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وسواء جاء الفعل غير المشروع بصورة قيام بعمل أم امتناع عن القيام بعمل[٣]؛ ذلك لأن هذه النظرية تفترض بأن الشخص الدولي هو وحده الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم[٤].

كما أن وصف فعل معين بأنه غير مشروع دوليًّا لا يرتبط بوصفه مشروعًا بموجب القانون الداخلي للدولة المعنية، وأن الدولة لا تستطيع أن تحتج بأن تصرفها يتمشى مع أحكام قانونها الداخلي؛ لكي تفلت من وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليًّا[٥]، ويجب وصف فعل الدولة بأنه غير دوليًّا إذا شكل إخلالاً بالتزام دولي[٦]- وحتى إذا كانت الدولة ملزمة بموجب ذلك القانون بأن تتصرف على ذلك النحو[٧].

إن الضرر كمفهوم قانوني تختلف طبيعته ومضمونة باختلاف إطار المسؤولية، ويعد الضرر ناتج لحالة اللاشرعية ولا يعد أحد مكوناتها - وتتحدد اللاشرعية بالارتكاز على قواعد القانون الدولي التي تستقل بصفة احتكارية بتحديد نطاق المشروعية وحالات الخروج عليها[٨]، وتنشأ المسؤولية الدولية المباشرة عن الأفعال المنسوبة إلى الدولة بأن تكون صادرة عن سلطاتها المختلفة، أي عن فرد أو هيئة

---

(١) د/ وائل أحمد علام-مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية-دار النهضة العربية- ٢٠٠١- ص٣١.

(٢) فلك هاشم عبدالجليل المهيرات - المسئولية الدولية للمنظمات الدولية، مرجع سابق - ص٣٦.

(3) James Crawford, la seconde lecture du projet d'articles sur la responsabilité desjétats, RGDIP, 2000/04 .p 916.

(٤) انظر: منديات ستار تايمز - الدولة والمسؤولية الدولية للدولة - ارشيف شؤون قانونية - على الموقع الإلكترونية: https://www.startimes.com/?t=14516935

(٥) د/ صلاح شلبي - حق الاسترداد في القانون الدولي، ط:١- بدون دار نشر - ١٩٨٣ - ص ١٩١.

(٦) انظر: حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ - المجلد الثاني - الجزء الثاني - التعليق على المادة ٣.

(٧) انظر: قرار الجمعية العامة البند ١٦٣ اللجنة السادسة (Corr.,A/56/589) بناء على تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسون، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا.

(٨) د/ عصام زناتي- مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية- دار النهضة العربية-١٩٩٤-١٩٩٥م- ص١٤.

يمنحها القانون الداخلي اختصاصًا، وبالتالي تُسأل الدولة عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال[1]، أما المسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة فهي تنشأ عن أفعال صدرت عن أفراد عاديين يحملون جنسيتها، أو عن أفراد أجانب يقيمون في أقاليمها، وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمعاقبة الفاعلين، أو بإلزامهم بدفع التعويض إلى الأجنبي المتضرر، ولا تترتب على الدولة هذه المسؤولية غير المباشرة إلا إذا قصرت في الوفاء بهذا الالتزام؛ لأن تقصيرها في هذه الحالة يعتبر فقط غير مشروع[2].

ويعتبر الإسناد العنصري الشخصي في المسؤولية الدولية، وقد أكدت على ذلك المادة الثانية من مشروع المسؤولية الدولية، إذ جاء في فقرتها الأولى أنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دوليًا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي"[3].

وعمومًا فأن إسناد فعل غير مشروع إلى دولةٍ ما يتوقف على:

١- تصرفات أجهزة الدولة.

٢- تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

٣- تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى.

٤- التصرفات التي يتم القيام بها بناءً على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها.

٥- التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها[4].

٦- تصرفات الحركات التمردية وغير التمردية.

٧- تقديم العون لارتكاب فعل غير مشروع .

لذا فإن العنصر الشخصي والذي يتمثل في الدولة وهو إسناد فعل غير مشروع إليها، وهذا يتوقف على عدة تصرفات والسابق ذكره[5].

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة ردًا على الهجمات السيبرانية إلا بتحقق شرط لإسناد "بموجب قواعد المسؤولية الدولية"؛ لذلك من أجل أن تحدد نطاق السماح اللجوء إلى التدابير المضادة، لابد لنا أن نفهم حدود مفهوم الإسناد في القانون الدولي، ويبدو الأمر واضحًا عندما تنشأ المسؤولية الدولية بقيام مسؤولين حكوميين من الدولة (كالعسكرين أو الاستخبارات) بأفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي، فعلى سبيل المثال: تعد جميع النشاطات الإلكترونية السيبرانية الصادرة عن وكالة الأمن القومي الأمريكية مسندة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي تثار مسؤوليتها كدولة إزاء تلك النشاطات، حيث نصت المادة ٥٨ أنه في

---

(١) د/ صلاح شلبي – حق الاسترداد في القانون الدولي، ط:١– بدون دار نشر – ١٩٨٣– ص١٩١.

(٢) انظر: منتديات ستار تايمز– الدولة والمسؤولية الدولية للدولة – أرشيف شؤون قانونية – على الموقع الإلكترونية: https://www.startimes.com/?t=14516935

(٣) راجع المادة الثانية في فقرتها الأولى من مشروع المسؤولية الدولية ٢٠٠١.

(٤) د/ صلاح شلبي – حق الاسترداد في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٥) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق– ص ٣٧.

الحالات التي يرتكب فيها موظفو الدولة جرائم ضد القانون الدولي كثيرًا ما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن ارتكاب هذه الأفعال، أو عن عدم منعها أو المعاقبة عليها، ولا سيما حالة العدوان تكون الدولة بحكم تعريفها شريكة في الفعل، ولا تُعفى الدولة من مسؤوليتها عن الفعل غير المشروع دوليًّا إذا ما حوكم وعوقب موظفوها الذين ارتكبوا هذا الفعل، كما أنه لا يجوز لهؤلاء الموظفين الاحتماء بالدولة للتنصل من مسؤوليتهم عن أفعالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي السارية عليهم[١].

ويعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضي القانون الدولي سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيًّا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة، ولا ينبغي الخلط بين حالة تصرفات شخصية بحتة، وحالة جهاز يؤدي عمله بهذه الصفة، ويتصرف مع ذلك تصرفًا يتجاوز حدود سلطته أو ينتهك القواعد التي تحكم طريقة تشغيله[٢]، ففي هذه الحالة الأخيرة يكون الجهار قد تصرف مع ذلك باسم الدولة، وهذا المبدأ تؤكده المادة ٧ من مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليًّا ٢٠٠١[٣].

فموجب الأحكام العامة في القانون الدولي تعتبر الدولة مسؤولة عن القيام بالأعمال الصادرة عن موظفيها، أو إدارتها العامة، أو مؤسستها العامة، أو عدم القيام بواجبهم، إذا نتج عن ذلك ضرر[٤]، وينطبق هذا بوجه خاص على كبار رجال الإدارة، أما فيما يتعلق بصغار الموظفين، فإن بعدهم النسبي عن سلطة الدولة غالبًا ما ينشئ مسؤولية الدولة غير المباشرة، ولا تترتب المسؤولية الحقيقية في هذه الحالة إلا إذا فشلت الدولة في إيقاع العقوبة على الموظف المذنب[٥].

وقد يكون نشاط الدولة هو ذاته عرضة لسوء استخدام أحد الأفراد العاملين بالدولة سواء بقصد أم بدون قصد، وبدون أن يسمح له بإتيان ذلك النشاط من الدولة أو حتى بدون علمها، ولربما يكون هناك من استطاع اختراق البنية التحتية السيبرانية لدولة ما وقام بتطويعها لمصلحته

---

(١) انظر: مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، المبدأ الثالث – ص٣٧٥.

(٢) انظر: منتديات ستار تايمز – الدولة والمسؤولية الدولية للدولة – ارشيف شؤون قانونية – على الموقع الإلكترونية: https://www.startimes.com/?t=14516935

(٣) راجع المادة ٧ من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال الغير مشروعة دوليًّا ٢٠٠١.

(٤) د/ محمد مصطفي يونس– قانون التنظيم الدولي-دار النهضة العربية-القاهرة -بدون سنة نشر– ص٢٧٩.

(٥) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة – العدد التسلسلي ١٨ – رمضان ١٤٣٨ – ٥ يونيو ٢٠١٧، ص٢٥٩.

الخاصة، وتتعلق الأمور حتمًا إذا ما تدخلت الدولة بشكلٍ سريع لإحباط هذا النوع من القرصنة؛ لأنها بذلك – أي الدولة – تخاطر بإمكانية الدفع بعدم إسناد العمل لها، فستبدو وكأنها هي التي ابتدأت النشاط المخالف للقانون، ولهذا السبب جاء في المبدإ السابع من مدونة مبادئ تالين أنه بمجرد إطلاق الفعل السيبراني عن أحد أجهزة الدولة أو صدوره عنه لا يثبت علاقة الإسناد...، وإن كان يكفي للاعتقاد بوجود علاقة بين الدولة والنشاط ذاته، وبالتالي يتوجب على الدولة أن تتبيّن مصدر هذا النشاط المخادع، أن تتولى بيان الأمر في تحقيق الضرر بحقه من الدول الأخرى حتى تزيل الشك من حولها[١].

كما نرى قرار محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو مبينًا أن: "مجرد سيطرة الدولة على إقليمها لا يعني دائمًا ضرورة الاستنتاج بأنها على درايةٍ، أو يجب أن تدري بجميع النشاطات التي تحصل على إقليمها[٢].

وبسبب تعقد علوم الحاسوب وتقدمها، يمكن أن تكون إزاء حالة هجوم إلكتروني على شاكلة الهجوم الذي قامت به كوريا الشمالية عام ٢٠١٣ عندما أنشأت أكثر من ١٠٠ عنوان حساب إلكتروني مفرد (IP address) في أكثر من أربعين دولة، كما كانت تعمل للتأثير على حسابات كمبيوتر حكومية وغير حكومية في كوريا الجنوبية، ومن الصعب إثبات علاقة الإسناد فيها[٣].

كما نجد أن المصداقية غير متوفرة في الفضاء الخارجي لكلا الجهتين، بسبب عدم إسناد الهجوم إلى مرتكبيه من جهة؛ ولأن الأسلحة السيبرانية خفية وغير مرئية[٤]، لذلك لا يمكن تحديد الدولة المعتدية إلا إذا امتلكت الدولة المعتدي عليها التقنيات اللازمة لتحديد المهاجم والقدرة علي الرد والانتقام هذا من جهة ثانية أو اعتراف الدولة بهذه الهجمات [٥].

لذا فإنه على الدولة التي ينتهي إلى علمها إتيان مثل هذه النشاطات على إقليمها أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية للحيلولة دون وقوع الضرر، وإلا تكون مسؤولة دوليًا، وكما أنه على الدولة التي لحقها ضرر وتختار اللجوء لإجراءات مضادة سيبرانية أن تتبع الحذر الشديد في طبيعة الإجراء الذي تتبناه، وعلى وجه الخصوص أن يكون الرد مناسبًا، وقدرة الدولة على السيطرة على الأنشطة الإلكترونية على إقليمها وعلى قدرتها للحيلولة دون وقوع نتائجه،

---

(١) المرجع السابق – ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر: قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو (Corfu Channel, 1949, I.C.J.) الصفحة ٢٢

(٣) مايكل شميث – الحرب بواسطة شبكات الاتصال– مرجع سابق– ص٣٣ وما بعدها.

(٤) د/ رولا حطيط – السيبرانية – الحرب الخفية في المنطقة المظلمة – علي الموقع الإلكتروني:
https://www.bahethcenter.net/uploaded/files/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%

(٥) لواء محمد منير أحمد صالح الاساليب المستحدثة لمواجهة العمليات الإرهابية – أكاديمية الشرطة – بدون سنة نشر – ص٧٠ وما بعدها.

وباختصار يجب أن يتخذ التدابير الاحترازية؛ لغاية أساسية هي إجبار الدولة المعتدية أن تفرض هيمنتها وسيطرتها علي النشاطات الإلكترونية المعادية على أراضيها، وأن تتكلف قدر المستطاع بدرئها[١]، أما النشاطات الإلكترونية التي يكون مصدرها أشخاصًا طبعيين، أو هيئات غير حكومية، ولكنهم يتمتعون بقدر من السلطة بموجب نظام أو قانون، فإن أعمالهم فيما يتعلق بهذه السلطة تَعزي للدولة ذاتها، وإن تجاوز أولئك حدود السلطات المخولة لهم[٢].

وفضلاً عما تقدم يوجد في القانون الدولي ما يشير إلى إمكانية اشتراك أكثر من دولة في المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب من عدم احترام قواعده[٣]، وبالتالي إتاحة الفرصة بأن يتم استخدام التدابير المضادة في مواجهة أكثر من دولة على إتيان سلوك غير مشروع إذا هي علمت بعدم مشروعية ذلك السلوك، كالسماح لها مثلاً – باستخدام منشأتها الإلكترونية كواسطة لشن هجوم إلكتروني على دولةٍ أخرى، بل وتكون مسؤولة بالاشتراك بمجرد تمويلها مثل هذا النشاط، كما أن إكراه أو إجبار دولة ما على إتيان نشاط سيبراني معادي يجعل من الدولة التي قامت بذلك الإجبار مشتركة في المسؤولية[٤]، أو كانت هي المسيطر الفعلي على مجريات الأمور في الدولة التي انطلق منها النشاط، كأن تكون الدولة هي الحامية أو المحتلة لها[٥].

ويجوز شرط الإسناد على أهمية ونتائج خاصة فيما يتعلق بالتصرفات الخاصة بالأفراد، أو المجموعات إذ إن أعمال هؤلاء لا تمثل الدولة ذاتها على أساس أنهم ليسوا من منتسبي أجهزتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، أو أن نشاطهم لا يقع تحت دائرة سيطرة الدولة المباشرة، والأصل هنا أنه لا يجوز إسناد أعمال هؤلاء إلى الدولة ذاتها إلا اذا تم منحهم سلطة لتمثيل الدولة، أو أنهم قاموا بتصرفاتهم بناءً على توجيهٍ من أحد أجهزة الدولة[٦]، وتصبح الأمور أكثر تعقيدًا في حالة ما أذا قامت دولة ما برعاية تصرفات مجموعة من الأفراد من غير مواطنيها ويقطنون في دولة أجنبية، وذلك بشنهم عدوانًا إلكترونيًّا محليًا أو خارجيًا، وفي هذه الحالة وحتى تثبت مسؤولية الدولة الرعاية لابد من ثبوت ربط ذلك النشاط بها مباشرة [٧]. ولنا في التقارير الخاصة بمرتزقة القضاء الافتراضي، توضيح لمدى تعقيد مثل هذه الأوضاع؛ ولذلك لا يمكن اعتبار الارتباط العرضي أو السطحي محقِقًا شرط الإسناد تمامًا، كما لم تكف الدلائل بتورط

---

(١) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة – العدد التسلسلي ١٨- مرجع سابق – ص ٢٦٠ .

(٢) انظر المادة ٦، ٧ من مشروع المسؤولية الدولية ٢٠٠١ السابق ذكرة .

(٣) انظر المادة ١٦ من مشروع السابق ذكرة.

(٤) انظر المادة ١٨ من مشروع المسؤولية الدولية السابق ذكرة .

(٥) انظر المادة ١٧ من مشروع المسؤولية الدولية السابق ذكرة

(٦) رزق أحمد سمودي – حق الدفاع عن النفس نتيجة الهجمات الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام – بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية- المجلد ١٥- العدد ٢-ديسمبر ٢٠١٨م- ص ٣٣٨ .

(٧) انظر: المادة ٨ من مشروع المسؤولية الدولية السابق ذكرة.

روسيا بأعمال القرصنة الإلكترونية المعادية التي وُجِّهت ضد إستونيا[1] وجورجيا وقام بها مجموعة من قراصنة الإنترنت عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨[2].

ومثال ذلك أيضًا: ما حصل عام ٢٠١٣ عندما بُثَّت تغريده بوقوع انفجارين في البيت الأبيض وإصابة الرئيس باراك أوباما، فقد تسببت هذه التغريدة بحالة من الهلع داخل الولايات المتحدة، وهبوط مؤشر ط داو جونز الصناعي بشكل حاد، ورغم الادعاء حينها بمسؤولية الجيش السوري الإلكتروني عن اختراق حساب الوكالة الأمريكية إلا أن مزاعم الارتباط السطحي أو العرضي بين سوريا وذلك الاختراق الإلكتروني يمنع حق اللجوء إلى التدابير المضادة الممكنة[3].

وقد أرست محكمة العدل الدولية مبدأ هامًا في قضية الأنشطة الحربية في نيكا رجوا، حيث قضت بأنه لا يجوز لدولةٍ أخرى أن تمارس التدابير المضادة على الدولة المعتدية نيابة عن الدولة التي وقع عليها الضرر أو الاعتداء، وانما يخول هذا الحق بصفة مباشرة للدولة المضرورة، دون اللجوء لاستخدام القوة وبشرط التناسب، وكذلك جاء في حكم المحكمة في ٢٧ يوليو ١٩٨٦ من اعتبار التدابير المضادة مانعًا من موانع المسؤولية الدولية[4].

وتثار في هذا الإطار مسألة في غاية الأهمية تتمثل في درجة ارتباط النشاط السيبراني بالدولة لثبوت مسؤوليتها القانونية، كما في قضية نيكاراجوا أقرت محكمة العدل الدولية بأنه من أجل أن ينتج من الفعل مسؤولية الولايات المتحدة القانونية، لأبد من ثبوت سيطرتها الفعلية على سير العمليات العسكرية التي يَدعي عدم مشروعيتها، وتجب التفرقة بين معيار السيطرة الفعلية عن معيار السيطرة الكاملة، والحقيقة أن قرار محكمة العدل الدولية في قضية "جريمة الإبادة الجماعية"، جاء مبيِّنًا إلى حد كبير هذا الإطار المعياري في تقريرها بأن اشتراط "الإسناد لقيام المسؤولية الدولية يجب أن يعتمد على إثبات سيطرة الدولة الفعلية، وليس السيطرة الشاملة أو الكاملة على مجريات الأحداث المخالفة لقواعد القانون الدولي[5].

في هذا المقام وفي علاقة الأعمال التي تقوم بها الشركات بالدولة لابد لنا من التذكير بأنه لا تُسند جميع أعمال الشركات المملوكة للدولة لها بمجرد ثبوت هذه الملكية، فهي على سبيل المثال لا يكفي مجرد ثبوت ملكية الدولة لشركة اتصالات ما، أو مؤسسات معلومات تقنية

([1]) مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف دقهلية – مجلة علمية محكمة – الجزء الرابع – العدد الثالث والعشرون – ٢٠٢١ – ص٣٠٩٦.

([2]) E. Tikk, K. Kaska & L. Vihul, International Cyber Incidents: Legal Considerations (2010).

([3]) انظر: الموقع الإلكترونية

http://archive.arabic.cnn.com/2013/world/423//false.obamaTweet

([4]) د/ محسن افكيرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – ص ٦٤٦.

([5]) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

أن تسند جميع تصرفاتها للدولة ذاتها، وبالتالي ليس للدول المتضررة من تصرفات هذه الشركات الحق في اللجوء إلى تدابير مضادة بحق دولة إلا إذا ثبت أن الشركة المعنية قد تصرفت كمرفق حكومي أو كممثل لتلك الدولة، أو أنها قامت بتصرفاتها المخالفة برعاية أو سيطرة مباشرة من الدولة، ويستوي هذا فيما لو كانت تلك الشركة المملوكة للدولة موجودة داخل الإقليم ذاته أو خارجه، إذ لا اعتبار للمكان الجغرافي للشركات على إمكانية إسناد أنشطتها للدولة، وعليه إذا قامت إحدى شركات الاتصالات الأجنبية والمملوكة لدولة ما بنشاط سيبراني مُعادي سواء بحق دولة المواطن أم خارجه – يمكن إسناده لتلك الدولة؛ لأن هذه الأخيرة تكون مسؤولة دوليًّا عن تلك التصرفات غير أنه يجب الإشارة هنا – وبخلاف المادتين السادسة والسابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًّا، والخاصة بتجاوز الأفراد الطبعيين والمؤسسات الحكومية لحدود السلطات المخولة لهم – أنه لا يثبت شرط الإسناد في حالة تجاوز الشركات المملوكة للحكومة إطار الصلاحيات المخولة لهم من دولتهم بعدم اتيان نشاطات محددة، وهذا يعني عدم توافر شرط الإسناد بحق الدولة إذا هم قاموا بتلك النشاطات المخالفة، وعليه تفقد الدولة المتضررة حقها في اللجوء إلى التدابير المضادة ضد هذه الدولة[1].

(1) المرجع السابق – ص ٢٦٤.

المبحث الثالث

حدود وقيود التدابير المضادة ومدى تناسبها

وتمشيًا مع طبيعة قواعد القانون الدولي، هناك قيود واضحة على الإجراءات التي يمكن للدولة الضحية أن تتخذها بموجب مبدإ التدابير المضادة يتمثل في أنه لا يمكن اتخاذ إجراء مضاد سيبراني إلا بسبب فعل غير مشروع دوليًا سابقًا ارتكبته دولة ما[١]، ويجب ألا يتم توجيهه إلا لتلك الدولة، وهذا يعني أن الدولة الضحية يجب أن تعلن إسناد ذلك الفعل إلى دولة معادية قبل أن تتخذ إجراء في الرد في الفضاء الإلكتروني؛ لأنه يترتب عليه إجراءات خطيرة في لحظات قليلة، ويجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع غرض حمل الدولة المعادية على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي[٢].

ويتناول حدود تلك التدابير المضادة التي كان اتخاذها سيعارض مع التزامات الدولة المتضررة لو تم اتخاذها في الحالات الاعتيادية تجاه الدولة المتسببة بالضرر، وأن هذه التدابير تأتي ردًا على فعلٍ غير مشروع دوليًا، وتقوم به الدولة المتضررة من أجل الكف عن هذا الفعل الضار والجبر حيثما أمكن[٣]، حيث نصت المادة ٣٤ من المشروع على أنه: "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقًا لأحكام هذا الفصل الثاني[٤].

وبناءً على ذلك كان من الصعب التحقق دائمًا من شرط الإسناد في الأعمال الإلكترونية السيبرانية المخالفة، باعتبار أن اللجوء إليها – أساسًا – قد يكون من أجل تضليل المتضرر وعدم تمكينه من التعرف على هوية الجناة، فإنه لابد لمن يلجأ للتدابير المضادة من الدول أن تتوخى الحيطة حتى لا تدور رحى المسؤولية وتصبح موجهة ضدها، ومقدار الحيطة اللازمة هنا هو ما قررته محكمة تحكيمية في "قضية إيجر" بين أمريكا وإيران بأن المعيار هو "المعقولية في الاستنتاج"، وذلك بالوصول إلى استنتاج معقولٍ في تحديد المخالفة الدولية وهوية المسؤول عنها، وإسناد العمل غير المشروع إلى دولة ما، وفي حالة تحقق هذا الشرط، وحدود اللجوء للتدابير المضادة وقيودها كما سيأتي ذكره تاليًا، تنتفي صفة المسؤولية عن خطإ الدولة في تقديرها للأمور قبل تنفيذها لتدابير مضادة[٥].

---

(١) د/ حسن خميس مصطفي– العلاقة بين التدابير المضادة، مرجع سابق، ص٦٢.

(٢) د/ سعيد سالم جويلى– الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق– ١٦٢، ١٦٣.

(٣) د/عابدين عبد الجميد حسن–التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي دراسة نظرية وتطبيقية– ص٤١٦.

(٤) انظر: المادة ٣٤ من مشروع المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١.

(٥) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – مرجع سابق – ص ٢٦٦.

كما أن حق استخدام التدابير المضادة لا يتم إلا من قبل دولة، فالمسؤولية الدولية هي التي تتعلق بمساءلة الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا الأساس ليس هناك في القانون الدولي ما يخول للشركات الخاصة (كشركات الاتصال وشركات المعلومات الإلكترونية)، وإن كان مؤثرًا بشكل مباشر على أعمالها القيام بهذه التدابير، وعلى سبيل المثال: بالرغم من الارتباط بين الصين كدولة ومجموعة شركة جوجل العالمية، لم يكن هناك مسوغ شرعي أو أدنى مبرر لشركة جوجل بالقيام بأعمال قرصنة سيبرانية كردٍ على أعمالٍ لعصابة إنترنت قامت بالنفاذ إلى شبكتها، بيد أنه يجوز للدولة أن تستخدم مثل هذه الشركات إن هي أرادت أن تستخدم حقها في التدابير المضادة، وتنسب حينها جميع ما تقوم به الشركة من باب مساعدة الدولة المتضررة إلى تلك الدولة إعمالاً لمبدإ الإسناد[1].

فالتدابير المضادة تعتبر نظامًا تحاول بواسطته الدول المتضررة أثبات حقوقها واستعادة العلاقات القانونية بالدولة المسؤولة، وهي علاقة قطعت بسبب الفعل غير مشروع دوليًّا[2]، ولكن هذه التدابير عند اتخاذها هناك وحدود وقيود لابد من مراعاتها، وكذا تناسبها مع الفعل غير المشروع؛ لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي: المطلب الأول يتمثل في حدود اللجوء للتدابير المضادة ونتائجها، أما المطلب الثاني يتمثل في مبدإ التناسب في استخدام التدابير المضادة دليل على مشروعيتها، أما المطلب الثالث يمثل في قيود اللجوء التدابير المضادة[3].

المطلب الأول: حدود اللجوء للتدابير المضادة ونتائجها:-

بما أن التدابير المضادة تمثل شكلاً من أشكال دفع الضرر ومساعدة الذات، فإن للدولة المتضررة الحق في تقييم الوضع القائم، وتحديده فيما إذا كان هناك مخالفة للقانون الدولي أتت بها دولة أخرى بحقها، وتقوم الدولة المتضررة بتقييم التهديد الموجه لها، وتحديد الدولة المسؤولة عن ذلك، وهي بذلك عرضة لأن يكون تقييمها خاطئًا، ومن هنا تنتفي صفة التدابير المضادة عن كل فعل قامت به أو امتناع عن فعل، بل وتصبح هي بدورها محل مسؤولية دولية عن المخالفات التي تنتج عن سوء تقديرها وعن الضرر الذي يلحق بالدولة الأخرى[4].

وقد عبرت المادة ٥٥ عن التدابير المضادة، وتحديد الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة، وأنه قبل اتخاذ تدابير مضادة تقوم الدولة المضرورة بدعوة الدولة المسؤولة وفقًا

([1]) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، ص ٢٦٦.

([2]) انظر: حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ المجلد الثاني – الجزء الثاني- الفصل الثاني – الفقرة الأولى.

([3]) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، ص ٢٦٥.

([4]) المرجع السابق، ص ٢٦٦.

للمادة ٤٤، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة، وعليها إخطار الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها[١].

كما تشكل التدابير المضادة ردًا على انتهاك القاعدة القانونية بغية وقف الضرر، أو حفظ الحقوق للدولة المضرورة؛ لذا تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها، كما أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له إذا توقف الفعل غير المشروع دوليًّا، أو إذا كان النزاع معروضًا على محكمةٍ أو هيئةٍ قضائيةٍ مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، على أن تنفذ إجراءات تسوية النزاع بحسن نية[٢].

وقد حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بوضع مشروع معاهدة دولية لتقنيين قواعد المسؤولية الدولية أن تتحمل عبء وضع ضوابط تقييم التدابير المضادة للتمييز بينها وبين المخالفات الدولية الناشئة عن رد الفعل عن المخالفة الدولية الابتدائية، فإذا كان مثل هذا الرد خاضعًا لمتطلبات الضوابط القانونية المتعلقة بوقف المخالفة الدولية سُمي هذا الرد تدبيرًا مضادًا مشروعًا، وأما اذا كان الرد لا يراعي الضوابط فإنه لا يعد تدبيرًا مضادًا، وإنما يشكل بدوره فعلًا غير مشروعًا من شأنه أن يُسيّر المسؤولية الدولية للطرف المضار عند صدوره عنه، وإن كان هذا الفعل جاء أساسًا للرد على فعل غير مشروع ابتدائي.

وجاءت المادة ٣٠ من المشروع لتنص على أنه: "ينتفي عدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة وغير المطابق لما يقتضيه التزامها تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يُشكل تدبيرًا مشروعًا بموجب القانون الدولي تجاه تلك الدولة التي صدر عنها فعل غير مشروع دوليًا ما دام هذه التدابير خاضعًا لمتطلبات الضوابط القانونية بوقف المخالفة الدولية[٣].

ولما كانت الدولة المضارة هي التي تتمتع بهذا الحق الشخصي، فإنها هي التي تقرر هذه التدابير بموجب سلطتها التقديرية ولا صعوبة في ذلك، إنما الصعوبة تأتي عند تجاوز الدولة المضارة شروط اتخاذ التدابير المضادة؛ لأن التعسف فيها يؤدي إلى إمكانية ارتكاب فعل لا تعطيه المشروعية الظرفية بالرد على المخالفة الدولية، مما يؤدي إلى تقرير تدابير مقابلة لها، وبذلك تفقد التدابير المضادة وظيفتها لضمان الأداء لتنقلب إلى سبب لمخالفات دولية جديدة وبالتالي إلى أضرارٍ جديدة[٤].

وكقاعدة عامة، يجوز للدولة المتضررة فقط حق اللجوء إلى التدابير المضادة، وذلك باستثناء حالتين ذُكرتا في متن المادة ٤٨ (١) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن

---

(١) انظر: حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ المجلد الثاني – الجزء الثاني– ص ٣٧.

(٢) فلك هاشم عبدالجليل المهيرات – المسئولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي، ص ٢٤٢.

(٣) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٨ .

(٤) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٢١٧.

الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١ تحت عنوان "احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى بأنه" يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى: إذا كان الالتزام الذي خرق واجبًا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعيّة دولية للمجموعة، أو إذا كان الالتزام الذي خرق واجبًا تجاه المجتمع الدولي ككل. ويستلزم في هذه الاستثناءات أن تكون صادرة عن مجموعة من الدول؛ ولذلك فإنه لا يجوز لدولة منفردة غير متضررة، وذلك كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا [١].

كما نجد حتي لا تكون التدابير مصدر توتر جديد فإن لجنة القانون الدولي شددت علي ضرورة احترام عدة اجراءات قبل الشروع في اتخاذ التدابير المضادة فالإجراء الأول الواجب اتخاذه هو تقديم طلب اما الثانية فتتعلق بالتبليغ وفقاً القانون الدولي [٢]. لذا سوف نقوم بتقسيمة إلي فرعين علي النحو التالي:-

الفرع الأول: تقديم طلب إلى الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بالوفاء بالتزاماتها الدولية:-

وأول هذه القواعد تتعلق بدءًا بالطلب إلى الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بالوفاء بالتزاماتها الدولية، وقد اشارت المادة ٣٤ من المشروع الحالي إذ جاء فيها: تبليغ الدولة المتضررة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة، ويجوز للدولة المتضررة أن تحدد بشكل خاص السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمرًا بالشكل الذي ينبغي بأن يتخذه التعويض[٣].

ويخضع اتخاذ التدابير المضادة أيضًا لسلسلة من الشروط الإجرائية (المادة ٥٢)، ومن بينها وجوب أن يُطلب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها بوقف الفعل غير المشروع، وجبر الطرف المضرور، ويجب أيضًا أن تخطر الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتتاح لها فرصة للتفاوض، وقد حذف من النص النهائي قيد من القيود الإجرائية الأكثر إثارة للجدل فيما يتعلق باعتماد تدابير مضادة، وهو الحق الأحادي الجانب للدولة المسؤولة في إحالة منازعة بشأن التدابير المضادة إلى التحكيم؛ ذلك أن تعميم إمكانية اللجوء إلى تسوية قضائية إجبارية لمجموعة كبيرة من المنازعات لم يلق الدعم الكافي من الحكومات، وبذلك أصبحت فئة "التدابير المضادة المؤقتة" المقترحة كفئة منفصلة تنطوي على

([١]) انظر: حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ المجلد الثاني– الجزء الثاني– التعليق على المادة ٤٨ – ص١٦٣.

([٢]) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق– ص٣٨.

([٣]) راجع المادة ٣٤ من المشروع عن الافعال غير المشروعة ٢٠٠١.

نوع من التكرار، لكن الفقرة ٢ من المادة ٥٢ ما زالت تتيح للدولة المضرورة إمكانية اتخاذ "التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها"[١].

وفي الحالة التي لا تستجيب معها الدولة المسؤولة إلى هذا الطلب، فان الطرف المتضرر لا يستطيع اللجوء إلى التدابير المضادة إلا بعد التفاوض مع الطرف المخالف للبحث عن حلول خارج إطار التدابير المضادة التي قد تزيد النزاع تطورًا ، أما في الحالة العكسية عندما لا تفلح كل هذه المساعي، فان الطرف المتضرر مجبر بأن يبلغ قراره باتخاذ التدابير المضادة إلى الجهة المسؤولة[٢].

غير أنه من الواجب التذكير هنا أن الطلب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها أو ضرورة إخطارها المسبق بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، والتفاوض معها ما أمكن لا يكون دائمًا متاحاً[٣]، فقد جاء في قرار محكمة التحكيم الدولية في قضية الخدمات الجوية أنه في ظل تعقيد العلاقات الدولية، فإنه ليس من الممكن دائمًا تعطيل استخدام التدابير المضادة خلال فترة التفاوض[٤]، وخصوصًا إن كانت المفاوضات لا تجري بروح النية الحسنة، أو أن عدم الالتزام لا زال قائمًا كما أنه يمكن طرح شروط اللجوء للتدابير جانبًا في الحالات التي تدل فيها المؤشرات على تعنت الدولة المسؤولة، أو أن الدلائل توحي بتفاقم الضرر إن لم يتم اتخاذ إجراءات مضادة على وجه السرعة [٥].

وفي كل حال فإن هذه القواعد قد لا نجد أي مجال للتطبيق إذا كانت حقوق الدولة المتضررة معرضة للخطر العاجل، أو إذا كان الفعل غير المشرع ينطوي على إخلال خطير لالتزامات ناشئة بموجب قاعدة آمرة.

وحيث إن اعتبار قاعدة ما قاعدة دولية آمرة يترتب عليها أنها تُصبح قاعدة سامية على قواعد القانون الدولي الأخرى، وكل قاعدة قانونية – سواء داخلية أو خارجية تخالفها تكون باطلة بطلانًا مطلقًا، وقد أكدت على ذلك المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ والتي تقضي بأنه: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن المعاهدة التي تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها[٦].

---

(١) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي في دورته الثالثة والخمسين – التعليق على المادة ٥٢.

(٢) المرجع السابق – التعليق على المادة ٥٢ الفقرة ٥.

(٣) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٤١.

(٤) د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – الإجراءات المضادة في القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ط:١، ١٩٨٨– ص١٥٣.

(٥) انظر: الفقرة ٨١ من حكم التحكيم بين فرنسا والولايات المتحدة في قضية وقف الخدمات الجوية.

(٦) د/ حسين حنفي عمر – حق الشعوب في تقرير المصير "على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان" دار النهضة العربية – الطبعة: الأولى – ٢٠٠٥، ص١٠٦.

وبناءً على ذلك فإن شرط إخطار الدولة المسؤولة بطلب وقف فعلها غير المشروع ضروري لإعمال المسؤولية الدولية للطرف المخالف، وأن تقديمة يخضع إلى شروط ترتبط بوقائع كل قضية على حدى[1]، غير أن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن هذا الطلب يكون في غالب الأحيان (بالنسبة للدول كاملة السيادة) بمجرد التأكد من وقوع الانتهاك ونسبته إلى دولة أو دول محددةٍ، وأن قواعد التقادم المعروفة في القانون الداخلي لا نجد لها أي إسقاط في القانون الدولي باستثناء الحالة التي أشارت إليها المادة ٤٥ من مشروع المسؤولية الدولية والتي تنص على: أنه لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة عن فعل غير مشروع، إذا تنازلت الدولة المتضررة تنازلًا صحيحًا عن الطلب، إذا اعتبر أن الدولة المتضررة بسبب تصرفها، وقد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب[2].

كما أن التبليغ يلعب دورًا هامًا جدًا في إثبات مشروعية التدخل بالتدابير المضادة، وهو ما سنتطرق له في الفرع التالي.

الفرع الثاني: تبليغ الدولة المسؤولة بالتدابير المضادة والالتزام بالتفاوض معها:-

يستتبع طلب وقف الفعل غير المشروع فاصلًا زمنيًّا يمكن معه للدولة المسؤولة التصرف لإصلاح الوضع الناجم عن الفعل بوقفه، أو التعويض عنه، أو بإرجاع الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنًا، وفي حالة عدم الاستحالة لطلب وقف الخرق، فأن الدولة المتضررة تستطيع اللجوء إلى التدابير المضادة، لكن مع احترام شرط الإخطار الوارد في المادة ٥٢ من مشروع المسؤولية الدولية، أي تبليغ الطرف المخالف بقرار اتخاذ التدابير المضادة في مواجهته، وفتح مفاوضات معه قبل تفعيله[3]، وقد أكدت على ذلك المادة ٦٥ / ف١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4].

وتظهر أهمية هذا الشرط في إزالة عنصر المفاجأة بالنسبة لبعض التدابير المضادة التي تُتَخذ، وعدم اتخاذ تلك التدابير إلا في اطار الضرورة، وإيجاد تسوية سلمية لنزاعهما قبل اللجوء إلى تلك التدابير[5]، كما أكدت المادة ٤٧ من المشروع الأول للمسؤولية الدولية لعام١٩٩٦ إلى أنه (لا يمكن الموافقة على التدابير المضادة إلا في إطار الضرورة بعد فشل الوسائل المتاحة للدولة المتضررة بما في ذلك عدم تنفيذ الالتزامات الدولية تجاه الدولة المسؤولة، ويكون تقييم هذه

---

(١) المادة ٤٥ من مشروع المسؤولية الدولية ٢٠٠١.

(٢) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٤٢.

(٣) د حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر- مرجع سابق – ص٦٠ وما بعدها.

(٤) راجع المادة ٦٥ / ف١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٥) د/ حسن خميس مصطفى، العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر ص٤٤.

الضرورة على ضوء رد فعل الدولة المسؤولة على الطلبات الموجهة لها لوقف فعلها غير المشروع [١].

فالالتزام بالتفاوض كما يقول أستاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا: (هو التزام بالقيام بعمل ما، وليس التزامًا بالوصول إلى نتيجةٍ حتمًا، فهو لا يعني ضرورة الاتفاق بأي ثمن وتحت أي شكل من الأشكال، ولا شك أن اللجوء إلى التفاوض يعد حاليًا وسيلة هامة في حل المنازعات الدولية، فالالتزام بالتفاوض هو التزام مستمر يمكن اللجوء إليه في أي وقتٍ، بل إنه يعتبر كامنًا في أي علاقة بين أشخاص القانون الدولي، بل قال القاضي/ باديلا ترفو: "إن الالتزام بالتفاوض يعتبر مبدأً من مبادئ القانون الدولي" [٢].

وخلاصة القول: إنه لا يمكن إنكار وجود التدابير المضادة كجزء معترف به في القانون الدولي خصوصًا بعد تأكيد قرار محكمة العدل الدولية عليه في قضية "غايكيكوفو ناجيمروس"، والذي بَيَّن أن الهدف من مثل هذه التدابير أمران، أولهما: إرجاع العلاقات بين الدول إلى مشروعيتها كما كانت من قبل حيثما كان ذلك ممكنًا، وثانيهما: أن التدابير المضادة تؤدي دورًا حاسمًا في إعمال الغرض من المسؤولية الذي يتمثل بحث الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال بالتزاماتها، ثم ليس الكف عن الفعل فحسب، وإنما بجبر الضرر أيضًا[٣].

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على هذه الحدود:-

وينتج عن هذه الحدود نتائج لابد من إدراكها وهي كما يلي:

أولًا: يجب على الدولة المتضررة أن تطلب من الدولة المعتدية تصويب الإخلال قبل لجوئها للتدابير المضادة، وهذا الالتزام أقرته محكمة التحكيم الدولية في قضية ط ناوليلا التي دارت حيثياتها بشأن اللجوء للانتقام في العلاقات الدولية، علاوة على قرار قضية مكابتشيكوفو ناجيمروس، والذي قضى بأنه: "يتوجب على الدولة المتضررة قبل استخدامها حقها باتخاذ تدابير مضادة أن تقوم بالتواصل مع الدولة المتسببة بالضرر لتطلب منها وقف سلوكها الخاطئ وتعويضها إن لزم الأمر [٤].

ثانيًا: التدابير المضادة لا تكون مشروعة إذا كان اتخاذها سيفاقم المشكلة، وألا يكون اتخاذها بمثابة انتقام، وجاء بشأن هذا ما وصفته محكمة تحكيم دولية في قرار لها بقضية

([١]) راجع المادة ٤٧ من المشروع الأول للمسؤولية الدولية١٩٩٦.

([٢]) د/ أحمد أبو الوفا، الجوانب القانونية في التفاوض، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٩، ٢٠٠٣، ص١٦.

([٣]) مايكل شميت – الحرب بواسطة شبكات الاتصال : الهجوم علي شبكات الكومبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب – المجلة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠٢، ص٤ وما بعدها.

([٤]) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة – العدد التسلسلي ١٨ – رمضان ١٤٣٨ – ٥ يونيو ٢٠١٧.– ص٢٧٠.

الخدمات الجوية بأن: "التدابير المضادة ما هي إلا رهان على مدى حكمة الدولة بالتصرف المعقول... واستخدامها بروح من المنطقية والعزم على حل النزاع، هذا بالرغم من أن الحكمة لا تكون دائمًا ممكنة في الخلافات الدولية المتعلقة بالهجمات الإلكترونية باعتبار أن رد الفعل السريع لدرئها لا يَتيح مجالًا لكثير من العقلانية[1].

ثالثاً: لا يجوز اللجوء إليها استباقًا؛ لأن الهدف من التدابير المضادة إرجاع العلاقات إلى المشروعية بين الدول، وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في قضية "غايكيكوفو ناجيمروس" – سالفة الذكر – بأنه يمكن اللجوء إلى التدابير كوسيلة مضادة لعمل دولي سابق غير مشروع[2].

رابعًا: لا يجوز استخدام التدابير المضادة في مواجهة ما تم وانتهى من أخطاء اقترفتها دولة أخرى، ولا يَتوقع تكرار الخطأ ذاته من جانبها؛ لأنها ليست وسيلة ردع أو تأديب، ولذلك يصبع العامل الزمني مهمًا في مشروعية اللجوء للتدابير المضادة حيث يقتصر استخدام التدابير المضادة على الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة[3].

خامسًا: ما دامت الهجمات السيبرانية قائمة، وتمثل جزءًا من سلسلة من الاعتداءات القائمة، أو أن الخطأ ينتج عنه لا محالة سلسلة من الأضرار المتعاقبة، فالحق في التدابير المضادة يبقى مستمرًا طالما أن خطأ الدولة المعتدية يمثل جزءًا من سلسلة من الاعتداءات القائمة، أو أن الخطأ ينتج عنه لا محالة سلسلة من الأضرار المتعاقبة.

سادسًا: إنه في حالة ثبوت توقف الدولة المعتدية عن اعتدائها وتحقيقها لالتزاماتها الدولية يجب على الدولة المضرورة التوقف عن التدابير المضادة فورًا مع ملاحظة أن الحق باللجوء للتدابير المضادة يبقى مستمرًا إذا كانت محاولات إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، أو التعويض لا زالت قائمة.

سابعًا: إنه في حالة عرض النزاع على جهة قضائية دولية بصدد إصدار قرار ملزم على حيثياته، يجب التوقف عن التدابير المضادة؛ حيث إن عنصر الضرورة للجوء لتلك التدابير يتلاشى مع وجود جهة قضائية لها حق إصدار ما تراه مناسبًا من تدابير مؤقتة لحماية الدول

([1]) د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – الإجراءات المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق – ص ١٥٢– ١٥٣.

([2]) انظر: قضية مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس بين هنجاريا وسلوفاكيا

Gabcikovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ 97, Judgment of 25 September 1997

([3]) http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

المعتدى عليها، أما إذا استحال هذا، بأن لا تمتلك الجهة القضائية هذه المَكنة، فإنه يبقى للدولة المتضررة للحق بالتدابير المضادة[١].

المطلب الثاني: مبدأ التناسب في استخدام التدابير المضادة دليل على مشروعيتها:-

حيث كان مبدأ التناسب في الفترة السابقة على تحريم استعمال القوة يهدف إلى منع استخدام الانتقام كوسيلة لشن الحرب، وتقييدًا لاستخدام القوة المسلحة في حدود الرد على فعل مماثل غير مشروع لوقف الضرر الناشئ عن الفعل الابتدائي[٢]، أما في ظل تحريم استخدام القوة بصورة واضحة في ميثاق الأمم المتحدة[٣]، فان الهدف من التناسب ينصب أساسًا على حفظ حقوق الدولة المتضررة، وحمل الدولة المخالفة على وقف الفعل غير المشروع دوليًّا واللجوء للتسوية السلمية[٤].

إذا كان القانون الدولي المعاصر يفرض على الدولة أو الدول المضرورة أن تراعى مبدأ التناسب عند اتخاذها التدابير المضادة[٥]، فإنه لا يوجد ثَمَّة اتفاق حول ماهيته ومعايير تقديره حيث يكتنف الغموض مدلول مبدأ التناسب ومعناه، ويرجع هذا الغموض من ناحيةٍ إلى أن مفهوم نشأته في بادئ الأمر في رحاب الفلسفة اليونانية القديمة، وارتبط منذ ذلك الحين بمفاهيم العدالة، والاعتدال، والمعقولية، والتوازن، وغيرها من المفاهيم التي تتسم بقدر كبير من المرونة ما يجعلها تستعصي على التحديد الدقيق، كما أن مبدأ التناسب ذو تطبيقات عديدة سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي، ومن هنا اختلف مدلوله من نظام قانوني لآخر، ومن فرع داخل النظام القانوني الواحد[٦].

إن تعريف التناسب على أنه يعني التكافؤ أو التطابق بين إجراءين أو موقفين، هو تعريف يتسم بالصرامة، ويضيق عن استيعاب الواقع الدولي، لا سيما أن التدابير المضادة تنطوي في أغلب الأحيان على انتهاك لالتزامات غير قابلة للتقدير الكمي، والواقع أنه إذا كان التناسب يتفق مع التكافؤ في أن كليهما يفيض عن مفهوم العدالة، إلا أنه (إي التناسب) مفهوم أعم وأشمل وأكثر تعقيدًا[٧].

---

(١) د/ حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر – مرجع سابق – ص٦١.

(٢) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٨.

(3) p. Rambaud: la definition de l' aggression par l' O.N.U. Rev ., G.D.I.P, 1979,. P.835-881.

(4) https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/actions

(5) E.Forsthiff, Traite de Droit Administratif Allemand , Bruxelles, Bruylant, 1969, p. 130 .

(٦) د/ عابدين عبد الجميد حسن قنديل- التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي- مرجع سابق- ص٤٠٥.

(٧) المرجع السابق – ص٤٢٥.

ويعترف القانون الدولي – من حيث المبدإ – بالإجراءات العقابية، والتي تتخذها الدولة ضد دولة أخرى، أو رعايًا تلك الدولة، إذا كان الهدف من تلك الإجراءات هو ارغام الخصم على أن يسلك سلوكيًا مُتَفِقًا مع قواعد القانون الدولي، ما دام قد تحقق التناسب ما بين التدابير المضادة والتصرف الصادر عن الخصم، ويظل ذلك – التدابير – مشروعًا[1].

إن مضمون التناسب في المعاملة بالمثل قد يكون بالتماثل، أو التعادل فيما بين الالتزامات المتقابلة، أما بالنسبة للانتقام فهو يختلف عن المعاملة بالمثل[2]؛ وذلك لأن الإجراء المُتخذ على سبيل الانتقام يمكن أن يتعلق بالتزامات تختلف عن الالتزام الذي تم الإخلال به، أما التناسب في التدابير المضادة يمكن أن يتحقق من خلال التماثل برد فعل مشابه مع الفعل الابتدائي غير المشروع[3]، أو من خلال التوازن، أو التعادل، وذلك برد فعل من نوع آخر، ولكن يقاربه في الدرجة وإن اختلف في النوع[4].

فالتناسب هو الذي يوثق مشروعية الرد، وذلك بإبقائه ضمن إطار الوسيلة المطلوبة لضمان الأداء[5]، وقد أشارت المادة ٥١ من مشروع المسؤولية الدولية إلى أنه: "يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليًا والحقوق المعنية"، ويُفهم من نص هذه المادة أن التطبيق العملي لمبدإ التناسب يتوقف على:

١- محدودية الرد: وهو أن يكون رد الفعل على انتهاك الالتزام متقاربًا من حيث الدرجة مع الفعل غير المشروع، بغية إعادة الحالة التي كانت قائمة بين الطرفين المتنازعين إلى ما كانت عليه، أو التعويض إذا تعذر ذلك.

٢- عدم المعاملة بالمثل: إن بعض الالتزامات الدولية خاصة منها القائمة باتجاه الكافة ergaomnes تبطل دور التدابير المضادة كوسيلة لوقف الضرر، وذلك بسبب المخاطر الناتجة عن الرد على الفعل غير المشروع الابتدائي بفعل يماثله، وهذا يعني أن الرد المماثل يؤدي إلى أضرار لا تمس الدولة المخالفة، وإنما يمتد إلى غيرها من الدول، مما يجعل الرد مضرًا بالغير الذي لم يصدر عنه أي فعل غير مشروع دوليًا[6].

إن شرط التناسب بين الفعل المبدئي الذي أدى إلى انتهاك أحكام القانون الدولي، ورد الفعل المترتب على هذا الانتهاك يعتبر شرطًا أساسيًا لممارسة التدابير المضادة، بالقدر الذي

---

(١) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٢٤ وما بعدها.

(٢) د سعيد سالم جويلى – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص١٦٤ .

(٣) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع السابق – ص ٧١.

(٤) د/ سعيد سالم جويلى – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ١٦٥.

(٥) المرجع السابق – ص ١٧٣.

(٦) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع السابق – ص٧٠.

يمكن من إصلاح الضرر، أو الحصول على تعويض كاف، دون أن يتعدى ذلك القدر وإلا انقلبت التدابير المضادة إلى عدوان يجيز للطرف الآخر اتخاذ إجراء ضد التدابير المضادة العدوانية[١].

والواقع أن التقدير المادي لتناسب الإجراءات المضادة ليس سهلاً، ولا يمكن أن يتحقق إلا بطريقة تقريبية، وكما أبدى الأستاذ/ روتير في رأيه المخالف في قضية وقف الخدمات[٢] "يجب أن يؤسس تقدير التناسب على مضمون النزاع الحقيقي، ليس على الوقائع التي تناولتها المحكمة وحدها"، ومن ثَمَّ فلن يتحقق هذا الشرط أبدًا، حيث لا يملك القاضي الدولي إلا الاختصاص المحدد بالنسبة له، ولا يعرف من النزاع إلا ما يريد الأطراف إخضاعه له[٣].

كما يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد[٤]، وعلى أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليًا والحقوق المعنية[٥] حيث تمارس الدولة فيما بينها تدابير مضادة تتفاوت في حدتها تبعًا لدرجة الفعل الابتدائي غير المشروع، وبغرض أن تفي التدابير المتخذة بغايتها المتمثلة في احترام الالتزامات الدولية، والتي استوجب أن تكون مقاربة من حيث حدتها إلى الفعل غير المشروع حتى لا تتحول إلى وسيلة للعقاب إذا تجاوزت الرد[٦]، فالتناسب معيار موضوعي يقتضي من الطرف المتضرر عدم استخدام وسائل تتجاوز الضرورة الفعلية لمواجهة الخطر الواقع، أو الضرر الناشئ عنه[٧].

وبالنظر إلى ضرورة التحقق من أن اتخاذ التدابير المضادة يجب ألا تؤدي إلى نتائج غير عادلة، يجب عند تقدير التناسب عدم الاقتصار على مراعاة العنصر"الكمي" المحض للضرر الذي وقع، بل ينبغي أن تراعي أيضًا عوامل "كيفية " كأهمية المصلحة المشمولة بحماية القاعدة التي انتهكت ومدى خطورة الانتهاك، والمادة ٥١ تربط التناسب في المقام الأول بالضرر المتكبد لكنها – تأخذ في الاعتبار– معيارين آخرين هما جسامة الفعل غير المشروع والحقوق المعنية، والإشارة إلى "الحقوق المعنية " لها معنى واسع، ولا تشتمل فقط أثر الفعل غير المشروع

---

(١) د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – الإجراءات المضادة في القانون الدولي، ص١٥٤.

(٢) راجع: اتفاقية الملاحة الجوية الدولية لعام١٩٤٤ .)59(15 U.N.T.S. 295

(٣) د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص ١٩.

(٤) فلك هاشم عبدالجليل المهيرات– المسئولية الدولية للمنظمات الدولية، مرجع سابق– ص١٥٧.

(٥) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٥٦.

(٦) المرجع السابق – ص ٥٥– ٥٤.

(٧) تونس بن عامر، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس مسؤولية الدولة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الجزائر، ١٩٩٥، ص ٢٨٢.

على الدولة المضرورة، وإنما تشمل أيضًا آثاره على حقوق الدولة المسؤولة، وعلاوة على ذلك، فإن وضع الدول الأخرى الذي قد يتأثر يمكن أيضًا أن يؤخذ في الاعتبار[١].

ومن الثابت أن الضرر قد يكون ماديًّا، كما قد يكون معنويًّا بحتًا[٢]، ومن ثَمَّ فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبًا، أو ملائمًا لجبره، وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ التعويض شكلاً معنويًّا، أو رمزيًّا[٣]، وهذا هو المقصود بالترضية[٤]، إذ يجوز للدولة المضرورة أن تطالب بجبر كلا النوعين من الضرر، واتخاذ التدابير المضادة لحث الدولة المخالفة على الوفاء بالتزامها بالجبر، ولقد أشار جانب من الفقه الدولي إلى صعوبة التقدير الكمي للضرر المعنوي؛ لكونه يفتح الباب أمام الذاتية، ويتطلب إما اتفاق الطرفين أو إحالة النزاع إلى طرفٍ محايدٍ ثالثٍ، كما أنه يجب مراعاة الحيطة عند اتخاذ تدابير مضادة لاقتضاء الجبر عن الأضرار المعنوية، ولا شك أن القضاء الدولي يمكن أن يسهم في إضفاء الموضوعية على تقدير تناسب التدابير المضادة التي تتخذ لهذا الغرض[٥].

وأما عن كيفية تقدير الضرر، فإنه قد يتم بشكلٍ مجردٍ، أي في ضوء الأضرار المترتبة على العمل غير المشروع بطريقة موضوعية، وقد يتم تقديره بناءً على معايير ذاتيةٍ، مثل جسامة الموقف الناشئ بالنسبة للدولة المضرورة، أي: وضعها كدولة نامية أو دولة غير ساحلية (حبيسة) تعاني من أزمة مالية... إلخ، ويمكن القول: بأنه إذا كانت مراعاة الاعتبارات الذاتية قد تخل بالتوازن لصالح الدولة متخذة التدابير المضادة، فإن مراعاة العوامل الموضوعية قد يؤدي على العكس إلى الإضرار بتلك الدولة؛ ولذ فإن اعتبارات العدالة تقتضي مراعاة جسامة الموقف سواء بالنسبة للدولة المضرورة، أو الدولة المخالفة[٦].

وعليه فلا جدوى من التدابير المضادة إذا لم تكن فعالَّة بحيث تحقق الهدف منها، وهو حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على التوقف عن مواصلته ووقف الضرر الناشئ عنه[٧]، ومن شروط الفاعلية هو صدور هذه التدابير من دولة قوية[٨] تتمتع بكافة الإمكانيات،

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني– التعليق على المادة ٥١ الفقرة ٦ – ص١٧٥.

(٢) مجلة البحوث القانونية الاقتصادية مجلة دورية علمية – نصف سنوية محكمة – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – العدد ٣٩ – الجزء الثاني – مايو ٢٠١٤ – ص ١١٠٩.

(٣) أحمد ناصر أبو السعود – الموسوعة السياسية – المسؤولية دولية – علي الموقع الإلكتروني:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8

(٤) د/ محسن افكيرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – ص٦٢٥ .

(٥) د/ عابدين عبد الجميد حسن – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي – مرجع سابق– ص ٤١٣.

(٦) المرجع السابق، ص٤١٦.

(٧) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٩١.

(٨) المرجع السابق، ص ٩ وما بعدها.

والتي من خلال هذه الإمكانيات تستطيع التأثير على الدولة المخالفة وإجبارها على الوفاء بالتزاماتها الدولية[١].

وأكدت محكمة العدل الدولية في قرارها في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٨٦ بأنها لا تستطيع اعتبار أنشطة الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد نيكاراغوا متماشية مع معيار التناسب بينها وبين أنشطة نيكاراغوا في السلفادور[٢]، وبالتالي فإنه لا يمكن تصحيح الأفعال الأمريكية المذكورة واعتبرتها مخالفة لمبدأ تحريم اللجوء الي القوة او التهديد بها[٣]، أما التدابير المضادة فلا يجوز فيها تجاوز مبدأ التناسب لذلك يبقي على الدولة المتضررة أن تبقي في ذهنها أنه بلجوئها للتدابير المضادة لابد من أن يتناسب التدبير المضاد وحجم الضرر الواقع عليها والا يتجاوز علي أي حال من الاحوال جسامة الفعل المتسبب بالضرر[٤].

وقد أهتمت لجنة القانون الدولي بتحديد المقصود بمعيار التناسب ويفهم من المناقشات الخاصة بذلك أن المعيار القائم على الهدف من التدابير المضادة، هو الذي يستطيع تحديد مدي مشروعية هذه التدابير بمعني أن الهدف من التدابير المضادة هو: وقف الفعل غير المشروع، والتعويض عن الأضرار، فإن أي ممارسة للتدابير المضادة أكثر ما هو ضروري لبلوغ هذين الهدفين هو دليل مؤكد علي عدم التناسب[٥].

كما أنه لأبد أقامه التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية ، بمعني أن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني معني بشكل مباشر بتناسب الضرر المتوقع حصوله مع المكاسب العسكرية المنشودة، حيث تدور الضرورة الحربية في إطار فكرة مفادها أن استعمال العنف والقسوة في الحرب يقف عند حد إضعاف العدو وقهره وتحقيق الهدف من الحرب، عن طريق هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر، فإذا تحقق الهدف امتنع التمادي والاستمرار بالعمليات العسكرية [٦]، أما مبدأ التناسب في التدابير المضادة فهو بمعني تناسبه مع الضرر الذي وقع علي الدولة المتضررة . حيث يعني مبدأ تناسب التعويض مع الضرر أن يكون التعويض مساوياً في القيمة لمقدار الضرر كاملاً وجايراً للضرر بحيث يعوض المضرور عما

([١]) د/ سعيد سالم جويلي – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي– مرجع سابق – ص١١٤.

([٢]) حولية لجنة القانون الدولية عام ٢٠٠٠ – المجلد الأول – الجزء الاول من الدورة الثانية والتسعون، ٩يونيه ٢٠٠٠ – ص٩٢.

([٣]) انظر: تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ، الصفحة ١٢٧، الفقرة ٢٤٩.

([٤]) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق– ص ٧٤.

([٥]) د/ سعيد سالم جويلي – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

([٦]) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق– ٢٧٥.

فاته من كسب وما لحق به من ضرر [١]، كما لا يجوز أن يكون التعويض أقل من الضرر، ولا أن يتجوز قيمته[٢].

لقد جاء هذا المبدأ متوافقًا مع ما قررته محكمة التحكيم الدولية في قضية (ناوليلا)، والتي نص حكمها على أنه "حتى لو قبلنا جدلاً بأن القانون يجيز التدابير الانتقامية كأعمال مشروعة[٣]، إلا أنه لابدَّ لنا مع ذلك ألا نغفل عن عدم مشروعيتها إذا كانت مفرطة[٤]، أو أنها لا تتناسب والفعل الدافع لها[٥]، حيث ذهب اتجاه من الفقه إلي أن تفسير التناسب يعني "عدم الإفراط أو عدم التجاوز" فلا يلزم بالتالي أن يكون الرد مكافئًا للعمل غير المشروع، بل يكفي ألا يكون غير مفرط بشكل ظاهر وهذا يجد أصوله في قرار التحكيم في قضية ناوليلا ١٩٢٨، ويحظى بتأكيد أغلبية الفقه الدولي كما أخذت به محكمة التحكيم الدولية في قضية اتفاق الخدمات الجوية عام ١٩٧٨والعديد من الدول ولجنة القانون الدولي في أعمالها المتعلقة بالمسؤولية الدولية حتي إقرار المشروع في قراءاته الأولى عام١٩٩٧[٦].

ويتناول التناسب العلاقة بين الفعل غير المشروع دوليًّا والتدابير المضادة، وفي بعض الجوانب يرتبط التناسب باشتراط الغرض المنصوص علية في المادة ٤٩، وهو أن أي تدبير على درجة واضحة من عدم التناسب قد يعتبر بالفعل أنه لم يكن ضرورياً لحمل الدولة المسؤولة علي الامتثال لالتزاماتها، وإنما كان له هدف عقابي لا يدخل ضمن نطاق غرض التدابير المضادة المبين في المادة ٤٩. غير أن التناسب يعتبر قيداً حتي علي التدابير التي يجوز تبريرها بمقتضي المادة ٤٩[٧]، ويجب في كل حالة أن يكون أي تدابير مضادة متناسبا مع الضرر المتكبد[٨].

ونخلص مما تقدم أن مبدأ التناسب هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، ويؤدي هذا المبدأ دورًا بالغ الأهمية في بعض الميادين كمعيار لتقدير العلاقة بين أمرين، وفيما يتعلق بالتدابير المضادة فإنه يعتبر أحد أهم القيود التي ترد علي اللجوء المشروع إلى تلك التدابير. غير أن فاعلية هذا القيد في الحد من السلطة التقديرية للدول تتوقف علي تحديد مدلوله ومعايير

---

(١) د/ حسن حنفي عمر – دعوي الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج " نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة – وامعتصماه"– دار النهضة العربية – بدون ستة نشر – ص ٢٤٤.

(٢) د/ ابراهيم العناني – القانون الدول العام طبعة ١٩٩٠ – المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة ص١٠٠.

(٣) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق– ٢٧٥

(٤) د/ زهير الحسيني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق– ص ٧٠.

(٥) د/ شريف عتلم – محاضرات في القانون الدولي الإنساني – بدون دار وسنة نشر – ص ١١٥ .

(٦) د/ عابدين عبد الجميد حسن – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي– مرجع سابق– ص٤٠٧.

(٧) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ المجلد الثاني الجزء الثاني- التعليق على المادة ٥١ الفقرة ٧ ص١٧٤.

(٨) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – رسالة ماجستير – الجزائر – ٢٠١٠ – ص٥٦.

تقديره [1]، كما أن التناسب هو مبدأ لتقدير علاقات واقعية، ويرمي إلى إضفاء قدر من المرونة لتطبيق القانون الدولي فلا يجوز لذلك أن يتم تقديره طبقاً لمعايير تسري على قواعد تهدف إلي ضمان الدقة والصرامة فلا يوجد نظام قانوني يشتمل علي قواعد صارمة ودقيقة فحسب؛ لأنه سوف يواجه حينئذ بمشكلة النقص[2].

رأي الباحث: نرى أنه على الرغم من الغموض الذي يكتنف مدلول المبدأ وكيفية صياغته، فإن ثَمَّةَ اتفاقًا على أنه لا يجوز تفسيره بمعني التكافؤ أو المساواة الحسابية، بل يتعين فهمة على أنه تحقيق قدر من المساواة أو التوازن بين المصالح المحمية قانونًا، ومن ناحية ثانية، فان حقيقة اضطلاع الدولة، والتي تتخذ التدابير المضادة بتقدير التناسب يتطلب اعتماد الصياغة الإيجابية للمبدأ؛ تفاديًا للتعسف وإساءة الاستعمال، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الدولية في قضية جابسيكوفو نيجاماروس ١٩٩٧، وكذا لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي للمواد عام ٢٠٠١.

المطلب الثالث: قيود اللجوء للتدابير المضادة من قبل الدولة المضرورة ردًا علي الهجمات السيبرانية للدولة المعتدية:-

وفي الواقع فأنه إذا كان من الصعب الاعتراض على وجود قاعدة عرفية تسمح للدولة بتعطيل اداء الالتزامات الدولية في مواجهة دولة أخري ارتكبت عملاً غير مشروع سيبرانيا تجاهها، فانه من الضروري ايلاء أهمية كبري للقيود عند اللجوء إلى للتدابير المضادة من خلال المادة ٥٠، والتي قامت اللجنة بوضعها والتي حددت مجموعة من التدابير المحظورة في العلاقات الدولية[3].

كما يمكن القول بأن ثمة نواة من الالتزامات الدولية ، التي تحظر علي الدول انتهاكها ، ولو على سبيل التدابير المضادة في مواجهة الهجمات السيبرانية، وتشمل هذه النواة: الالتزامات بالامتناع عن استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية[4]، الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، الالتزامات المترتبة علي حقوق الإنسان، الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد أمرة قطعية من قواعد القانون الدولي، الالتزامات المتعلقة بالحصانات

([1]) د/ عابدين عبد الجميد حسن- التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي- مرجع سابق- ص ٤٢٥.

([2]) المرجع السابق – ص ٤٢٢.

([3]) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق- ص٩٣.

([4]) د/ وائل أحمد علام- مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية – دار النهضة العربية – ٢٠٠١- ص ٣٠ ،٣١.

والامتيازات الدبلوماسية[1]، وقبل الشروع في تقديم وشرح هذه الالتزامات يجب الإشارة إلى عدة نقاط فيما يخص اختيار هذه الالتزامات دون غيرها:

إن هذه الالتزامات تشكل ما يعرف في القانون الدولي المعاصر بالنظام العام الدولي الذي يحفظ الاستقرار في العلاقات الدولية في السلم والحرب علي حد سواء، فقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أصدرت العديد من القرارات الدولية التي تلح علي ضرورة إيلاء الأهمية لهذه الالتزامات في العلاقات الدولية[2].

وقد ورد التأكيد علي احترام هذه الالتزامات في سياق المشروع الحالي للمسئولية الدولية باعتبارها التزامات على عاتق الدول المتضررة في حالة اختيارها اللجوء للتدابير المضادة ردًا على الهجمات السيبرانية تجاه الدولة المسؤولة[3] .

وبناءً عليه لكل دولة أن تقدر موقفها القانوني تجاه الدول الأخرى، وفي حالة وجود موقف يتضمن في رأيها انتهاك لالتزام دولي من قبل دولة أخرى، يكون لها الحق، في أن تعمل علي احترام حقها عن طريق اتخاذ تدابير مضادة في مواجهة الهجمات السيبرانية وفقًا للقواعد العامة للقانون الدولي[4].

ولذلك فإن الأحكام العامة في القانون الدولي تفرض جملة من القيود على انتهاك بعض الالتزامات التي لا يجب بأي حال أن تشملها التدابير المضادة السيبرانية عند اتخاذها ضد الدولة المعتدية[5]، كما جاءت المادة (٥٠) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً لتبين الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة على أنها تشمل[6]:

أولا: الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً، وذلك كما ورد في نص المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعكس عرفًا دوليًا قائمًا لا يجوز الإخلال به[7].

ويعد هذا القيد المتعلق بعدم مشروعية اللجوء إلي استخدام القوة ، من أهم القيود الواردة علي اللجوء إلي التدابير المضادة؛ وذلك لأنه يستند إلى أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، والذي عبر عنه المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشكل جزءًا من العرف

([1]) د/ عابدين عبد الجميد حسن قنديل- التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي- مرجع سابق- ص٣٥٣.

([2]) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٤٨.

([3]) د/ عابدين عبد الجميد حسن – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي- مرجع سابق- ص ٣٣٨.

([4]) د/ حسن خميس مصطفى- العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر، ص ٣٣.

([5]) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٤٧.

([6]) راجع المادة (٥٠) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١.

([7]) د/ عابدين عبد الجميد حسن قنديل- التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي- مرجع سابق- ص٣٣٩.

الدولي، ويتضمن قاعدة من النظام العام الدولي الذي لا يجوز مخالفتها سواء بالنص على ذلك في اتفاقية أو بأي شكل آخر، وهو ما أكدت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية[١].

ويثار التساؤل هنا عم إذا كان يمكن وصف بعض التدابير المضادة بأنها ليست إلا سبيلاً من سبل استعمال القوة، والحقيقة أنه لا يمكننا هنا التفريق قطعًا بين ما يمكن اعتباره من قبيل التدبير المضاد أو استخداما للقوة، إلا أن واضعي مدونة تالين بعد ثلاثة من المناقشات أكدوا أن "العمليات السيبرانية ترتقي لمصاف استخدام القوة إذا أمتد اثرها بطريقة مشابهة للأثر الذي يحدثه استخدام العمليات غير السيبرانية التي تصل إلى مصاف استخدام القوة[٢].

كما أن الاتجاه السائد في القانون الدولي الوضعي هو اعتماد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، فالمادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة توسع من مفهوم القوة ليشمل كل استخدام للقوة المسلحة، وذلك لتوسيع دائرة التحريم[٣]، أما المادة ٥١ فإنها تضيق مفهوم العدوان لتحصره في إطار استخدام القوة المسلحة وذلك لتضييق دائرة الدفاع الشرعي، وفي هذا النسق تأتي المادة ٤٩ من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع لتسد دائرة الفراغ التي تركتها المادتان ٤/٢ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لاعتبار التدابير المضادة كوسيلة سلمية لحمل الطرف المخالف للقانون على ضمان احترامه له دون إثارة المسؤولية الدولية[٤].

وعلى الرغم من ذلك فمن السهولة بمكان تصنيف النشاط السيبراني بأنه مكافئ لاستخدام القوة التقليدية إذا كان من نتائجه تدمير ملموس للبنية التحتية أو إزهاق للأروح، إلا أن استخدام القوة قد يتحقق أحيانًا بالرغم من عدم وجود تدمير ملموس، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا، إذ أشارت إلى أن مجرد تسليح وتدريب الميلشيات يجعل من هذا العمل استخدامًا غير مشروع، غير أننا لا نستطيع إسقاط نتائج هذا القرار بعمومية علي جميع النشاطات التي لا ترقي نتائجها إلي تدمير أو ارهاق للأرواح، وبالتالي عدم إمكانية وصفها باستخدام القوة المعروف تقليديًّا[٥].

ولقد ضمنت اعمال لجنة القانون الدولي بشأن تدوين قواعد المسئولية الدولية تأكيداً علي حظر أعمال الانتقام العسكرية وقد أكد المقرر الخاص "أجو" في تقريره الثامن أنه "لا يجوز

---

(١) د حسن خميس مصطفى– العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر– ص ١٣٦.

(٢) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق – ص ٢٧١.

(٣) د/ تونسي بن عامر – العمل الدولي غير المشروع – كأساس للمسؤولية الدولية – مرجع سابق – ص ٨٣.

(٤) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – رسالة ماجستير – الجزائر – ٢٠١٠ – ص ٤٩.

(٥) المرجع السابق – ٢٧١، وما بعدها.

للدولة الضحية اللجوء إلى أعمال الانتقام العسكرية في مواجهة الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع دولياً ، كما جاء في تعليق اللجنة علي المادة ١٢ التي تقدم بها " ريفاجن" إلى اللجنة، ولقد صادف مشروع المادة (١٤)، الذي تقدم خلفة " أرانجيوا رويس" والذي تضمن حظرا لأعمال الانتقام العسكرية قبولاً من جانب أعضاء اللجنة عام ١٩٩٢، واعتمدته اللجنة في المادة (٥٠) من مشروع المواد في قراءته الأولي عام ١٩٩٦ [١]. فالقانون الدولي المعاصر لا يجيز تلك التدابير وأقترح تعديل صياغة الفقرة (أ) من المادة ٥٠ آخذًا في الاعتبار المفهوم العام الذي تفيض عنه هذه المادة بحيث تحظر انتهاك "الالتزامات المتعلقة باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[٢].

والذي نستطيع استخلاصه في ضوء ما تقدم أن التدابير المضادة ذات طابع سلمي والتي تتخذ ردا علي الهجمات السيبرانية والتي تتخذ ضد الدولة المعتدية، ولكنها تتضمن نوعًا من الضغط، أو الإكراه الذي يتفق والتفسير الواسع لمعنى كلمة القوة الواردة في نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الوثائق الدولية، والتي تحرم كافة أشكال المساس بالسيادة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدولة[٣].

ونتيجة لصعوبة تحديد متي يكون الاعتداء السيبراني استخداما للقوة، عهد واضعي مدونة تالين إلى تبني عدد من العوامل التي يمكن للدول الاعتداد بها لتصنيف النشاط السيبراني كمكافئ لاستخدام القوة منها: وضوح الاعتداء السيبراني، الأثر المباشر للاعتداء السيبراني، الطبيعة الانتهاكية لظاهرة الاعتداء السيبراني، إمكانية وقابلية قياس الانتهاك، تطبَع الانتهاك السيبراني بطبيعة عسكرية، تدخل الدولة المباشر في إحداثه وافتراض مشروعيته، نوع الهدف المعتدي عليه، والعلاقات السائدة وقت الاعتداء بين الدولة المعتدى عليها، والدولة المسؤولة عن الاعتداء[٤].

رأي الباحث: نرى أن كون إزاء حالة لا يمكن معها تحديد فيما اذا كان الرد على الاعتداء السيبراني يعد بمثابة استخدام للقوة، وليس استخدامًا للحق في التدابير المضادة إن هذا بدورة يجعل من الجائز تصور استخدام لقوة مناسبة للتصدي لنشاط دولي غير مباشر – لدرء مخاطر سيبرانية معادية دون أن تفقد هذا السلوك تصنيفه – بأنه من التدابير المضادة،

---

(١) د/ عابدين عبد الجميد حسن – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي– مرجع سابق– ص٣٤٠.

(٢) د علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٦٩٦ – ٦٩٧.

(٣) د/ سعيد سالم جويلى – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق – ص١٣٨.

(٤) د/ أميرة عبدالعظيم – المخاطر السيبرنية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام– مجلة الشريعة والقانون – العدد الخامس والثلاثون – الجزء الثالث – ٢٠٢٠ – ص ٥٠٣– ٥٠٤.

خصوصًا إذا لم يصل الصدام إلي مستوي نزاع مسلح، بمعني أن هناك مساحة فاصلة بين ما يمكن أن يكون استخداما للقوة وبين النزاع العسكري المسلح، وهذا يعني أن هناك فرقاً بين الحالات التي يمكن فيها للدولة اللجوء لحقها باستخدام التدابير المضادة وتلك التي تخولها اللجوء للدفاع الشرعي المسلح، ومما قد ينتج عن هذا الاختلاف أنه يمكن للدفاع الشرعي أن يكون منفرداً أو جماعيًّا، وذلك على خلاف التدابير المضادة التي لا تُستساغ إلا أن تُتخذ بشكل منفرد من قبل الدولة المتضررة، ففي الحالة الأخيرة، يكون لتلك الدولة حق اللجوء لتدابير مضادة اعتيادية أو قهرية (دفاع شرعي)، حتى وإن لزم الأمر استخدام القوة العسكرية، وهو كما وضحة القاضي في قضية "موانى النفط" بقوله: "في نص الدفاع الشرعي في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، يكون للدولة فقط الحق في الرد المناسب والمتناسب لا غيره.

ثانيًا: لا يجوز في اتخاذ التدابير المضادة أن تؤدي تلك القواعد الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

وهي التزامات تخص كل الدول وتنصب علي حماية حقوق الإنسان الأساسية وقد كرست محكمة العدل الدولية هذه النظرة واعتبرت في الحكم الصادر في قضية برشلونة أنه توجد التزامات تخص كل الدول وأن لكل دولة مصلحة قانونية في حماية الحقوق المترتبة على المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخصية الانسانية[١].

والمقصود بالتدابير المحظورة، تلك التدابير التي تؤثر على حقوق الإنسان الأولية وحرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها كنتيجة مباشرة بشكل ما للجوء إلى التدابير المضادة مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية[٢]، ويتفق مثل هذا الحظر الوارد في التدابير المضادة مع نص المادة ٤/١ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة[٣]؛ لذلك لا يجوز أن تستهدف التدابير المضادة الأشخاص بصورة مطلقة لأن التدابير المضادة يجب أن تكون من حيث المبدأ محصورة بين الدول[٤].

كما أن مسائل حقوق الأنسان كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول والتي يحرم علي منظمة الأمم المتحدة ذاتها – ومن باب أولى – غيرها من الدول – وفقًا للمادة ٧/٢ من الميثاق التدخل بشأنها في شئون الدول، والنص علي ضرورة احترامها في ميثاق الأمم المتحدة، والنص عليها في دساتير وتشريعات الدول[٥].

---

(١) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق– ص ٥٠.

(٢) د/ سعيد سالم جويلى–الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٨٣-١٣٩.

(٣) راجع المادة ٤/١ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٤) د/ حسن خميس مصطفى– العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر– ص٣٣.

(٥) د/ حسين حنفي عمر – التدخل في شئون الدول بحجة حماية حقوق الانسان – مرجع سابق – ص ٣٠٧.

استقر الفقه والقضاء والعمل الدولي على مبدإ حظر أعمال الانتقام المنطوية على انتهاك للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء اتخاذ التدابير المضادة من قبل الدولة الضحية[١]، كما تأكد هذا القيد أيضًا في بعض الأحكام القضائية الدولية حيث قررت المحكمة الدولية في قضية الرهائن، أن حرمان الأفراد من حرياتهم وإخضاعهم لقيود مادية يتعارض بشكل ظاهر مع ميثاق الامم المتحدة [٢]، فضلًا عن المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أشارت المحكمة في قضية برشلونة إلى الالتزامات تجاه الكافة مؤكدة أن هذه الالتزامات تستمد على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر من حظر العدوان ... أو القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان[٣].

كما يستفاد هذا القيد من مشروع المادة (٤) من الباب الثاني، والذي اقتُرح على لجنة القانون الدولي وينص علي عدم جواز أن تنطوي هذه التدابير المضادة على انتهاك القواعد القطعية في القانون الدولي وبعبارة أخرى، فان القيد الأخير كان يستوعب حقوق الإنسان، كما أن هناك بعض الالتزامات التي لا يعتبر انتهاكها جريمة دولية، ولكنها التزامات ذات طبيعة آمرة بحيث لا يمكن تبريرها كتدابير مضادة مشروعة، ويترتب على ذلك أن الإخلال بحقوق الإنسان المحمية من جانب دولة ما لا يبرر الإخلال بهذه الحقوق من جانب دولة أخرى، حيث قررت اللجنة تضمين نص المادة (٥٠- /١- ب) حكما يقضي بأنه "لا يجوز أن تؤثر التدابير المضادة على: (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية[٤].

كما يستند مثل هذا الحظر على عدة اعتبارات من أهمها: أ- صعوبة وضع معيار للتناسب في حالات حقوق الإنسان ب- عدم جواز إخضاع مواطني الدولة المخطئة لتدابير تتعارض مع المبادئ التي تحكم حقوق الإنسان ومعاملة المواطنين والأجانب وحماية ضحايا الحرب[٥]، ومن هنا يفهم من هذا الحظر على أنه حماية للأفراد وليس الدول، وأنه ينصب علي حقوق الأنسان الأولية؛ ذلك لأنه لا يمكن النظر إلى كل حق من حقوق الانسان على أساس أنه قيد مطلق ، فعلى سبيل المثال لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستهدف التدابير المضادة السيبرانية الحق في الحياة والسلامة البدنية، ولكن إذا لجأت الدولة إلى إعاقة حركة الأجانب

---

(١) د/ عابدين عبد الجميد حسن – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي– مرجع سابق– ص ٣٤٣.

(٢) المرجع السابق – ص ٣٤٤.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠ – المجلد الأول – الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسون – من ١مايو إلي ٩يونية – ص١٣.

(٤) د/ عابدين عبد الجميد حسن – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي– مرجع سابق – ص ٣٤٥.

(٥) د/ سعيد سالم جويلى – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي، مرجع سابق ص ١٣٩.

على إقليمها، فإنه يمكن للدولة التابع لها هؤلاء الأجانب أن تتخذ من التدابير المضادة وتفرض أيضًا قيودًا على حرية مواطنين تلك الدولة[١].

وهنا يثور التساؤل إشكال أخر يتعلق بتحديد تلك الحقوق الأساسية، فمن ناحية قد يفهم من نص المادة ٥٠ (١) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً بأن التدابير المضادة يجب ألا تمس الحقوق التي لا يجوز انتهاكها حتي في وقت اعلان حالة الطوارئ أو وقت النزاع المسلح ، ومن ناحية أخرى، قد يتعدى هذا المنع ليطال أيضًا الحقوق المتعلقة بحماية سرية المعلومات والاتصالات بل والحق في الخصوصية باعتبارها من الحقوق الأساسية أيضاً[٢].

ويدعو إعلان فيينا ذاته، في الفقرة ٣١ من الجزء الأول منه[٣]، جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأنه يعرقل الإعمال التام لحقوق الانسان المنصوص علية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الانسان[٤].

ومن هنا نقول: إنه استقر الفقه والقضاء والعمل الدولي وفي المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان فيينا ذاته في الفقرة ٣١ من الجزء الأول منه، والمادة ٥٠ (١) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًا لا يجوز عند اتخاذ التدابير المضادة السيبرانية أن تؤدي تلك القواعد الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

ثالثًا: لا يجوز في استخدام التدابير المضادة أن تمس بالالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية[٥].

ولما كانت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تُعنى بآثار النزاعات المسلحة قد وُضعت لكي تطبق علي الحرب التقليدية، فهل يمكن تطبيق هذه القواعد، وتلك المبادئ على الهجمات والتدابير المضادة السيبرانية، والتي تختلف في أساليبها ووسائلها عن الحرب التقليدية[١]؟

---

(١) انظر: المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة ٢٧.

(٢) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) راجع: إعلان فيينا الفقرة ٣١ من الجزء الأول

(4) https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx

(5) Albrecht, " war Reprisals in the war Crimes Trials and in Geneva Conventions of 1948" , A.J.I.L, 1953. PP. 590 – 614.–

وبموجب اتفاقية جينيف لعام ١٩٢٩ واتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تعكس عرفًا دوليًّا بمنع الأعمال الانتقامية [٢](وإن كانت بصورة تدابير مضادة) بحق الجرحى والغرقى والأسرى وبمن يقومون بأعمال الإغاثة أو الأعمال الطبية، فلا يجوز مثلا للقيام بهجوم إلكتروني أو تدابير مضادة سيبرانية يمكن أن تؤدي إلى تعطيل الأجهزة الطبية أو الكهربية اللازمة لإسعاف المرضي والجرحى من قوات العدو كرد على قيامهم بمثل هذا النوع من الهجمات السيبرانية[٣]. كما أكدت على الحرص على توفير المزيد من الحماية للمدنيين، وحيث قاد القانون الدولي الإنساني إلى الاهتمام بحماية بيئة الإنسان إبان قيام الدولة المضرورة بالتدابير المضادة السيبرانية ضد الدولة مرتكبة الهجمات السيبرانية المعادية [٤].

كما أنه ليس هناك ظرف ما مهما كان يمكن التذرع به كمبرر لأي انتهاك محدد للالتزام بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وليس هناك وسيلة من الوسائل القانونية المعترف بها لعلاج عدم مشروعية انتهاكات القانون الدولي، ولو كانت هذه الوسيلة بموافقة الدولة المعتدي عليها بهجمات سيبرانية، حيث لا يمكن أن يكون لها اعتبار، أو يحتج بها كظروف تنفي عدم المشروعية في مجال القانون الدولي الإنساني، فإذا كانت التدابير المضادة السيبرانية، ورضا الضحية أو الدفاع عن النفس يمكن أن يعتد بها كأسباب للإباحة تنفي عدم مشروعية الفعل[٥]، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الانساني وعلي وجهة التحديد جريمة الإبادة الجماعية[٦].

كما نجد أن مفهوم فكرة الضرورة قيدت بالاعتبارات الإنسانية أثناء اتخاذ التدابير المضادة السبرانية، وعلى الرغم من ذلك يعتبر ولا يزال مفهوم الضرورة غامضًا حيث إنها فكرة نسبية متغيرة بحسب ظروف المكان والزمان[٧]، وعلى الرغم من ذلك حرصت لجنة القانون الدولي

([١]) مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف دقهلية – مجلة علمية محكمة – الجزء الرابع – العدد الثالث والعشرون – ٢٠٢١ – ص٣٠٦٣.

([2]) S.Nahlik," Le problem des Sanctions de Droit International Humanitaire. Melanges pictet . Nijhoff. 1984. Pp. 469-481.

([٣]) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق، ص٢٧٤.

([٤]) د/ صلاح الدين عامر– مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– ٢٠٠٩ – ص٦٥٠.

([٥]) أمجد محمد منصور – محمد نصر القطري – المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء– العدد الثاني والثلاثون – الجزء الثالث– ٢٠١٧ – ص٨٧١علي الموقع الإلكتروني:

_e192c893c42175a95ae4c968519b26d4.pdf

([6])(https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%

([٧]) د/ مصطفي احمد فؤاد – فكرة الضرورة في القانون الدولي العام– دار المعارف بالإسكندرية – بدون سنة نشر – ص٤٠.

الربط الضروري بين القانون الدولي الإنساني وبين حالة الضرورة، وذلك من خلال وجود بعض قواعد القانون الدولي المكتوبة تسمى قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

ومن المقرر بصفة عامة في القانون الدولي العرفي، أن التصرفات التي تتخذ باسم الإجراءات المضادة، لا يجب أن تتضمن انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وإذا كان التعديل السويسري الذي قدم إلي مؤتمر فينا لقانون المعاهدات يهدف إلى تأكيد هذه القاعدة، فانه لم يفعل أكثر من نقل هذه القاعدة إلى مجال القانون الاتفاقي، حيث أن هذه القاعدة معترف بها منذ وقت طويل في القانون الدولي العرفي[٢]، وبالتالي يحظر على الدول التي ترتكب الأفعال الغير مشروعة من هجمات وإجراءات مضادة سيبرانية أن تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني[٣].

ولقد تضمن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تدوين قواعد المسئولية الدولية ما يؤكد هذا الحظر، فقد جاء في تعليق اللجنة علي المادة (٣٠) من الباب الأول من مشروع المواد، الذي يبرر فيها العمل غير المشروع دوليًا اتخاذ ردود فعل مثل التدابير المضادة السيبرانية، وأن تنطوي تلك الردود على انتهاك لالتزامات القانون الدولي الإنساني[٤].

رابعًا: لا يجوز استخدام التدابير المضادة السيبرانية بشأن الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة قطعية من قواعد القانون الدولي.

يقصد بالقاعدة الآمرة القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي التي يعرفها المجتمع الدولي بأسرة باعتبارها قواعد يعترف بها ويقبلها ولا يسمح بالخروج عليها والنتيجة التي تكتسب مركز القاعدة الآمرة هي أن المعاهدات التي تتعارض معها تكون لاغية [٥] .

ولقد اعتمدت اللجنة النص من المادة ٥٠/١/د من المشروع النهائي للمواد ٢٠٠١، والذي يقضي بأنه: "لا يجوز وقف أداء الالتزامات التالية عند اتخاذ التدابير المضادة: (هـ) أي: التزام آخر ناشئ عن القواعد القطعية في القانون الدولي العام، وجاء في تعليق اللجنة، أن هذه الفقرة تؤكد ما ورد في المادة (٢٦) من الباب الأول، من أن الظروف النافية لعدم المشروعية لا

---

(١) المرجع السابق – ص ٣٩.

(٢) د/ عابدين عبد الجميد حسن– التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي– مرجع سابق– ص٣٥٢ –٣٥٣.

(٣) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٤) د/ عابدين عبد الجميد حسن – التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص٣٤٣ ٣٤٤.

(٥) مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – المجلد ١٥ العدد١ – يونيو ٢٠١٨ – القواعد الآمرة في القانون الدولي – د عمار سعيد الطائي – جامعة الشارقة – المملكة الإماراتية المتحدة – ص ٢٥٩ وما بعدها.

تؤثر علي عدم مشروعية فعل دول لا يطابق التزاما دوليًا ناشئًا عن قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام، وعلى سبيل المثال التدابير المضادة[١].

كما أنه لا يجوز الإخلال مثلاً بمبدأ عدم مشروعية الإبادة الجماعية[٢] كأن يكون من شأن اتخاذ التدابير المضادة التحريض على تلك الجريمة والتلاعب بالمعلومات الإلكترونية، أو التقارير بشأنها[٣]، ومن الأمثلة التي استقر الرأي على اعتبارها آمرة في القانون الدولي نشير إلى كل القواعد التي تمس حقوق دول الغير، والقواعد الخاصة بالحل السلمي للمنازعات الدولية، والقواعد الخاصة بمساعدة الامم المتحدة في أي عمل تقوم به طبقًا لميثاقها والامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية[٤]، كما أن القواعد الخاصة بحماية البيئة باعتبارها جزء من التراث المشترك للإنسانية من الممكن أن تكون أحد المجالات التي لا يجوز مخالفتها باللجوء إلى التدابير المضادة السيبرانية[٥].

خامسًا: لا تُعفى الدولة التي تتخذ التدابير المضادة السيبرانية من الالتزامات المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ويقوم هذا الحظر علي أساس أن القانون الدبلوماسي والقنصلي من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة به، يخضع لأسس وغايات تبرر إخراجه من نطاق التدابير المضادة؛ لأن الدبلوماسيين يجب احترامهم سواء في أشخاصهم واحترامًا لحقوق الإنسان، وفي أدائهم لوظائفهم من أجل عدم المساس بالتبادل الدبلوماسي الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الدول، ما دامت العلاقات الدبلوماسية قائمة[٦]. هذا إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الهدف من العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – أساسًا – هو تنمية العلاقات الودية، والسلمية بين الدول[٧]، فإن اللجوء إلي التدابير المضادة في هذا المجال لا يتعارض فقط مع أهداف القانون الدبلوماسي، ولكن مع طبيعة التدابير المضادة ذاتها التي تستهدف تسوية المنازعات، وليس عرقلتها أو زيادة حدة التوتر في العلاقات الدولية، حيث علي الدولة المضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء لتسوية

---

(١) د/ عابدين عبد الجميد حسن– التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٥–٣٣٦.

(2) E. Schwelb, " The law of Treaties and Human Rights " ARV, 1973.p 14 .

(٣) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٤) د/ سعيد سالم جويلى – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي– مرجع سابق – ص ١٣٦.

(٥) د/ عابدين عبد الحميد حسن قنديل التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي – مرجع سابق –ص٣٥٣.

(٦) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – رسالة ماجستير – الجزائر – ٢٠١٠ – ص ٥٤.

(٧) د/ أحمد حلمي إبراهيم – الدبلوماسية البروتوكول – الإتيكيت – المجاملة – القاهرة – دار عالم الكتب –بدون تاريخ نشر – ص٨٩.

المنازعات يكون سارياً بينها وبين الدولة المسؤولة أو فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية[١].

كما أن التدابير المضادة لا يمكن بأي حال أن تشمل الحصانة المعترف بها في القانون الدولي للدبلوماسيين وأملاك البعثة الدبلوماسية[٢]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في النزاع الأمريكي الإيراني حول احتجاج طاقم موظفي السفارة الأمريكية في طهران أنه يتعين عليها أن تنظر في مسألة ما إذا كان مسلك الحكومة الإيرانية له ما يسوغه في الظروف الخاصة الراهنة، وخلصت المحكمة إلى أن حكومة إيران لجأت إلى أساليب الإكراه ضد السفارة الأمريكية وموظفيها بدلًا من الوسائل العادية المتاحة لها، وأضافت أن هذه الوسائل هي بطبيعتها ذات فاعلية كاملة، إلا أن اعتبرت ايران احتجاز طاقم السفارة تدبيرًا مضادًا باعتباره فعلًا غير مشروع ابتداءً، ولكنه يمنع من المسؤولية الدولية؛ لأنه رد فعل علي تدخل الولايات المتحدة في شئونها الداخلية، وعدم تسليم المتهمين للمحاكمة في إيران، وهذا ما ينطبق على التدابير المضادة الغير سيبرانية ينطبق أيضًا على التدابير المضادة السيبرانية[٣].

أما عن الممارسات الدبلوماسية، فمن الصحيح أنها عرفت العديد من حالات انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ردًا على أعمال غير مشروعة مماثلة، إلا أن ثَمَّةَ اتفاقًا بين الدول على وجود نواة من تلك الالتزامات محصنة ضد التدابير المضادة السيبرانية، وهذا ما يستفاد من تعليقات الدول والحكومات علي مشاريع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسئولية الدولية [٤].

المطلب الرابع: موقع التدابير المضادة السيبرانية من نتائج مخالفة القانون الدولي والصعوبات التي تعترضها في تنفيذها:-

وبالنظر للدور المزدوج الذي تقوم به التدابير المضادة في ضمان فعالية القاعدة القانونية الدولية، فإن هذه التدابير تؤدي وظائف متعددة تجعلها تحتل موقعاً متميزاً من بين العواقب التي تترتب على المخالفات الدولية[٥]، والتي سوف نتناولها في الفرع الأول، لا أن الصعوبات التي تواجه تقرير وتنفيذ التدابير المضادة تحول دون التوصل إلي نتائج حاسمة في هذا المضمار والتي سوف نتناولها في الفرع الثاني ، وسنتقوم بالشرح علي النحو التالي .

---

(١) المرجع السابق – ص ١٤٠.

(٢) المرجع السابق – ص١٤١ .

(٣) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٥٥.

(٤) د/ عابدين عبد الحميد حسن قنديل التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي – مرجع سابق –ص٣٥٣.

(٥) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٢١٦.

الفرع الأول: موقع التدابير المضادة السيبرانية من نتائج مخالفة القانون الدولي.

يمكن النظر إلى نتائج المخالفة الدولية من ناحيتين:

الأولي: وهي نتائج تترتب بلحاظ الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع عند وقوعه أو عند أنجازه بشكل تام[١]في حالتين:

١- أن يكون الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ضررًا غير تام، فيمكن معالجته آنداك، أما بالدفاع الشرعي بهدف رد العدوان[٢]، وإما بالتدابير المضادة بغية حمل مرتكب الفعل المذكور على احترام التزامه الدولي[٣].

٢- أن يكون الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ضررا ناجزاً باعتباره ضررا تاما يمكن أن يؤدي إلي التحقق من الفعل الذي نجم عنه في صورتين احداهما بطريق المسؤولية الدولية الاصلاحية أو التعويضية في حالة الضرر البسيط، والثانية بطريق الجزاء الدولي بإعلان المسؤولية الدولية الجزائية عن الضرر الجسيم.

الثانية : وهي نتائج تترتب بلحاظ الفعل غير المشروع نفسة وذلك في حالتين:

١- التحقق من المخالفة الدولية إما من قبل الطرف المضار في اطار اختصاصه الوطني وبموجب سلطته التقديرية في حالتي الدفاع الشرعي لرد العدوان أو التدابير المضادة لضمان الأداء أو من قبل طرف ثالث عن طريق تكييف المخالفة الدولية بإعلان المسؤولية الاصلاحية أو التعويضية أو بإعلان المسؤولية الجزائية لعلاج الضرر.

٢- كما أن تسوية النزاع تأتي مع تجنب المخالفة الدولية وذلك عن طريق التسوية الدائمة أو المؤقتة، واذا تعذرت التسوية فيمكن أن يصار التدابير المضادة للحيلولة دون تطور النزاع تطورا من شأنه أن يزيد من التوتر الدولي[٤].

ومن هنا تأتي فعالية التدابير بالنظر لامتناع الحلول الدبلوماسية أو القانونية عن حل المنازعات الدولية الناجمة عن تناقض مصالح أساسية لأطراف النزاع [٥]، الامر الذي يجعل اللجوء الي التدابير المضادة ضروريًا لفرض ضمان الحقوق الشخصية أو الموضوعية للجماعة الدولية[٦] في ظل نظام قانوني لا يشتمل على قضاء دولي الزامي[٧].

---

(١) المرجع السابق – ص ٨.

(٢) المرجع السابق – ص٢١١.

(٣) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٣١.

(٤) المرجع السابق – ص٢١١- ٢١٢.

(٥) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – رسالة ماجستير – الجزائر – ٢٠١٠ – ص ٦١.

(٦) د/ زهير الحسيني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٢١٢ وما بعدها.

(٧) المرجع السابق – ص٧.

ومن خلال هذا يتضح أن التدابير المضادة كوسيلة لضمان الاداء تستهدف بقاء الالتزام الدولي وفرض احترامه على الطرف الذي انتهكه وتعديل موقفه[١]، وهي بهذه المثابة عمل مشروع بالنظر لمجيئه كرد على فعل غير مشروع ابتدائي صادر عن الطرف المخالف للقانون[٢].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض تنفيذ التدابير المضادة.

تتمثل الصعوبة بدءًا في عدم وجود مساواة في الوسائل المستخدمة لغرض احترام القانون الدولي، ولا يعني هذا هدم المساواة أمام القانون الدولي[٣]، وإنما المقصود بالوسائل تلك الإمكانيات المتاحة للدولة من أجل فرض تأثيرها علي الغير ومن ذلك القوة الاقتصادية [٤]، كما نجد إلى أن عدم المساواة في الوسائل المستخدمة لفرض القانون تمثل إشكالًا آخر يتعلق بالبطء في تنفيذ التدابير المضادة، إذ أن التصرف بسرعة لا يترك الفرصة للخصم للاحتماء من التدابير المضادة، فمن أجل نجاح أي تدابير مضادة تتخذ من أي دولة لابد أن يكون لديها الإمكانيات المتاحة والتي من خلالها أن ترد بقوة على الدولة المعتدية بالهجمات السيبرانية[٥].

هناك التزامات شخصية قائمة نظير حقوق شخصية أساسها معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، وانتهاك هذه الالتزامات يعطي حقًا شخصيًّا لتقرير التدابير ضد مرتكب المخالفة الدولية وفق الشروط المقررة بموجب الأحكام العامة في القانون الدولي[٦]، ولما كانت الدولة المضارة هي التي تتمتع بالحق الشخصي فأنها هي التي تقرر هذه التدابير بموجب سلطتها التقديرية ولا صعوبة في ذلك، إنما الصعوبة تأتي عند تجاوز الدولة المضارة شروط اتخاذ التدابير المضادة، لأن التعسف فيها يؤدي إلى إمكانية ارتكاب فعل لا تعطيه المشروعية الظرفية بالرد على المخالفة الدولية مما يؤدي إلى تقرير تدابير مضادة مقابلة لها، وبذلك تفقد التدابير المضادة وظيفتها لضمان الأداء لتنقلب إلى سبب لمخالفات دولية جديدة وبالتالي إلى أضرار جديدة[٧].

---

(١) المرجع السابق – ص ٢٣.

(٢) د/ سعيد سالم جويلي – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ١٠٩.

(3) H. Kelsen: théorie Pure, Paris , Dalloz, 1962.p13 et au-delà .

(٤) د/ سعيد سالم جويلي – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع السابق – ص ٩٠.

(٥) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق– ص٩١.

(6) Dennis Alland. La légitime défense et les contre-mesures dans la codification du droit international de la responsabilité. Journal de droit international. 1983 N03.p 731.732.

(٧) د/ سعيد سالم جويلي– مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام دار الفكر العربي– ١٩٨٥– ٦٠ وما بعدها.

وأيضًا تتمثل الصعوبة في حالة إذا استخدمت هذه التدابير لتحقيق مآرب سياسية فإنها ستفقد غطاء الشرعية الذي يوفره العمل غير المشروع الابتدائي، وتصبح بالتالي عملًا لاحقًا غير مشروع من شأنه أن يثير المسؤولية الدولية[١].

كما أن المشكلة التي تثيرها التدابير المضادة تخلص في أنه إذا تعرضت أحدى الدول الضعيفة لتصرف غير مشروع من قبل دولة أخرى، فإن الدولة الضحية ترى أنها في حاجة إلى أن تفعل شيئًا للدفاع عن حقوقها، أمام الرأي العام[٢]؛ لذلك فإنها تلجأ إلى الأجهزة الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن هناك شعورًا عامًا مسبقًا بخيبة الأمل، ولذلك فإن الدولة المضرورة تجد نفسها، في حالة فشل الأمم المتحدة، مضطرة إلى اللجوء لاتخاذ التدابير المضادة مهما كانت المعوقات التي تتعرض لها الدولة المضرورة ، والتي من المحتمل الا تأتي بثمارها [٣].

رأي الباحث: لا شك أن كل دولة تستفيد من تنفيذ الأطراف الأخرى لالتزاماتها وتضار من عدم تنفيذها؛ لذا يجب على جميع الدول أن تتكاتف جميعًا من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية ووضعها موضع التنفيذ حتى تتحقق المصلحة العامة على الصعيد الدولي والإقليمي[٤]. كما أن الشخص الدولي لدى استخدامه حقوقه، وعليه أن يستهدف غاية محددة ألا وهي المصلحة، فإذا ما مس بتصرفه حقًا من حقوق الغير عُد داخلاً في علاقة دولية، وبالتالي يخضع للأحكام الدولية [٥]، حيث تنص الفقرة ب/٤ يحظر التدابير المضادة التي تخل بقواعد تنشئ حقوقًا لدول أخرى غير الدولة التي أخلت بالقانون سواء أكانت تلك القواعد عرفية أم مستمدة من معاهدة متعددة الأطراف؛ لذلك على كل دولة عند استخدامها لحقوقها أن تكون حريصة علي حقوق الدول الأخرى ولا يؤدي تصرفها الي ضرر الدول الأخرى[٦].

---

(١)- **Yves Daudet , travaux de la commission du droit international , AFDI , 1994 , p 591**

٢- د/ حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات – مرجع سابق – ص٣٨.

(٣) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٧.

(٤) عبدالصمد سكر– التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم العاصرة – أكادية الشرطة -٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ – بدون دار نشر– ص ٦٢.

(٥) د/ مصطفي فؤاد – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – بدون دار نشر – ص١٣ .

(٦) طه أحمد علي قاسم – التدابير المضادة في أطار منظمة التجارة العالمية دراسة نظرية تطبيقية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – ٢٠١٠ – ص ٤١ وما بعدها.

المبحث الرابع
تقييم عام لدور التدابير المضادة
في القانون الدولي ومدى فعليتها
في العلاقات الدولية

يوفر القانون الدولي مجموعة من المنافذ تمكن من اللجوء إلى استعمال وسائل الضغط سواء تعلق الأمر بالمعاملة بالمثل[١]، أو التدابير المضادة السيبرانية، ولما كانت هذه الأخيرة مما يصعب الاعتراض عليها أمام الهيئات القضائية أو التحكمية الدولية فإن وجودها أصبح مقبولًا قصد تحقيق مجموعة من الأهداف المشروعة، بينما يعتبرها البعض الآخر كأداة تزرع التوتر في العلاقات الدولية لما تنطوي عليه من خطورة بالغة علي صعيد العلاقات الدولية، غير أن التحكم الجيد في استعمالها وتوجيهها قد يذلل الصعوبات الناتجة عن تنفيذها[٢].

ومن خلال الممارسات الدولية للتدابير الدولية المضادة وكذلك للنتائج العكسية التي تشجع عل اللجوء إليها، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول، النتائج الإيجابية للتدابير المضادة، والمطلب الثاني: النتائج السلبية للتدابير المضادة.

المطلب الأول: النتائج الإيجابية للتدابير المضادة:-

وعلى وجه العموم فإن إنهاء الفعل غير المشروع كما رسمته أحكام مشروع المسؤولية الدولية تعتبر النتيجة الأكثر إيجابية إذ إن هذه التدابير تسعى إلى إعادة الوضع إلي حالته الطبيعية[٣]، كما أن الأهداف الظاهرية التي تدفع الدول للتدخل بواسطة فرض التدابير المضادة لوقف الهجمات السيبرانية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والطابع الإنساني تعتبر بناءه إذا تم التنفيذ بحسن نية وتلقائية، دون الكيل بمكيالين من الدول الكبرى، كما ينطبق الأمر نفسه على الآثار غير المباشرة للتدابير المضادة ودورها في الضغط من أجل تفعيل الحلول القانونية[٤].

وأيضًا من النتائج الإيجابية يتمثل في كونها الأداة التنفيذية، أو الجزاء الذي يدعم القاعدة القانونية[٥]، وأيضًا من النتائج الإيجابية استخدام التدابير المضادة لضمان الأداء في النظام القانوني الدولي اللامركزي بسبب عدم وجود قضاء ملزم من جهة وبسبب قصور المنظمات

([١])christiance Albert: du droit de se faire justice dans la société` international depuis 1945, these lyon III , 1980 ( reon` o) 2 vol .

([٢]) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٨٦– ٧٨.

([٣]) المرجع السابق – ص ٧٨

([٤]) المرجع السابق– ص ٨٨

([٥]) د/ حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات – مرجع سابق – ص٢٧.

الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية بالنظر لضعف آليّة اتخاذ القرار المناسب لوقف انتهاك القانون الدولي[١]، ومن خلال التدابير المضادة انتقل المجتمع الدولي من حالة الطبيعة إلى حالة القانون الذي تعمل فيه المنظمات الدولية على التركيز علي استعمال القوة المسلحة لحل المنازعات الدولية، لذا فكان من ثمار هذا التطور استحداث التدابير المضادة السيبرانية والتي تبلورت بشكل الذي نعرفه اليوم[٢].

المطلب الثاني: النتائج السلبية للتدابير المضادة:-

يري بعض الفقه أن هذه التدابير مصدر توتر بين الدول وذلك من خلال:

١- إن اتخاذ مثل هذه التدابير تؤدي إلى الدخول في حلقة غير مفرغة من الأعمال غير المشروعة دوليًا، كما أنها تؤدي إلى إحداث الخلل في النظام القانوني الدولي؛ لأن اقراراها لا يؤدي حتمًا إلى فرض القانون بعكس العقوبة التي لها وظيفتها في النظام القانوني الدولي، بل أنها تُحدث خللاً في هذا النظام باعتبارها وسائل عدائية تسمم العلاقات الدولية[٣].

٢- أن هذه التدابير هي وسائل تدعو إلي إثارة المواجهة المسلحة كما حدث في بعض النزاعات بين الدول، كما أنها تشكل مصدر للتوتر بين الدول رغم طابعها غير العسكري فهي تهدد اقتصاديات الدول، كما أنها تخرق قاعدة التنظيم الإقليمي للتشريعات الداخلية وهي بذلك معول هدم القانون الدولي[٤].

٣- إن هذه التدابير خطيرة التأثير علي الجانب المراد الضغط عليه، إذ قد تصل إلي حد نسفه سلميا بدون الحاجة إلى شن حرب عسكرية ضدة، بالإضافة إلي أنها تؤثر علي الشرائع الضعيفة في المجتمع كالأطفال والنساء والعجزة بجانب المرضى في داخل المستشفيات.

٤- إن هذه الإجراءات حتي وإن استندت إلى الجانب القانوني إلا أن جانب السياسة يبقى له تأثير واضح على إقرارها، وهناك العديد من القضايا التي تؤكد على ذلك[٥]، ففي كثير من الأحيان تفقد التدابير فاعليتها إذا صدرت عن دولة واحدة؛ لأن الدول المخالفة قد تكون قادرة على أن تتجاوز آثار هذه التدابير عن طريق صلاتها بالدول الأخرى، وهذا كلها اغراض سياسية[٦].

---

(١) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٢٣.

(٢) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٥.

(٣) د/ حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات – مرجع سالق – ٢٧.

(٤) حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٨٨ .

(٥) المرجع السابق – ص٨٩.

(٦) د/ زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص٨٣ .

٥- التدابير المضادة سلاحًا صعبًا لا يمكن تطبيقها علي قدم المساواة فالحالة الاقتصادية للدولة ومستوي نموها وعدد سكانها ومساحتها وكذلك طبيعة نظامها السياسي هي مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها من قبل أي دولة ترغب في أتخاذ هذه التدابير أو حالة اضطرارها إلى ذلك، فإنها ليست بنفس الأهمية والأثر الذي تحدثه التدابير التي تتخذها البلدان المتقدمة ضد البلدان الصغرى، وحتي في الحالة التي تكون فيها المواجهة بين دولتين متقدمتين تكون فيها القدرات التجارية والاقتصادية لأحدهما أقل من الأولى فإن ذلك يجعل من البلد الأقل قدرة في موقع لا يسمح له بتحقيق الأهداف المرجوة[١].

رأي الباحث: نري أن كل هذه الانتقادات قد فقدت مبرراتها بعد وضوح آليّة اللجوء إلى التدابير المضادة عقب صدور الفعل غير المشروع وبالشروط التي حددتها مسودة المسؤولية الدولية، حيث إن مشروع المسؤولية الدولية يمثل بدون شك أهمية كبرى للوصول إلى علاقات دولية منسجمة، ويشكل كذلك جانبًا من الجوانب الهامة في القانون الدولي المعاصر، وفي الواقع فإن تدوين قانون المسؤولية الدولية لهو البديل إلهام لاستعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول، ويمثل في نفس الوقت الضمان الفعال لصيانة السِلم والأمن الدوليين غير أن الصعوبة تكمن أساسًا في التوجيه الصحيح لهذه التدابير وتذليل الصعوبات التي قمنا بتوضيحها من قبل.

---

(١) **المرجع السابق - ص٩.**

الخاتمـــــــــة

تعتبر التدابير المضادة السيبرانية لبنة جديدة في نظام تسوية المنازعات الدولية يمكن أن تسد الفراغ الناجم عن إحجام الدول في رفع نزاعاتها للقضاء الدولي وعن امتناع الحلول الدبلوماسية وعجز المنظمات الدولية عن التعامل مع القضايا الدولية بسبب تضارب المصالح، فالدفع بعدم تنفيذ الالتزامات الدولية في مواجهة الدول المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًّا يمكن أن يشكل دعامة رئيسية لغرض احترام القانون، غير أن نجاح أي تدبير مضاد سيتوقف على مدى قدرة الدولة على اتخاذه من جهة، وتأثيره على الدولة المستهدفة من جهة أخرى، فالتدابير المضادة السيبرانية التي تصدر من دولة كبرى يكون حظها من النجاح كبيرًا للإمكانيات التي تمتلكها لحمل الدولة المخالفة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، وذلك على عكس التدابير المتخذة من طرف دولة أخرى لا تملك نفس الإمكانيات، غير أن هذا لا ينفي فعالية هذه التدابير في حال اشتراك الدول في تنفيذها على سبيل التضامن مع الدولة المتضررة الضعيفة.

كما أننا لابد أن نعرف مدى فعالية هذه التدابير في ظل صراع المصالح بين الدول التي تسعى من خلال ممارستها للضغط، وتبريره تحت يافطة التدابير المضادة لتحقيق غاياتها وتوسيع نفوذها ما يجعل من هذه التدابير محركا لسياسة بعض الدول لتحقيق أطماعها بدل أن تؤدي دورها الأساسي المتمثل في صيانة النظام العام الدولي بكل مضامينه فتكون بذلك ذريعة للطرف الأقوى دومًا، ولغرض أن لا تتحول هذه الوسيلة أيضًا إلى سلاح بيد الدول الكبرى توجهه في الوقت الذي تريد من أجل ما تريد فإن الوصول بنتيجة إيجابية لهذه الوسيلة يمر أولاً عبر الكف عن سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الدول الكبرى تجاه أمهات القضايا التي تشغل الرأي العام الدولي، ويستدعي الأمر كذلك ضرورة التضامن والتحالف بين الدول الضعيفة لمواجهة أي تعسف في استعمال حق اللجوء إلى التدابير المضادة من طرف الدول الكبرى، أو في حالة اتخاذ تدابير مضادة ضدها من أجل فرض احترام القانون.

وفي النهاية يمكن القول: إن التدابير المضادة ثمرة جهد دولي يجب تدعيمه عن طريق اللجوء القانوني إلى هذه الآليّة بشروطها مع ضمان رقابة دوليّة على استخدامها من طرف المنظمات الدولية والإقليمية؛ لأن كل محاولات تنظيم وتقييد اللجوء الانفرادي إلى الإكراه غير المسلح تبقى قاصرة ما دام المجتمع الدولي لم يتخلى عن طابعه اللامركزي.

النتائـــــج

من خلال ما سبق من عرضٍ لموضوع هذا البحث، تم التوصل لعدة نتائج أهمها:

١- إن التدابير المضادة تحتل موقعًا متميزًا في نطاق النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليًّا ذلك أنه في حاله متناع الحلول الدبلوماسية أو القضائية عن حل المنازعات الدولية، تأتي التدابير كوسيلة متميزة وفعالة لعلاج الموقف في ظل نظام قانوني لا يشتمل على قضاء دولي الزامي.

٢- إن الكثير من العمليات السيبرانية المعادية لا ترقى إلى مصاف العمليات العسكرية المعادية بوصفها المذكور في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- إن السماح بالرد العسكري له معوقاته الخاصة به أصغرها زيادة الاختلافات الدولية، والتي تؤدي إلى عدم الاستقرار، وغياب السِلم الدولي.

٤- إن التدابير المضادة لها ميزة الوصول إلى حالة أفضل في العلاقات الدولية من خلال استدراك الوضع المتأزم بين الدول.

٥- إن هناك شروط إجرائية وموضوعية يجب اتباعها عند اتخاذ الدولة المضرورة التدابير المضادة وإلا اعتبرت غير قانونية، ومنها: أن يطلب من الدولة المعتدية تصويب الإخلال قبل لجوئها إلى التدابير المضادة، ووقف سلوكها الخاطئ، والوفاء بالتزاماتها، وإخطارها بأي قرار سواء باتخاذ تدابير مضادة، أو أن يُعرض عليها التفاوض.

٦- إنه يجب مراعاة مبدأ التناسب من خلال تناسب التدابير المضادة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليًّا والحقوق المعنية.

٧- لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة استباقًا؛ لأن الهدف من التدابير هو إرجاع العلاقات إلى المشروعية بين الدول.

٨- لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة كوسيلة من الوسائل الرادعة أو التأديبية، بل هي تدابير مؤقتة ليس الهدف منها العقاب؛ لذلك لا يجوز استخدامها فيما تم وانتهى من أخطاءٍ اقترفتها دولة أخرى.

٩- يجب التوقف عن التدابير المضادة المتخذة فور ثبوت توقف الدولة المعتدية عن اعتدائها وتحقيقها لالتزاماتها الدولية، والتوقف عن التدابير في حالة عرض النزاع على جهة قضائية دولية.

١٠- إن الهدف من التدابير المضادة ما هو إلا تصويب لوضع قائم بحيث تقوم الدولة المتضررة بما يجب فقط لضمان الكف عن هذا الفعل الضار، ثم جبر الضرر حيثما أمكن.

١١- إن التدابير المضادة تُعدُّ نظامًا تحاول بواسطته الدول المتضررة إثبات حقوقها، واستعادة العلاقات القانونية بالدولة المسؤولة، وهي علاقة قطعت بسبب الفعل غير المشروع دوليًّا.

١٢- إن الأحكام العامة في القانون الدولي تفرض جملة من القيود على انتهاك بعض الالتزامات التي لا يجب بأي حال أن تشملها التدابير المضادة السيبرانية عند اتخاذها ضد الدولة المعتدية كالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والمتعلقة ذات الطابع الإنساني والقواعد الآمرة.

١٣- إن موقف الجزائر كان كغيره من مواقف دول العالم الثالث تؤيد استحداث هذه الآلية بما يخدم السلم والأمن الدوليين، شريطة أن لا تكون وسيلة بيد بعض الدول لخدمة مصالح حيوية دون مراعاة للأضرار التي يمكن أن تحدثها على صعيد العلاقات الدولية.

التوصيـــات

بعد معالجة موضوع هذا البحث ما أمكن يوصي الباحث بعدة أمور:

١- السعي إلى إيجاد جهاز يمثل سلطة عليا لجميع الدول تُوكل لها مهمة تحديد مشروعية الفعل الدولي هل هو مشروع أم غير مشروع؟، وكذلك تُوكل لها مهمة فرض التدابير المضادة في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية.

٢- يجب على المنظمات الإقليمية والدولية أن تبذل قصارى جهدها في ضمان فاعلية هذه التدابير من جهةٍ، والتقليل من آثارها المزعجة من جهة أخرى عن طريق الرقابة اللاحقة عليها؛ لأن الممارسات الدولية أثبتت أن إعمال التدابير بشكل انفرادي بين دولتين غالبًا ما يتوسع إلى عمل جماعي بفعل اشراك الحلفاء في ممارسة هذه التدابير بدافع المصالح المتبادلة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى نشوب نزاعات ما تزال آثارها ماثلة إلى اليوم.

٣- لكي تتخذ التدابير المضادة كوسيلة لضمان الأداء وبالتالي لفرض احترام القانون الدولي ألا تُستخدم هذه التدابير لتحقيق مآرب سياسية، وبالتالي فإنها ستفقد غطاء المشروعية الذي يوفره العمل غير المشروع الابتدائي، ومن هنا تصبح عملًا لاحقًا غير مشروع من شأنه أن يثير المسؤولية الدولية.

٤- ينبغي مناقشة الهجمات السيبرانية على المستوى الأعلى من التنظيم الدولي، حيث لا يزال البحث في خطورة الهجمات السيبرانية يناقش على المستوى الأدنى، وبعبارة أخرى تأكيد خطورة الهجمات السيبرانية دون المبادرة إلى تحديد آثارها في ضوء اتفاقية دولية معنية بالخطر أو التقيد، ووضع قواعد قانونية لها أكثر وضوحًا وصرامة.

٥- وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تكون بمثابة تشريع دولي؛ لوضع معايير بحظر بعض الهجمات السيبرانية التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقواعد الآمرة.

المراجع

القواميس

١- منير البعلبكي – قاموس المورد – قاموس عربي إنجليزي -٢٠٠٤ – دار العلم للملايين – بيروت.

المراجع باللغة العربية

١- د السيد ابو عيطة الجزاءان الدولية بين النظرية والتطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية- ٢٠٠١ .
٢- د إسلام محمد عبدالصمد ، الحماية الدولية للبيئة ، دار الجامعة ، الإسكندرية – ٢٠١٦.
٣- د إياد يونس محمد الصقيلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام ، دراسة قانونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر – ٢٠١٤.
٤- د أحمد ابو الوقاء – القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ – القاهرة دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ .
٥- د أحمد حلمي إبراهيم – الدبلوماسية البروتوكول . الإتيكيت . المجاملة – القاهرة – دار عالم الكتب – بدون تاريخ نشر .
٦- د ابراهيم العناني – القانون الدول العام – المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة- ١٩٩٠ .
٧- اعداد نخبة من اساتذة معهد العالي للعبور – محاضرات في قانون الحاسب الالي – ٢٠١٥- بدون دار نشر .
٨- د حسين حنفي عمر – التدخل في شئون الدول بحجة حماية حقوق الانسان – دار النهضة العربية – الطبعة الاولي – ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ .
٩- د حسين حنفي عمر – حق الشعوب في تقرير المصير " علي ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الاقليات في العراق والسودان " دار النهضة العربية – الطبعة الاولي – ٢٠٠٥ .
١٠- د حسين حنفي عمر – دعوي الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج " نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة – وامعتصماه ً- دار النهضة العربية – بدون ستة نشر .
١١- د حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – ١٩٧٦ .
١٢- د سعيد سالم جويلي – مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام- دار الفكر العربي – ١٩٨٥ .
١٣- د سمير محمد فاضل – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – القاهرة – عالم الكتب – ١٩٧٦ .
١٤- د شريف عتلم – محاضرات في القانون الدولي الانساني – بدون دار وسنة نشر .

١٥- د صلاح شلبي - حق الاسترداد في القانون الدولي - الطبعة الأولي - بدون دار نشر - ١٩٨٣ .
١٦- د صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - القاهرة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٩.
١٧- د عصام زناتي - مفهوم الضرر في دعوي المسؤولية الدولية - دار النهضة العربية - ١٩٩٤- ١٩٩٥ م .
١٨- د عبد المعز عبدالغفار نجم - الإجراءات المضادة في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٨ .
١٩- د عبد المعز عبدالغفار نجم - المسؤولية الدولية للدولة عن الجريمة الدولية في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي - دار النهضة العربية - بدون سنة نشر .
٢٠- د عبدالصمد سكر - التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم العاصرة - أكاديمية الشرطة - ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ - بدون دار نشر .
٢١- د عبدالهادي محمد العشري - النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام - دار النهضة العربية - بدون سنة نشر .
٢٢- د قادري عبدالعزيز - حقوق الأنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - دار هومه - ١٩٩٩ .
٢٣- د محمد طلعت الغنيمي - قانون السلام في الإسلام - دار المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٧.
٢٤- د محمد سعيد الدقاق - عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة - دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي - دار المطبوعات الجامعية - القاهرة -١٩٨٤.
٢٥- د محمد حافظ غانم نجم - مبادئ القانون الدولي - دار النهضة العربية - ١٩٦٨.
٢٦- د مصطفي احمد فؤاد - المنظمات الدولية - بدون دار نشر - ٢٠٠٦ .
٢٧- د مصطفي احمد فؤاد - فكرة الضرورة في القانون الدولي العام - دار المعارف بالإسكندرية - بدون سنة نشر .
٢٨- د محمد مصطفي يونس - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر .
٢٩- د مني محمود مصطفي - استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة - دار النهضة العربية - ١٩٨٩
٣٠- د محسن افكيرين - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - ٢٠١١ .
٣١- د محمد منير احمد صالح الاساليب المستحدثة لمواجهة العمليات الإرهابية -اكاديمية الشرطة - بدون سنة نشر .
٣٢- د محمد خلف - حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة - الطبعة الثانية - مطلع دار الحقيقة - بني غازي .

٣٣- د محمد سامي عبدالحميد – أصول القانون الدولي العام – المجلد الاول – الطبعة الاولي – مؤسسة شباب الجامعة – ١٩٧٢ .
٣٤- د وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ .
٣٥- د ولد جيلالي هواري – العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها علي خطط التنمية المحلية – ٢٠١٤ ، ٢٠١٣ – مستغانم .

المراجع باللغة الاجنبية

1- Michael N. Schmitt (ed.), Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare (Cambridge University Press,(2013) at 106.
2- Julia Cresswell, "Oxford Dictionary of word Origins: Cybernetics", Oxford Reference Online, Oxford University Press, 2010.
3- Richard Kissel, “Glassory of Key Information Security Terms", National Institute of Standards and technology, U.S Department of Commerce ", Revision, 2, May, 2013.
4- K.Saalbach," Cyber War, Methods and Practice", Version 9.0, University of Osnabruck17 Jun 2014.
5- Roscini Marco, World Wide Warfare – Jus ad bellum and the use of Cyber Force, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 14, 2010 .
6- Tallinn Mnnual on The International Law Applicable To Cyber Warfare).Michael N. Schmitt ed., 2013.
7- Dr. Nils Melzer," Cyber warfare and International Law", IDEAS for Peace and Security UNIDIR Researches, 2011.
8- Eric Talbot Jensen, "The Tallinn Manual 2.0: Highlights and Insights", Research Paper, No. 17, Georgetown Journal of International Law, 2017.
9- Scott J. Shackelford,»Analogizing Cyber: from Nuclear War to Net War Attacks in International Law», .

10-Michael Gervais " Cyber Attacks and the Laws of War , Berkeley Joumal of International Law , Vol : 30 , Issue . 2, Article 6 , 2012.

11-David Fidler, Richard Pregent and Alex Vandurme, " NATO , Cyber Defense, and International law , 4 (1) 2013 .

12- Saudi Arabia warns on cyber defense as Shamoon resurfaces, Technology News, Reuters,Mon Jan 23, 2017 .

13-Kenneth Grees, Darien Kindlind, Ned Moran, Rob Rachwald,»World War C: Understanding Nation-States Motives behind Advanced Cyber Attaches». Fire Eyes report.

14-T. G. Retorsion, 8 Max Planck Encyclopedia of International Law, 976 (2012).

15-Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction، Text and Commentaries, 2002 .

16-U.S. NAVY/U.S. MARINE CORPS/U.S. COAST GUARD, THE COMMANDER'S HANDBOOK ON THE LAW OF NAVAL OPERATIONS, NWP 114-M/MCWP 512.1-/COMDTPUB P5800.7A 2.5.2.1 (July 2007).

17-E. Tikk, K. Kaska & L. Vihul, International Cyber Incidents: Legal Considerations (2010).

18-B.Simma, " Refiections on The Vienna Convention on the law of Treatities and its Background in International law " , O.Z.F.O.R. 1970.

19-Albrecht, " war Reprisals in the war Crimes Trials and in Geneva Conventions of 1948" , A.J.I.L, 1953.

20-E. Schwelb, " The law of Treaties and Human Rights " ARV, 1973 .

مراجع باللغة الفرنسية

1- E.Decaux; ` La reciprocité en droit international Paris , L.G.J., 1980.

2- christiance Albert: du droit de se faire justice dans la société` international depuis 1945, these lyon lll , 1980 (roné o) 2 vol .

3- p. Rambaud: la definition de l' aggression par l' O.N.U. Rev ., G.D.I.P, 1979 .

4- Karl Zemanek : esponsabilité internationale ed . pedone , paris, 1987.

5- Dennis Alland. La légitime défense et les contre-mesures dans la codification du droit international de la responsabilité. Journal de droit international. 1983 .

6- Elizabeth Zoller. Quelques réflexions sur les contre-mesures en droit international public. Pedone .paris . p366.367.

7- Yves Daudet. Travaux de la CDI. AFDI. 1980 .

8- Yves Daudet , travaux de la commission du droit international , AFDI , 1994 .

9- James Crawford, la seconde lecture du projet d'articles sur la responsabilité des états, RGDIP, 2000/04 .

10- H. Kelsen: théorie Pure, Paris , Dalloz, 1962 .

11- p.weil. " Le droit international en quête de son identité ", recueil des cours de V Académie de droit international. tome 237 (1992-VI), p 367 .

12- H. wehberg l' intersection du recours a la force le principe et Les problemes qui se posent" , RCADI 1951 –I .

13- D.Anzilotti, cours de Droit international , T.I, Trad . G.Gidel, Sirey, 1929 .

14- S.Nahlik, " Le problem des Sanctions de Droit International Humanitaire. Melanges pictet . Nijhoff. 1984 .

15- E.Forsthiff, Traite de Droit Administratif Allemand , Bruxelles, Bruylant, 1969 .

المراجع الالكترونية

١- تهديدات مجهولة المصدر نحو مسألة قانونية في الفضاء الالكتروني علي الموقع الالكتروني:
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR2000/RR2081/RAND_RR2081z1

٢- انظر الموقع الإلكتروني:
https://www.google.com/search?q=%D9%88%D9%83%D8%A7%

٣- انظر الموقع الإلكتروني https://www.hitsnet.net/?p=386

٤- مطر النيادى – الهجمات السيبرانية ومفهوم القوة في القانون الدولي – علي الموقع الإلكتروني:
https://al-ain.com/article/cyber-attacks-and-the-concept-of-force-in-international-law

٥- أنظر الموقع الإلكتروني:
ttps://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D9%85

٦- انظر في دواعي التشويش الإلكتروني علي المحطات الإذاعية الموقع الإلكتروني :
http://www.aljazeera.net/programs/infocus/2015/5

٧- الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي – علي عمر مفتاح ميدون –احمد محمد حسني – جامعة الوطنية الماليزية – علي الوقع الإلكتروني :
https://platform.almanhal.com/Files/2/42690

٨- د أحمد ناصر أبو السعود – الموسوعة السياسية – المسؤولية دولية – علي الموقع الإلكتروني :
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%

٩- بوبكر خلف – العقوبات الاقتصادية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر – علي الموقع الالكتروني
https://www.google.com/search?q=%D8%A8%D9%88%D8%A8%

١٠- سحر جمال عبدالسلام زاهران – الجوانب القانونية الدولية لجريمة الإرهاب الدولي – مجلة كلية السياسة والاقتصاد – العدد الرابع – اكتوبر ٢٠١٩ علي الموقع الإلكتروني
urnals.ekb.eg/article_91592_9ffc3505fad1bf2a6e5b0aeb

١١- مندبات ستار تايمز – الدولة والمسؤولية الدولية للدولة – ارشيف شؤون قانونية – علي الموقع الإلكترونية : https://www.startimes.com/?t=14516935

انظر الموقع الإلكترونية
http://archive.arabic.cnn.com/2013/world/423

http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/acti

12- د رولا حطيط – السيبرانية – الحرب الخفية في المنطقة المظلمة – علي الموقع الألكتروني

https://www.bahethcenter.net/uploaded/files/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A

١٣- أحمد ناصر أبو السعود – الموسوعة السياسية – المسؤولية دولية – علي الموقع الإلكتروني:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.a
https://www.google.com/search?q=%D9%88%D9%82%D8%AF+%D8%AA%D
https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D8%

14- أمجد محمد منصور – محمد نصر القطري – المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء– العدد الثاني والثلاثون – الجزء الثالث– ٢٠١٧– ص٨٧١علي الموقع e192c893c42175a95ae4c968519b26d4.pdf

قائمة بالاتفاقيات الدولية المشار اليها بالبحث

١- اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢

٢- اتفاقية فينا للحصانة القنصلية لعام ١٩٦٣ .

٣- ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوربي لعام٢٠٠٠ .

٤-معاهدة حماية الحقوق والحريات لعام ١٩٥٠ (U.N.T.S. 221 2134-)

٥- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٦- اتفاقية جنيف الاولي ١٩٤٩ .

٧- اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ .

٨- اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

٩- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

١٠- اتفاقية الملاحة الجوية الدولية ١٩٤٤ .

١١- اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ .

قائمة بالقضايا المشار اليها بالبحث

١- قضية مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس بين هنجاريا وسلوفاكيا

Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ 97 Judgment،

of 25 September 1997

٢- فتوي محكمة العدل الدولية في قضية حائط الفصل العنصري

I.C.J. 136, 140,2004.

٣- قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران (I.C.J.3 1980)

٤- قضية الانشطة المسلحة في الكونغو بين الولايات المتحدة الامريكية والكونغو

I.C.J. 168, 147 2005

٥- قضية مستعمرات البرتغال ، حادثة نوليلا (UNRIAA, VOL, II, 1928) .

٦- قضية إيجر ضد إيران عام ١٩٨٧ Yeager v. Iran, 17 Iran-U.S. Cl. Trib.

٧- قضية الادعاء العام ضد تاديش في محكمة يوغسلافيا, Case No. IT-94-1-A Appeals)Chamber Judgment, 117, 131-40, 145) 1999

٨- قضية جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية

R.I.A.A. 829, 838 – Perm. Ct. Arb 1928 2

٩- القضية بين البوسنة وصربيا (2007 (05-403, 43 I.C.J. .

١٠ – القضية الخاصة باتفاقية الخدمات الجوية ٢٧مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة وفرنسا ، قرار بتاريخ ٩ ديسمبر (UNRIAA, VOL. XVIII- Sales NO.E /F.80.V.7)

القرارات والتقارير

١- قرار الجمعية العامة البند ١٦٣ اللجنة السادسة (A/56/589 .Corr،) بناء علي تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

٢- التقرير الأول عن مسؤولية الدول ، للمقرر الخاص السيد " جيمس كروفر " للجنة القانون الدولي في دورتها الخمسين سنة ١٩٩٨ (a/cn4/490) .

٣- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٥٣ لسنة ٢٠٠١ (٥٨٩ / ٥٦ / a) .

٤- التقرير الأول عن مسؤولية الدول ، للمقرر الخاص للسيد جيمس كروفور للجنة القانون الدولي في دورتها ٥٠ لسنة ١٩٩٨ (a/cn4/490)

٥- التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من المقرر الخاص جيمس كروفور ٢٠٠١ .

٦- مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .
٧- التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (a/vn4/515) في الدورة ٥٣ للجنة القانون الدولي ٢٠٠١ .
٨- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٨١ ، الجزء الاول .
٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين لسنة ١٩٩٢

الحوليات

- حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٦ المجلد الثاني الجزء الثاني الفقرة ٦٥ .
- حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١،المجلد الثاني - الجزء الثاني .
- حولية لجنة القانون الدولي ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة .(A/CN.4/315.
- حولية القانون الدولي ١٩٧٩ .

رسائل الدكتوراه والماجستير

١- بوكرا ادريس – الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول- أطروحة دكتوراه - بن مكنون – ١٩٩٥ .
٢- حتحاتي محمد – التدابير المضادة في القانون الدولي – رسالة ماجستير- الجزائر – ٢٠١٠ .
٣- حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر دراسة لحالة الملف النووي الإيراني – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية -٢٠١٣م .
٤- سعود مناد - الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسات الفعلية – الجزائر - كلية الحقوق – ٢٠١٤-٢٠١٥ .
٥- طه أحمد علي قاسم – التدابير المضادة في أطار منظمة التجارة العالمية دراسة نظرية تطبيقية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية -٢٠١٠ .
٦- عبدلي بوبكر – المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي - رسالة ماجستير – ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ – الجزائر .
٧- عميش رشدي – العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع علي المستوي الدولي - رسالة ماجستير – جامعة العربي - ٢٠١٦- ٢٠١٧ .
٨- عبدالله راشد – أثر المتغيرات الدولية والإقليمية علي تطور حقوق الانسان والمجتمع المدني في إطار جامعة للدول العربية ١٩٩٠- ٢٠٠٧ - رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط ٢٠٠٨ .
٩- عابدين عبد الجميد حسن قنديل - التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي دراسة نظرية وتطبيقية- رسالة دكتوراه - جامحة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- ٢٠٠٦ .

١٠- فلك هاشم عبدالجليل المهيرات – المسئولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط – رسالة ماجستير – ٢٠١٦ .
١١- هاشم بن عوض بن أحمد – سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدوين – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الاوسط – ٢٠١٣.

المجلات والمنشورات

١- د أحمد ابو الوفا ، الجوانب القانونية في التفاوض ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٥٩ ، ٢٠٠٣ .
٢- د أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية : مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم- ٢٠١٥ – كلية القانون – جامعة بابل – مجلة الحلي المحقق .
٣- د أميرة عبدالعظيم – المخاطر السيبرنية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام- مجلة الشريعة والقانون – العدد الخامس والثلاثون – الجزء الثالث – ٢٠٢٠ .
٤- د تونسي بن عامر – العمل الدولي غير المشروع – كأساس للمسؤولية الدولية – مشورات دحلب – الطبعة الاولي – ١٩٩٥.
٥- د رزق أحمد سمودي ، حق الدفاع عن النفس نتيجة الهجمات الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥ ، العدد ٢ ، ربيع الثاني ، ١٤٤٠ ، ديسمبر ٢٠١٨ .
٦- د زهير الحسني – التدابير المضادة في القانون الدولي – جامعة بنغازي – ١٩٩٨ – منشورات جامعة بنغازي – دار الكتب الوطنية .
٧- د سعيد سالم جويلى – الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي، دراسة تحليلية – للنتائج الاجرامية المترتبة علي الفعل غير المشروع – دولياً في العلاقات فيما بين الدول – المجلة القانونية الاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الزقازيق – مجلة سنوية العدد السادس – ١٩٩٤ .
٨- د كمال محمد السعيد – مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – مجلة الشريعة والقانون – العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني – ٢٠١٩- جامعة حلوان
٩- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة – جامعة المنوفية – كلية الحقوق – الجزء الاول – العدد ٢٧ – مايو ٢٠١٣ .
١٠- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد٢ – السنة الخامسة – العدد التسلسلي ١٨ – رمضان ١٤٣٨ – ٥ يونيو ٢٠١٧.
١١- مجلة العلوم القانونية والسياسية – هجيرة تومي – فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي – العدد٩ – جوان ٢٠١٤.

١٢- مجلة البحوث القانونية الاقتصادية مجلة دورية علمية – نصف سنوية محكمة كلية الحقوق – جامعة المنوفية – العدد ٣٩ – الجزء الثاني – مايو ٢٠١٤.
١٣- مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف دقهلية – مجلة علمية محكمة – الجزر الرابع – العدد الثالث والعشرون – ٢٠٢١ .
١٤- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية – مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي العام المعاصر – العدد الرابع – السنة الثامنة – ٢٠١٦ .
١٥- د ماركو ساسولي – مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني – المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٨٤٦ – ٢٠٠٢
١٦- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – المجلد ١٥ العدد١ – يونيو ٢٠١٨ – القواعد الآمرة في القانون الدولي – د عمار سعيد الطائي – جامعة الشارقة – المملكة الإماراتية المتحدة .
١٧- د مايكل شميت – الحرب بواسطة شبكات الاتصال : الهجوم علي شبكات الكومبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب – المجلة الدولية للصليب الاحمر – ٢٠٠٢ .
١٨- د يحيي ياسين سعود – الحرب السيبرانية – في ضوء القواعد القانون الدولي الإنساني – المجلة القانونية في الدرات والبحوث القانونية – مجلة نصف سنوية – كلية الحقوق فرع الخرطوم – المجلد ٤ – العدد ٤ .